
UOSMANİYE
1214
1568


NURUOSMAN
1214
1568

١٥٦٨ — شرح تحفة الملوك

١٦٠

كتاب تحفة الملوك شرح سلوك
م الفقه

١٠
١٤
٥
٤
٤٠
١٤٠
٥
٥٣٠
٧
٢١
١٤٠

ب

١٨١

٩	٨	
٥	١	
٦	٢	
٧	٨	
٩	١	
		٢٣٦

تم الكلام

العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع

الخلف في الوعد حرام كذا في الذخيرة من الاشباه

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه

فان فيه ذكر المسنون وهو التسميع والتحميد الله الا ان يقيد

الدم في رؤس اصابع يد المصلي ... الشريعة المعظم

ثم يحول المصلي وجهه ... حتى يرى بياض خده ...

شهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ...

وبركاته ... في المحيط ... فني حديث النخعي التسليم جزم ... وغيره ...

ومسح الجبهة بعد السلام مندوب كما في الخزانة ...

كل متحرك يضرب وكل ساكن يحسن

هذا وقف فخر السلاطين وخليفة الله في الارضين تاج اكمل الخواقين

السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان

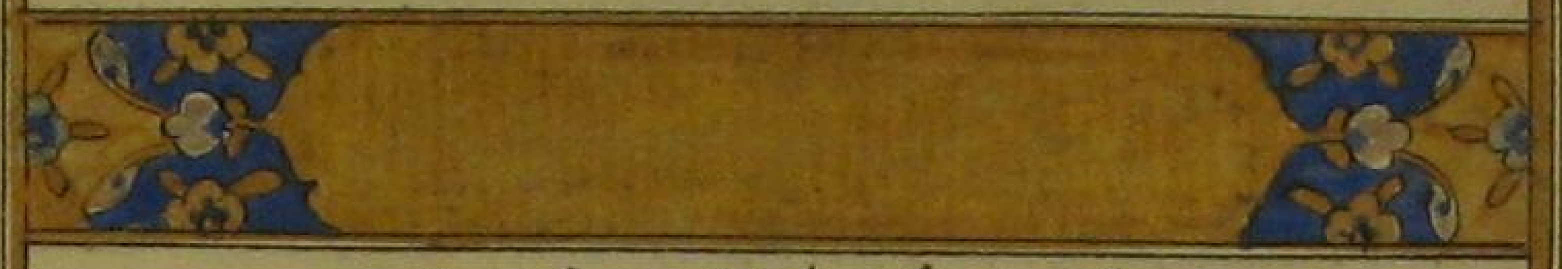
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله تعالى ... والمعابر

وجعل طاعته نورا للمعابر وانا الداعي لدولته

الحاج ابراهيم حنيف المفتش

باوقاف الحرمين المحترمين

عفي عنه



الحمد لله الذی جعل قلوب العلماء مرایا جمال معانی الهدایة • وصیر صحایف
فوادهم مزایا جمال العنایة • ونور خزانة صدورهم بلمعات شموس الدرایة •
وشرحها بشروح کنز المعارف • ولمحات اثمار الروایة فلا غرو ان حاصنوا
مجمع البحرین • فاخرجوا الیواقیت العالیة • والدرر الغالیة •
ونسئله التوفیق للوقایة • والتلفیق للکفایة فی البدایة والنهایة •
والصلوة والسلام الاتمان الاکملان علی رسوله المجتبی محمد سید الوری
وعلی آله وصحبه نجوم الهدی اما بعد فیقول العبد الفقیر الی رحمة ربه
وشفاعة نبیه ابو اللیث المحرم بن محمد بن العارف بن الحسن الزیلی •
ستر الله عیوبهم الخفی والجلی • لما کنت اذاکر کتاب تحفة الملوک • الذی
الفه الامام الهمام زین الدین جزاه بالخیر مالک یوم الدین • سئلنی
بعض الطلبة ان اشرحها شرحا یفسر مخفیاته • وینشر مطویاته •
فرددته قایلا بمن انا بقلة البضاعة • وعلة عدم الاستطاعة • لقصور
حالی فی الفنون • وکسور بالی بالمنون • فاستشفعوا بالاخ الاعز
الاکرم ابی الثناء الشیخ شمس الدین بن محمد بن العارف الذیلی الموظف
للتذکیر فی السیواس • رزقنی الله وایاهم بالانس والاستیناس •
فخاطبنی بان تحفة الملوک سفر فاخر • وبحر زاخر • لکن لم یزل له
شرحا یقلع الصعاب • ویرفع عن وجهه النقاب • فالمسئول عنک ان
تشرحه شرحا یزیل النقاب • عن وجوه مخدرات المسائل • وابر قعنی
بآیة النهی عن نهر السائل • ویفید فواید قیوده • ویقید شوارد

قیوده

قیوده لیکون وسیلة للدعاء بالخیر حتی تغتنم بصدقة جاریة فی
القبر فلم ار مخالفة فتوة ومعارضة مروة فاجبته بالناظر الکلیل
والخاطر العلیل راجیا من القادر الجلیل ان یتیسر لی کل عسیر و
عضیل وهو نعم المولی ونعم النیل وهو حسبی ونعم الوکیل فاستخرت
الله وشرعت الدعا فالهمنی بان لیس للانسان الا ما سعی فطالعت
المتون المتداولة والشروح المستعملة مستعینا به ومتوکلا علیه و
ملتزما بتفصیل مجملاته وتحلیل مشکلاته فما لم اجد فیه نقلا من
کتب الائمة ما زلت سائلا من الافاضل والثقة حتی یبرز ما کمن
فی عباراته ویفرز ما کمن اشاراته ولم آل جهدا فی تطبیق المسایل
بتحقیق العلل وتدقیق الدلایل ثم انی لم ادخر فضلة الفواید
المکتنزة من کتب الفتاوی الخزانة والبزازیة خصوصا فی کتابی
الکسب والکراهیة یستغنی من طالعه عن کثیر من المسایل الفتاوی
وسمیته هدیة الصعلوک فی شرح تحفة الملوک سائلا من
واهب العطایا ورافع النسیان والخطایا ان یعصم عن الغلط
والخلل کلامی وعن السهو والزلل قدمی وقلمی ویجعله سببا لحسن
مآبی لدیه وافئدة الناس تهوی الیه ومنتفعا بالطافه الخفایا
ویبارک لی ولجمیع الطلبة والبرایا لیذکرونی بصالح الدعوات حین
وقعت فی اللحد والظلمات فالمسئول عن کرم الاقارب والاجنة و
المأمول عن لطف الاجانب والالبة ان ینظروه بنظر القبول لا بالجور
والفضول ویطرق بطرف التدلیل من فیما وقع فیه الغلط والتلبیس
ثم یجری علیه قلم الاکمال والاتمام بعد ما اطلع علی عیوبه بغیر افشاء

والاعلام فالكريم بتحفة اليم يديه وان عادات السادات
سادات العادات فان طعنوا بما يسحر فكن ولكن كنت
ناقلا من شروح ومتون واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب
ويجنبني عن الخطاء والاضطراب وهو حسبي ونعم الحكيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فاقول سلك المصنف درب المؤلفين
في تقديم الحمد بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته
ولم يصرح بذكر نبينا عليه السلام كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا
بكلام الله تعالى واتباعا بما امر نبيه محمدا بحمده وبالسلام على خيار خلقه
وهم الانبياء والصالحون عليهم السلام وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء
واشارة الى تخصيصه من بينهم على نبينا بقوله اصطفى فانه وان عم
جميع الانبياء لغة لكنه خص بنبينا عرفا حتى لا يتبادر الفهم عند
الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له عليه السلام هذا المختصر اشارة
الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التي يأتي ذكرها وهو في حكم المحسوس
لوجودها في ذهن المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعد تأليفها
فلا اشكال في علم الفقه وهو في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم
المفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم
بالاحكام العملية الشرعية ذا بصيرة قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه
المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب
بالعمل بما علم جمعته اي هذا المختصر لبعض اخواني في الدين قوله
بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر ووقته

مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب فيه والمجرور في وقته راجع الى
المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع
اعتذار من المصنف في سبب الاختصار يعني ما جمعت اكثر من هذا
الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على الطول من هذا هكذا في منحة
السلوك واقتصرت فيه اي قصرت المجموع في هذا المختصر على عشرة
كتب هي اهم كتب الفقه له اي لبعض اخواني واحقها بالتقديم في
التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب المجموعة فيه كتاب
الطهارة هي في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف عبارة عن النظافة
في الحدث الاصغر والاكبر وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج
واهميته هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث والجهاد واهميته لكونه سعيا في
اظهار كلمة الله تعالى بدار الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام وكتاب
الصيد مع الذبايح والكراهية فاهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه
الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احوالها ليتميز الحلال عن
الحرام والمكروه وكتاب الفرايض واهميته ان النبي عليه السلام
امر بتعلمه وتعليمه ولكونه نصف العلوم وكتاب الكسب مع الادب
واهميته ان الكسب سبب القوت والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة
قال عليه السلام قيام الدين بقوام البدن نفعه الله به وجعله سببا
لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة الضميران في به وجعله راجعان
الى المختصر وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه هذا دعاء له بان يجعل الله
هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه

عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها نصف العلم

اللهم انفعنا به وبشرحي هذا وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني بها الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال

الماء ثلثة اقسام الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار والآبار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب عليه طاهر وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر المطهور ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضا به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافه بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يجدد له اي لذلك الماء المتغير اسم آخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام ولكن الاوجز الادل على المرام اذ لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضؤن وقت الخريف

بماء

بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير اوصافه الثلث بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا فان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني بسبب كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضا في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة جحط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حاليهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلاهما نجسان لان الماء قد تنجس لازالته الجنابة عن العضو الملاقي

اولا والرجل جنب لبقاء الجنابة فى بقية الاعضاء وروى عنه ان
الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه
قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا فى شرح المجمع والقسم
الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان
لم يغيره للنجاسة والثانى ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرته احد
اوصافه يعنى الماء الكثير لا ينجس الا بتغيير احد اوصافه بها جاريا
كان الماء الكثير او واقفا فلما تبين ان القليل والكثير متى ينجسان
اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير الذى وقعت فيه نجاسة
ان غيرت احد اوصافه فهو نجس لا يجوز به الوضوء وان لم يغيره فطاهر
يجوز وهو واقف فحده عشر فى عشر بذراع المساحة وهو ذراع
الملك وعند المصنف بذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر
على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات
فوق كل اصبع قايمة وقيل ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل
مشت اصبع قايمة وقيل مشتات باصبع قايمة فى المرة السابعة هذا
اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء
ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا
حد الحوض طولا وعرضا واما حده فى عمق ان لا تظهر اى لا تنكشف
الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا
القدر من الماء الراكد فى حكم الجارى عند الفقهاء اى غيرته النجاسة
فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كما ان الماء الكثير الجارى كذلك وحد
الماء القليل الذى لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة

وهو

وهو واقف ما دونه اى كونه تسعا فى تسع او ما دونه وعند الشافعى
يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر
القلتين اى خمسمائة رطل واما حد الماء الجارى تحقيقا فما يذهب
بتبنة اى ما يحملها بجريانه وفى الهداية الجارى ما لا يتكرر استعماله
الواقف ما دونه اى ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء
واحكامه شرع فى بيان انواع النجاسة التى تنجس الماء وغيره وما لا
تنجسهما وقال والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان
وغيره فان الآدمى اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان منحدر
ماكولاته وشروباته نجسا فمنحدر غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة
بعضها ولهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر اتفاقا لعدم
نتنه فلا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا فى النوازل
ومنه جواز اقتناء الحمامات فى المساجد مع انه امرنا بتطهيرها قوله
والدم مرفوع معطوف على كل اى ومن انواع النجاسة الدم والقيح
والصديد اذا سال كل واحد من هذه الثلثة الى محل الطهارة
فى الجملة اى فى الوضوء او الغسل لما سيأتى فى نواقض الوضوء حتى
اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها
الخمر والقئ ملاء الفم وهذه سيأتى فاذا لم يكن نجسا ايضا لانه
ليس بحدث وفى رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطير كالصقر والبازى ونحوهما فان خرءه نجاسة خفيفة
عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا غليظة فى رواية ابى جعفر الهندوانى
وفى رواية الكرخى هو طاهر عند ابى حنيفة وعند محمد نجس غليظ و

والصحيح هو الاول كذا في المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحافي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في يد الصياد وبعضه تذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يفحش قيل شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس وهو مختار المصنف والصحيح ربع الثوب لما يأتي ومن انواعها خرء الفار وبوله ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل كل فرجة يجد فيها رايحة الطعام وكذا خرء الخنفس وبولها وعند محمد لا بأس ببول الفارة وبول السنور الذي يعتاد في البول على الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل خفيفة لا يكونان معفوين في الماء لانه يمكن الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا اعلم ان دم السمك ليست بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك يبيض بالجفاف وقال الشافعي دم البرغوث ينجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء دماء البراغيث لا يجوز صلوته عنده ويجوز عندنا واعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا اعطف البراغيث عليها وشعر الميتة وكل جزء منها اي من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لقوله كل جزء لان الحياة لا يحلها حتى لا يتالم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية واما لو ابتل الكلب ونفض واصابت ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط بالرطوبات النجسة في جلده حتى لو اصابه ماء المطر فنفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل منبت الشعر به كذا في الغرر وساير السباع بمنزلة الكلب

وكذا

وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ ابو المنصور وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره وفي المنجية لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز الخياطة وعند محمد ان شعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر وعظم الفيل طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكاة كساير السباع ولكن لا يوكل لحمه لحرمته وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه اقول فعجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة اجزاء ما نص على نجاسته وبنجاسة ما لم ينص على نجاسته وكل اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب والشمس اذا ييبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة رضي الله روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس ودباغة الادوية وكذا لو القى الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفيد المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان هذا التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا فانه لا درهم له وان اتى ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف انه اذا الخنزير يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له فان

قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه احرى قلت المهان ههنا احق
بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
ومساجد قدم صوامع النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو
الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكاة وكذا يطهر
لحمه بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لم يطهر بالذكاة
وان طهر جلده بها وسور الآدمي طاهر مطلقا اي جنبا كان او
حايضا مسلما كان او كافرا فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس
يدل على نجاسة سور الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر
على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام
ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثم الاجالة بشرب الخمر فان مضى ساعة
بعد شربه او انقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات فقد طهر فمه عند
ابي حنيفة كمن زاج الشارب الخمر ان سوره كسور الخنزير وسور الكافر
طاهر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سور الفرس
اربع روايات عنه ففي رواية انه نجس وفي رواية انه مشكوك وفي رواية
انه مكروه وفي رواية انه طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة
اكل الفرس عند ابي حنيفة رحمه فلكرامته لا لنجاسته لكونه آلة جهاد
الا يرى ان لبنه حلال اتفاقا وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة
اكله كالآدمي والطين وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس قال
الشافعي سور السباع الوحشي ليس بنجس وعند مالك سور الكلب
والخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الاسار اربعة الاول طاهر غير مكروه
كسور الآدمي والفرس وما يؤكل الثاني نجس كسور الخنزير وما يليه

الثالث

الثالث مكروه كسور الهرة وما يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو
سور الحمار والبغل وقد ذكره المصنف على الترتيب والفرق بين الماء
المكروه والماء المشكوك الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضئ
بالماء المكروه عند وجود الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون
مكروها ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك لما ياتي وسور الهرة
نجس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما لقوله الهرة سبع لقهرها الحشرات
لكن سقطت نجاسته لكونها من الطوافات فبقي كراهة سورها وقال ابو
يوسف والشافعي سورها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام يصغي الاناء
للهرة ويشرب منه ثم يتوضاء منه والدجاجة المخلاة وهي التي
تنتشر الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذارة ما لو كانت محبوسة فلم يكره
اذا لم يصل منقارها تحت قدميها وسور الابل والبقر الجلالة صفة
للابل والبقر على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها اوكله من القذرة
واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سورها مكروها الا
حين اكلها وسور الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي
والشاهين وامثالها نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا
لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم العصفور
قال الزاهد لا يكره سور ما في ايدي الصيادين من سباع الطير قوله
مكروه خبر لقوله سور الهرة وسور البغل والحمار طاهر مشكوك في
طهوريته اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح
فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من احكام
الله تعالى مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة

فيه لما روى عن ابن عباس ان سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم
يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ بين
سور الحمار الذكر والاناث وقالوا سور الذكر نجس لانه يشم بول الاتان
فتنجس فمه والاتان لا يشم فلا ينجس واما البغل ان كان امه حمارا
فسوره مشكوك وان كانت رمكة فسوره غير مشكوك لان الولد يتبع
الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اى غير الماء
المشكوك توضاء به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر منهما غير
متيقن فلا فايدة للترتيب وقال زفر يبدا اولا بالوضوء به ليصير عادما
للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفى

فصل

الفصل مصدر بمعنى
الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة فى كقوله فصل فى الوضوء اى
فى بيان الوضوء فح يرفع الفصل وينون على انه خبر مبتدا محذوف اى
هذا فصل وان لم تذكر لفظة فى كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة
فح يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن آخره فى الوضوء وهو
اسم لطهارة الحدث الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة
الحدث الاكبر اى الجنابة ففرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا
وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سبب وجوبه فللصلوة وشرطه
الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وسننه المضمضة
وغيرها وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه وحده فى
الغسل هو من منبت الناصية وهى منتهى الشعر من مقدم الراس
الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا للكوسج او قبل
نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اى اللحية الساتر للخدين

والذقن

والذقن ولا يجب غسل ما تحته اى تحت الشعر الساتر وفى الوقاية فرض
مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح
الرواية عن ابى حنيفة ان مسح ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل
من الذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب اما ايصال الماء
الى منابتهما فسنة كذا فى النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية
اى ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قايم مقام الوجه اما البياض الذى
بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو
يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضى اثط
او امرد او الباء فغسله واجب بالاتفاق والفرض الثانى غسل
اليدين مع المرفقين والفرض الثالث مسح ربع الراس اختلف
الفقهاء فى مقدار المسح فقال الشافعى يكفى فيه امرار اليد من شعر الى
شعر آخر لاطلاق النص مع ان الباء فى برؤسكم للتبعيض وقال مالك
الاستيعاب فى مسح الراس فرض لان الراس فى الآية مطلق فيقع
على كله والباء زايدة وعندنا فرضه ربع الراس لحديث المغيرة وهو انه
عليه السلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الراس لكن قال فى حقايق
المنظومة ان المفروض فى مسح الراس عندنا قدر ثلث اصابع اليد من
اصغرها فى ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الراس وهكذا نقل الزاهدى
عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفى شرح الكنز هذا هو الاصح و
الفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع فى الموضعين تدل
على ان الى فى آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر فيهما
والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء اى اذا وضع الدواء كالشحم

والقير في شقوق الرجلين وامرّ الماء على ظاهر الدواء يصحّ الوضوء
وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب
ايصال الماء تحتهما كذا في النوازل وسننه اى سنن الوضوء قبلية او قولية
او فعلية مؤكّدة كانت او مستحبة عشرون النية يعنى ان ينوى المتوضئ
بقلبه رفع الحدث ليصحّ الدخول والصلوة حتى لو لم ينو في ابتداء الوضوء
لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعى النية
شرط في كونه مفتاح الصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة
شرط ايضا في كونها مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست بشرط في شيئ
منها وفي الكفاية النية شرط في التوضئ بنبيذ التمر وسور الحمار كما في التيمم
والتسمية لقوله عليه السلام من توضاء وذكر الله تعالى كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر كان طهورا لما اصابه الماء خاصّة
والاصح ان يسمى قبل الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وغسل اليدين
الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه يعنى سُنّ غسل اليدين قبل
اليدين الاستنجاء وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم
ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله
تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة
معينة ونايبة عن القراءة المفروضة بحيث يجوز به الصلوة وان لم يقراء
غيرها والترتيب الذى وقع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
وقال الشافعى رحمه الترتيب في الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اولا

يدل على امتثاله اولا ثم على باقيه بالترتيب قلنا المراد بوجود
المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب ويدل
عليه قوله تعالى يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى وقوله تعالى من
بعد وصية يوصين بها او دين والموالات وهى ان لا يشتغل بين افعال
الوضوء بشيئ آخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيهة بالصلوة كذا في
الخزانة والسواك اى استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فتكون
غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا
عند عدمه لمواظبة النبى عليه السلام اياه وفي الاختيار الاصح انه
مستحب والمضمضة والاستنشاق بمياه جديدة في كل واحدة
منهما وسنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند
الشافعى فرضان فيهما عند مالك والمبالغة فيهما للمفطر اى السنة
في الوضوء ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم والبداية
بالميامن والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبى عليه السلام
واظب على التيامن ولم يرو احد انه عليه السلام بداء بالشمال فينبغى ان
يكون سنة كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظبه النبى عم ضربان
فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كانت على سبيل العادة
فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمنى ونحوهما والبداية في غسل
اليدين والرجلين من رؤس الاصابع يعنى يسيل الماء من رؤسها
الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص وليخالف فعل
الروافض فانهم يسيلونه من المرفقين الى رؤس الاصابع وتخليل
اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة

عند ابی یوسف وجایز عندهما ای لو فعله لا ینسب الی البدعة کذا فی الکفایة
وکیفیة تخلیل الاصابع الید فظاهر واما کیفیة تخلیل اصابع الرجل فان
یخلل بخنصر یده الیسری فیبداء بخلال خنصر رجله الیمنی ویختم بخنصر
رجله الیسری وتحریک الخاتم الضیق حالة الوضوء لیصل الماء تحته
ومسح کل الراس مرة واحدة لاکمال الفرض والبداية من مقدمه
ای مقدم الراس وهو الناصیة التی فوق الجبهة وکیفیة الاستیعاب
ان یضع کفیه علی فودیه واصابعه علی مقدم راسه ویمدهما مستوعبا
الی قفاه ومسح الاذنین ببلل باق من مسح الراس وقال الشافعی
بماء جدید وکیفیة یمسح ظاهر اذنیه بابهامیه وباطنهما بمسبحتیه ویدخلهما
فی صماخ الاذن ثم اداربهما فی زوایاها باطنهما ولا یکون ذلک المسح
مستعملا لاتحاد الممسوحین لقوله عم الاذنان من الراس ومسح
الرقبة والمختار انه مستحب وکان الفقیه ابو جعفر یقول انه سنة
واختاره المصنف وفی الخلاصة انه ادب والعشرون من سنن
الوضوء تثلیث کل غسل لانه علیه السلام توضاء ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئی ووضوء من قبلی قالوا الغسل الاول فرض والثانی
سنة والثالث لاکمال السنة ومن السنة ان یشرب من فضل الوضوء
فان فیه شفاء لامراض شتی ولما فرغ من بیان الطهارة الصغری
شرع فی بیان طهارة الکبری وقال وفرض الغسل خمسة المضمضة
والاستنشاق وغسل سایر البدن والرابع ایصال الماء الی باطن
السرة لان باطنها من ظاهر البدن من وجه کداخل الفم والانف
فیجب ایصاله فیه احتیاطا وسقط غسل حدقة العین لانه شحمه

والماء یضرها اعلم انه لا یجب ایصال الماء داخل الجلدة للاقلف فی
الغسل لانها خلقیة کذا فی الکنز وان للقلفة حکم الباطن فی
الغسل وحکم الظاهر فی الوضوء حیث ینتقض اذا نزل البول الیها
وفی روایة عن ابی حنیفة یجب دخال الماء تحت الجلدة فی الغسل و
الفرض الخامس ایصال الماء الی اثناء ای جوف شعر الرجل وان کان
شعره مضفورا ای منسوجا بعضا او مفتولا مدورا او الی اصوله لاباحة
الحلق للرجال بخلاف ضفایر المراة فان الحلق لهن مثلة فاذا بل
اصولها لم یجب علیه نقضها للحرج حتی لو کانت ضفیرتهن منقوضة
یجب ایصال الماء الی جمیع شعرها وسننه ای سنن الغسل ست
ان یبدء للغسل بیدیه الی رسغیه لکونهما آلة التطهیر وفرجه لکونه
مخرج النجاسة ومنشاء الجنابة وازالة النجاسة من بدنه ان کانت
ثم یتوضاء وضوء الصلوة الا رجلیه ان کان ای ان وقع الغسل فی
مجمع الغسالة بضم الغین ماء غسل به الشیء کالغسول هذا ان کان
الغسل مجمع الغسالة ای الماء المستعمل اما لو اغتسل علی لوح او حجر کما فی
الحمام فیغسل رجلیه فی محله ولا یوخر عن غسل کل البدن عند ابی
حنیفة وفی روایة عنه یوخر غسلهما بعد الغسل ثم یغسل راسه
وسایر جسده ثلثا اختلف الروایات فیه ای القدمین ففی روایة النوادر یفیض
الماء اولا علی منکبه الایمن ثلثا ثم علی الایسر ثلثا ثم علی راسه وسایر
جسده فهذه الروایة اصح لیطهر اولا مکان الملکین الکاتبین
وفی روایة یبداء بالایمن ثم بالراس ثم بالایسر علی رعایة الترتیب
وفی روایة القدوری یبداء اولا براسه ثم سایر جسده فاختارها

المصنف لكون الرأس اشرف الاعضاء ولاشتماله حواس الخمس ثم يخرج
اى ينتقل من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل
الواجب شرع فى الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام وشرط
اقامة السنة فى غسل يوم الجمعة ان يصلى به اى بذلك الغسل صلوة
الجمعة قبل ان يحدث يعنى اختلف العلماء فى ذلك هل هو لصلوة الجمعة
او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل
من الوقت ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان
من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة او العيد فعند ابى
يوسف لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن
اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة و
غسل من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ
المراهق بالسن قوله وغسل مبتداء خبره مستحب عليهم لاحتمال
الاحتلام وان لم يعرفوا لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم
ان البلوغ بالسن عند ابى حنيفة رضه فى الغلام بتمام ثمانية عشر سنة
وفى الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه
يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة فى حقه فاثنى عشر سنة وفى حقها
تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين
واما بلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض
والاحتلام والحبل وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل
على من بلغ بالانزال والاحتلام واجب وغسل الجنابة والحيض و

النفاس لا يسقط بالاسلام اى الكافر اسلم جنبا او الكافرة انقطع
حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة الاسلام عن خبث
الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب
على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة
وهى غير مأمورة بالشرايع بخلاف من اسلم جنب ثم اسلمت يجب عليها
الغسل لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام واما انقطاع
الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج من
احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة
الا ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشأ من محل
النجاسة ولو كانت منتنة ينقض وفى رواية محمد هى ناقضة
مطلقا والدم والقيح والصديد السائل من القرحة وان علا
على رأس الجرح فازيل بقطنة او غيره ثم خرج فازيل ثم فثم او القى عليه
التراب ينظر ان كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما قوله
بغير عصر اشارة الى ما عصر فخرج بعصره فانه لا ينقض لانه مخرج لا
خارج كذا فى الهداية والفتاوى الظهيرية قوله الى محل الطهارة
اى السائل الى موضع يجب تطهيره فى الجملة احتراز عما اذا قشرت
نفطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا فى الوضوء ولا فى الغسل
اذ ليس له حكم ظاهر البدن وفى الدرر ان كان فى العين رمد او
عمش ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب العذر كما
اذا كان فى عينه غرب قال الزاهدى هذه مسئلة والناس عنها

عافلون قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السايل وفى الجملة متعلقة
الى الطهارة والقئ ملاء الفم وحد الملئ ان يكون مانعا من التكلم
ولو قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملئ الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع
اختلاف الغثيان يجمع عند ابى يوسف خلافا لمحمد فبعكسه يعكس
قولهما وقول محمد اصح وقال زفر رحمه ينقض قليله وكثيره لاطلاق
قوله عم القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله
فى الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القئ اليه وجد
انتقال النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل
لم يجعل حدثا اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام و
الشراب المختلف وينقضه النوم مضطجعا اى واضعا جنبه على
الارض او متكئا على احد وركيه او مستندا اى واضعا ظهره على
متربعا وكذا ينقضه مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه لان امساك
الريح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابته ان كان حال الصعود
والاستواء لا ينقض وان كان فى حال الهبوط ينقض لان مقعده
متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض
لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين
قوله غير مستقر على الارض بيان لهيئة الاستناد يعنى ان النوم مستندا
ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد
عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شئ لو ازيل لسقط

على الارض

قيل

يعتبر الغثيان الاول نحو ... فان ...

قيل ينقض وفى ظاهر المذهب لا ينقض كذا فى الكافى وقال فى العزر
وهو الاصح وغلبة العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل
فيه السكر او جنون وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون
نوع خفة وذلة ولهذا صح الاغماء عن الانبياء عليهم السلام دون
الجنون او سكر وحد كونه ناقضا ان يدخل فى مشيه تحرك وكذا فى
اليمين بان حلف انه سكران لم يحنث اذا تحرك فى مشيه والقهقهة
بشرط ان تقع من المصلى بالغا يقظان متوضأ قصدا لا ضمنا
فى كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة فى غير هذه القيود الخمسة
لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقه المنفرد والمرأة
لا يبطل الوضوء لم يوجد فى الرواية المشهورة والضحك ثلثة انواع
تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيران الضاحك
وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك ان يكون
مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم
ان يكون مسموعا لاحد وحكمه ان يبطل شيئا ولو خرج من فمه دم ان
غلبه الريق لو نا لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم وان غلب الدم الريق
او تساويا نقض ولو عض جزا او راى فيه اثر الدم من اصول اسنانه
فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجد فيه نقض والا لا وان خلل
اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج
من انفه علقا مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض
وقال الشافعى مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حايل ينقض ولو
مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه

اعلم ان النقض بالسقوط رواية الطحاوى
اختاره القدورى والهداية والتنوير فى رواية
المبسوط وفى المحيط ان استقر مقعده
فبل السقوط لا ينقض

فان قيل ان لفظ فيقعد فعل لازم وهو الرباعى
كيف يتعدى ... ان ...
... صورة ... فى المستثنى
... من

اوغيره ولا ينقض ايضا لمس المراة المصدر مضاف الى فاعله او الى
مفعوله اعنى لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او
لمس المراة بشرة زوجها او بشرة الاجنبى لشهوة او بغيرها خلافا
للشافعى له قوله تعالى او جاء احد من الغائط او لامستم النساء فتيمموا
صعيدا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء
الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عايشة انه عليه السلام كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضاء فاللمس فى الآية
كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسنى بشر فيكون
التيمم المذكور فى الآية للجنابة اعلم ان اللمس والمس مضاعفا و
اللمس صحيحا واحد معناهما ما يمسك باليد الا اى لكن المس الناقض
وضوء الرجل والمراة هو المس فى المباشرة الفاحشة وهى ان
يتماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال
محمد لا ينقض بذلك المباشرة ما لم ير بللا قيل الفتوى على قوله و ما
يوجب الغسل اربعة معان الاول دفق المنى فى النزول من الآلة
بشهوة باتفاق اصحابنا نايما كان صاحب المنى او يقظان رجلا
او امراة والثانى تغيب الحشفة بالحاء المهملة ثمرة الذكر فى احد
السبيلين اى القبل والدبر من الانسان الكبير عليهما اى يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول وانما قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطى
بهيمة او صبية لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض
والرابع النفاس فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفى الحيض لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى يغتسلن على قراءة التشديد ولو لا

غلام ابن عشر سنين لو جامع امراة يجب صح
عليها الغسل لا على الغلام لانعدام الخطاب
فيه وفى عكسه الواجب الحكم الاول
يؤمر بالغسل كذا فى خزانة

وجوب الغسل لما منع من القربان اعلم انه حرم على الجنب والحايض
مس المصحف ودخول المسجد ولو للعبور وقراءة القرآن بقصده
ومس شيئ او حمله فيه القرآن ولا باس قراءة الادعية ومسها و
حملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة
وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم
فلا ياتيها قبله ويكره للجنب وفى الايضاح لا باس لان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابى يوسف
لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال
محمد احب الى لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القرآن كذا فى
الدرر والغرر ولا يوجبه اى الغسل خروج المنى وانفصاله من مكانه
بغير شهوة كخروجه بسبب الحمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط
من العلو وقال الشافعى يوجبه خروجه فى هذه المواد ايضا لقوله
عليه السلام وفى المنى الغسل ولنا انه عليه السلام لما سئل عن المنى
علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة فى ايجاب الغسل
الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ووقت الخروج عند ابى يوسف فثمرة الخلاف فى موضعين احدهما
انه اذا انفصل المنى من مكانه بشهوة فاخذ راس الذكر حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة والثانى جنب اغتسل قبل ان يبول ثم
خرج بقية المنى يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام
او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المنى لا يجب الغسل بالاجماع كذا
فى الحقايق ولو احتلم النايم فنزل فانتبه ولم ير بللا فى راس

الاخليل او نوى به فلا غسل عليه بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم
يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد رحمه فعلى الرجل
ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ سئل النبي عليه السلام عن
مرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل
ان وجدت ماء ولو راى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه لا يلزمه
لانه بلل لا يوجب الغسل حالة التيقظ فبالاولى في المنام ولهما العل
ذلك مني قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا قيل
هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل
عليه لان ذلك من آثار الانتشار المذي بالذال المعجمة الماء الرقيق
الابيض الخارج عند الملاعبة والملامسة **فصل** في مسح الخف
قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا سائر المتون لكثرة وقوعه
ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص
بالمسافر في بعض المفاوز مع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن
الكل والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب سائر المتون
لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه بحث الوضوء ولان
ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم
اولى يمسح المقيم رجلا او امرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم
لانه رخصة لدفع العسر ولا عسر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر
والافطار قوله من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة بصورته
توضأ فلبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء

ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به ولا يغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة
كذا في النهاية وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح
ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه خاصة
لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين يوما وليلة ظرف
ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو خاف البرد على
رجليه بالغسل بعد ما مضى مدة المسح يمسح عليهما ولكن يستوعب
المسح كالجبائر ويصلي كذا في الايضاح من وقت الحدث الى ابتداء
مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس
وقيل من وقت المسح وتفسير هذا في روايات من توضأ بعد طلوع
الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد
الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ ثم مسح فانه يمسح
الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر
تأمل فيه بشرط لبسه على طهارة كاملة قوله عند الحدث ظرف
لطهارة كاملة اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس
وذلك شامل لصور من توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه اولا
ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او ازيد ثم غسل باقي اعضاء الوضوء
قبل الحدث او توضأ على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس
خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس خفيه محدثا ثم خاض الماء
فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث وتوضأ على
الترتيب ثم لبس خفيه بعد ما اكمل الوضوء فيجوز المسح على الخفين
في هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث

الأول لانه لم يلبسهما فيهما على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة
وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة
ناقصة كوضوء المعذور اذا لبس خفيه لايجوز له المسح عليه فلو
ان المستحاضة او غيرها من المعذورين اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء كذا في المنية ويجوز المسح على خف
فوق خف لانهما كخف واحد ذي طاقين وكذا المسح على جرموق
فوق خف ان لبسه اى الجرموق او الخف على الخف قبل الحدث
ولو لبسهما بعد الحدث او بعد ما احدث ومسح على الخف الداخل لا
يمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذي
ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف
لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود
باللبس ولكن يفهم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخف
العين الصالح للمسح لجزئها لم يكن فاصلا فان لايكون الكرباس
الملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة المسح على الخف المتخذ من اللبود
يجوز ومن الكرباس لايجوز ويجوز المسح على الخف الذي يقال له
بالتركي چاروق ان كان يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا
عبارة الخزانة ويجوز المسح على جورب لا يشف اى لايكون رقيقا
بحيث لايرى ما تحته ويقف على الساق بلا ربط لكونه ثخينا وغليظا
ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته جلد مخيطا او
منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على
الجوربين على ثلاثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق

لما روى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

وهو

وهو ما اذا كان الثخينين المنعلين والثاني لايجوز بالاتفاق
وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين والثالث لايجوز عند ابي
حنيفة وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار
المصنف قولهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته
وقال كنت افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن
قوله القديم ولو سافر مقيم في مدته اى في اثناء يوم وليلة اتم
مدة السفر يعني اياما ثلثا ولو اقام مسافر في مدته اى في اثناء
مدة المقيم لم يزد المسح على يوم وليلة من حين مسح لان رخصة
السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف ولو مسح باطنه او عقبه او
ساقه لايجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن
الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع ويشترط
النية في مسح الخفين في رواية ولا يشترط في مسح الرأس والجبائر
بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله قدر ثلث اصابع اليد قال محمد
صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وان مسح برؤس
الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع لايجوز الا ان يبتل مقدار
الواجب من الخف عند وضعهما ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر
خفيه او مشى في الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح
كذا في صدر الشريعة والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر
ثلثة اصابع بكمالها من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق

فى غير مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار واما اذا وقع فى مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع نفسها تماما وقعت فى مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان كل اصبع اصل فى موضعها فلا يقدر بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق فى موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعى لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادى من القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقى لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير غالبا فيفضى نزعها الى الحرج اعلم ان الخروق الذى يجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع يمنعه ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا فى شرح المجمع وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلها الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر ونزع احدى القدمين اى ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج اكثر العقب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد اذا بقى فى موضع المسح قدر ثلث لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفى بعض الروايات يعتبر فيه مكنة المشى بعد ما خرج القدم عن موضعه وفى الكفاية اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه ومتى بطل المسح بمضى المدة اى مدة الاقامة ومدة السفر

اوبالنزع

اوبالنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اى لا يجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك رحمه بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه والا فلا وعن ابى جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفى الزخيرة وهو الاصح وعن ابى بكر العياض لا ينقض وان بلغ الماء الركبة ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابى حنيفة رضه لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء والاصل ذلك قال على رضى الله كسرت احدى زندى يوم احد حتى سقط اللواء عن يدى قلت يا رسول الله ما اصنع بالجباير قال عم امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزايدة عن موضع الجراحة ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا لا ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح فلا يتوقت المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت بعد ما مسح عليها عن غير برء بقى المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قايم والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط فى الصلوة يمضى عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان ذلك فى الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعى يجب واعلم انه يكفى المسح على اكثر الجبيرة فى الصحيح وفى رواية الحسن يشترط استيعاب المسح عليها

او عصابة الفصد ونحوه ان اضره حلها ام فوع بانه فاعل اضر مسحها
مع فرجتها بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني
يعني اذا وضع خرقة موضع الفصد وشد عليها عصابة لا يجب حل
العصابة ان اضر حلها او لا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير
يمسح عليها وعلى فرجتها والا فيحلها ويغسل ما تحتها وان اضر المفصد يمسح
على الخرقة ويغسل ما عداه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد
هذا اذا لم يعلم انسداد فم المفصد **فصل** في التيمم وهو في
اللغة القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوص بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب
وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى
ولم تجدوا ماء فتيمموا الآية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين
المصر ميل وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان بحال
لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا
وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان
لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه
يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل وعن زفر ان كان بحيث
يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا فيجوز وفي المنية من
خرج من فرا او محتطبا او خرج من قرية الى قريته يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده وهو يخاف العطش على
نفسه او دابته او غيرها كما حمله لنفسه او لدابته او ماء اعد في ظرف
البر يا لابن السبيل كما يأتي في آخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة

على

على استعماله حتى لو وقف على رأس البير وليس معه آلة السقاء يباح
له التيمم او كان مريضا ان توضأ يخاف شدة مرضه بحركته
او استعماله وان وجد من توضئه فجانا لا يتيمم بالاتفاق والا
يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان كثر من ربع الدرهم
يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم ان المحصور ان
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي
حنيفة رضه ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه بهم لم يرد به في الشرع
وقالا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده
يومي قائما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء
لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين في
امساك بقية يومه وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة رحمهما كذا في
المختلف وقال الزاهدي الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وبين ابي
يوسف ومحمد مضطرب او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد
بان يمرضه او يقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر
لان النادر اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص ههنا الا التيمم
في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني او كان المسافر
يجد الماء بقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم سواء
خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله
كذا في شرح الهداية او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما ولم
يعط الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم

يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع
النجاسة من الثوب عند انعدام الماء وقيمته في اقرب المواضع
التي عز فيه الماء قوله يباح جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده
وقوله يتيمم جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل
السبعة المذكورة ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد
يعني من خاف فوت صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم
ابتداء بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث و
خاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اماما
كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز البناء
بعد الشروع لانه واجب بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان
امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق
يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم
في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات
فلا تقضى عندنا فيتحقق او الجنازة اي ويجوز التيمم لخوف فوت
صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز لوجود الماء ولنا قوله
عم اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها والولي
غيره اي لا يجوز لولي الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا فوت في حقه
وفي المحيط كذا السلطان لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب
الهداية كما يجيء في باب الجنازة وذكر في الذخيرة وللسلطان التيمم
للجنازة في ظاهر المذهب لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس
الائمة قال في حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي ههنا

من له نوع ولاية على الميت وهو اربع طوايف السلطان والقاضي
وامام الحي والولي الذي هو العصبة بنفسه والافضل من الثلثة
الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما فلا يقدر على اعادة
صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى لا
يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان الظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف
لصلوة العيدين والجنازة واختلف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة
او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها
وعندهما بالعكس لا يأتي في فصل الفائتة ولا يجوز ايضا لخوف
فوت الوقت لان خلف عن الوقتية فان كان مع رفيقه ماء
طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يسئله
فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه
لا يعيدها ولكن ينتقض تيممه ولو ظن برفيقه الظنة لا يجب الطلب
فيباح له التيمم لان في السؤال نوع مذلة وقالا لا يباح الا بعد منع
الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة
وقد سئل النبي عم بعض حوايجه عن غيره وقال الحسن لا يسئل في
الحالين وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما
ذكر فيه من الحيلة ان يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشيء لانه
قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل ان يلقي فيه ماء
الورد او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب على المسافر طلب الماء
الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب قدر
غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب في

المفاوز عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان
يطلبه غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ
المطلب ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال
مالك في رواية ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزهري الى الابطين و
يشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شيء قليل من الوجه واليدين
لا يجزيه ولهذا قال ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم
يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة كما
ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى
والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع
من اليمنى فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح باطنها
بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا يصنع
بيده اليسرى والنية فيه فرض لاستباحة الصلوة او لقربة
مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر لاسلامه
لا يجوز اداؤها به وقال ابو يوسف رحمه يجوز لان الاسلام اعظم
القربات فمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة
لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر
النية فيه ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله
ولنا ان الصعيد لا تأثير له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا الا
بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر فعيل

بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها وهو اي الصعيد
الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والنورة والكحل والزرنيخ والآجرة والعقيق والزبرجد والمرجان
والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها الماء وبقي ندوه
ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائي واللآلئ ولا
بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشيء المترمد بالاحراق
كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث
والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما منحصرا
للوجه واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء و
ينقضه رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو رآه في الصلوة
به تبطل مسافرا كان او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا
في السفر ولو رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما
صلوة الامام المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم
على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة رض سواء مر ماشيا او راكبا
كما ينقضه لو مر به مستيقظا وقالا لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج
عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما مضطجعا او متكئا ينقضه تيمم
بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالا
ولى تأخيره اي ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت
يستحب تأخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن لا يؤخر العصر
الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله التأخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور

واما ان توهم او تردد فى وجوده فلا يؤخرها وعن حماد ولث فعى
رحمهما الله لا يؤخرها بمجرد الظن روى ان اول واقعة خالف ابو
حنيفة استاذه حماد فصلى استاذه فى اول وقت بالتيمم واخر
ابو حنيفة ووجد الماء وصليها بالوضوء فى آخر الوقت باجتهاده
ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائه فى اول الوقت خلافا لل
للشافعى رحمه الله ويصلى بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ما لم يحدث لانه
بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعى لا يجوز له
بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية ولو نسى المسافر
الماء فى رحله الذى وضعه هو بنفسه او وضعه آخر بامره او كان
بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى ثم تذكر الماء او رآه اجزأه اى لا
يعيد الصلوة سواء ذكره فى الوقت او بعده وقال الشافعى وابو
يوسف رحمهما الله يعيدها فيما نسى وضعه لان الماء اعز الاشياء
فى السفر فيندر نسيانه ولنا ان المبيح التيمم عجزه عن استعمال الماء
سواء بعدم القدرة او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن
ماءه قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وماء
اعد فى الطريق للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب
ربما لا يأذن استعماله فى غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب
والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده **فصل** فى ازالة النجاسة
تطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى
وثيابك فطهر والنص الوارد فى الثوب وارد فى البدن والمكان
بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئلة مريض مجروح كلما بسط

تحته

تحته شئ تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد مرضه او لحقه
مشقة بتحريكه يجوز ان يصلى عليه مستلقيا كذا فى الاختيار
النجاسة المرئية يطهر بزوال عينها ولو بغسل مرة واحدة وقيل
لا تطهر ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
وهو الذى يعمل عمل الماء فى الازالة كالخل وماء الورد وماء الذردج
والبقلاء وبنبيذ التين والذبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه
بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من
الثوب والبدن عند ابى حنيفة رضى الله عنه لان المايع قالع والطهورية
بعلة القلع والازالة وعن ابى يوسف انه لا يزيل من البدن غير
الماء وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله ان الماء المقيد لا يطهر
الانجاس من البدن والثوب كما لا يزيل الاحداث كذا فى النوازل
والماء المستعمل مجرور عطفا على الخل اعلم ان الماء المستعمل نجس
غليظ عند ابى حنيفة وخفيف عند ابى يوسف وطاهر غير طهور
طهور عند محمد كما اشرنا فى صدر الكتاب والفتوى على قول محمد
كما صرح فى المنظومة الماء المستعمل فى الابدان فذاك كالخمر لدى
النعمان وكبول الشاة عند الثانى وشبه الخل عند الشيبانى
واكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار روايتا عند زفر و
مالك والشافعى رحمهم الله فى قوله القديم انه طاهر وطهور وقيل
ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح لان النجاسة لا تزول
بمثلها او بماء غير طهور اقول قد نقل الزاهدى عن مختصر القدورى
وصلوة الجلابى انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد

جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى
لان الصحابة يتبادرون الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه ويمسحون
وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم النبي كما منع الحجام
عن شرب دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به
النجاسة الغليظة ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة
غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت ويبقى نجاسة البول وهو لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتدائية والماء
المستعمل مرفوعا مبتداء وقوله عفو خبر عنه قوله والاثر الذي
يشق ازالته مبتداء وقوله عفو خبره اي اثر النجاسة في الثوب
والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة
ان لا يزول اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها بالماء القراح
بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية من
النجاسة كالبول تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن اي ظن
الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راي المبتلى به
كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها في
كل مرة فيما ينعصر وعن محمد بعصرها في الثالثة ويبالغ فيه
ويعتبر في كل شخص قوته وقيل يغسله سبعا قطعا للوسوسة
مسئلة ولا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي في المرة السابعة
بساط تنجس جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء
طهر كذا في الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر
ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف

يطهر

يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط
اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى ولو
دلو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود
الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتنجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى
الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا في الغرر قوله الزوال مرفوع
على انه فاعل يغلب والضمير في به راجع الى الغسل وكل شيء صقيل
اصابته نجاسة كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح
لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار ويمسحون
سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شيء
وذهب اثر الدم وقطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل وعند
الشافعي لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صيقل او منقوشا
فلا يطهر بالمسح بالاتفاق واذا موه السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة
معه اذا كان فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه
ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء والتمويه والمني نجس عندنا
وعند الشافعي رحمه طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة
تنجس اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من خمس
البول والغائط والدم والقيء والمني ووجوبا كبر الطهارتين اذل
على نجاسته يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا لقوله عليه السلام
لعائشة رضي الله عنها ان كان المني رطبا فاغسليه وان كان يابسا
فافركيه وهو حجة على الشافعي رحمه الله وايضا الفرك الحك باليد
فان المني غليظ اذا يبس يتفتت كالرائب ويطهر محله بالفرك

وعن الفضلي ان مني المرأة لا تطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق
مني الرجال بمرض وقيل انما يطهر المني اذا لم يتقدمه مذي والصحيح
انه لا فرق بين الرقيق والغليظ في زواله بالفرك وبقاء اثر
المني لا يضر كبقائه بعد الغسل كذا في الزاهدي ولو اصاب
المني ثوبا ذا بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعند محمد
لا يطهر وفي المنية اذا لف الثوب المبلول بالنجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر
الاصح انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس انتهى ولو
ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس او بالجفاف في الظل
بحيث ذهب اثرها من اللون والريح جازت الصلوة على مكانها
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله قياسا على التيمم ولنا
قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعد ما تنجست قد طهرت وجازت
الصلوة عليها دون التيمم منها اي لم يجز التيمم من ذلك المكان
اتفاقا فان قلت كيف جازت عليها العبادة المقصودة بالذات
ولم يجز ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة
قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع جوازها الا ترى ان القطرات
من النجاسة لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة بذلك
الثوب بخلاف التيمم بالماء اذ القطرة منها يفسد ما يكفي للوضوء
والاغتسال كما يجيء في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه بل اولى
كما اشير في التيمم واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم

اى

اي كثيفة كالروث والقذرة فجفت فدلكه بالارض يطهر لقوله
عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان
عليهما قذرة فليمسحها على الارض فانها طهور له ولان الخف و
نحوه صلب لا يتداخله النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا
جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك
وقال ابو يوسف رحمه يطهر الخف في رطبة ذات الجرم ايضا
اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت و
عليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف في
رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله
حين رأى كثرة السرقين في طريق بلدة ري بخلاف النجاسة
المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك
بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم اولا كالبول
وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم وبخلاف الثوب فانه
اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس
وفي المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ
بصبغ نجس او المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او دخلت
يدها في السمن النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب و
اليد وان بقي اثر السمن والصبغ وتشرب الجلد فهو عفو وفي
المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض
وان غسل بغير حوض ومرارة كل حيوان كبوله **فصل**
في البئر وهي بمنزلة الحوض الصغير اذا وقعت فيها النجاسة

المايعة بنجسها فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى
ان قطرت دم او خمر في البئر ينزح كل مائها كذا في المنية وقال مالك
اذا بلغ ماء البئر ثماني وخمسين منًّا فهي بمنزلة النهر لا يفسد
ماؤها بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي
رحمه الله لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين كما مر والجامدة كالبعر
البعر مخصوص بالابل والغنم والروث بذي الحافر كالفرس
والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسيأتي
بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة قليلها
عفو لا يعفى كثيرها وحده ان تأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه
وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او
بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في
رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا قال وهو اي
الكثير المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرًا اي استكثره و
يستفحشه ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة و
يشرب اللبن ما لم تنفتت ولم يظهر لونه كذا روي عن علي رضي الله عنه
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر من البعرة والروث
والخثي سواء في الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد لا الصحيح
واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء والاوراث
فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر عصفور او فارة
او نحوهما يطهر بنزح عشرين دلوا ابدلوها اي بدلو تلك البئر هذا
لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ

بالهمزة

بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى الغليان
كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو ولئلا يلتبس بالسور الاجوف
وهو حائط المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح
اربعون دلوا بحكم وستون لاطمينان قلب المستعملين والهرتان
كالواحدة والثلث كالشاة وقال في العز لو وقع فيها اربع
من الفارة ينزح عشرون دلوا كفارة واحدة ولو وقع خمس
فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء كشاة اعلم ان ما
بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع منها
ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها
اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة ينزح
الى ستين كذا قاله الزيلعي فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر
متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها هذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتيقنوا متى
وقعت وكان ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها وفي وقوع الآدمي و
الشاة ونحوهما ينزح الكل لان ابن عباس امر بنزح ماء زمزم
كله حين وقع فيه زنجي ومات بعد اخراجه وان انتفخ الواقع
فيها او تفسخ بنزح الكل مطلقًا اي صغيرا كان الواقع او كبيرا حتى
اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة وانتفخ ينزح كل الماء و
هذه مسئلة سوى فيها الجمل بذنبه الواحد في تنجيس ماء البئر كله

لانتشار البلة النجسة فى اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك يكون
المتفسخ اكثر فسادًا لبقاء جزئه فى الماء هذا كله فى الحيوان الدموى
لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير لا ينجسه كذا فى
الغرر وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء اى لكونه معينا نزح
حتى يغلبهم الماء تحصيل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء
المتنجس قد خرج وبقى الماء الطاهر الخارج من العين والاشبه ان
يوخذ فى بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة فى امر
الماء وعن ابى يوسف رحمه يحفر بقدر مائها عرضًا وعمقًا حفرة
اخرى فيملى ماء البئر الاول فيها وعنه ايضًا انه يرسل قصبة فيها
ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فيها فينظر
كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد رحمه ينزح مائتا
دلو الى ثلثمائة كذا فى الزاهدى مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار
ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها ويكون
الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى فى قعرها حالة الجفاف يجوز وقيل
ان عاد الماء صار نجسًا وكذا بئر وجب منه نزح عشرين دلوًا
فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شئ
كذا فى النوازل فصل فى الاستنجاء وهو مسح موضع او
غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما كالمذى والودى والمنى والدم الخارجة من السبيلين
وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج

في

فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوز مخرجها
يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز
قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فبقى العبرة وراءه
والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو
اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء
من الريح بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب
والخرقة واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجى
بالاعداد فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبثلاث اكف من
التراب ولا يستنجى بما سواها لانه ورد فى الحديث انه يورث
الفقر يمسح المحل به حتى ينقيه وليس فيه اى فى الاستنجاء
عدد ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج
الى الثانى ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به
فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعى الاستنجاء بثلثة
احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثالث لا تجوز
صلوته عنده والماء افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار
بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ فى
الانقاء فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء اى يجب غسله
لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر ونحوه بالاتفاق واما
ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما فى المخرج يجب غسله
عند محمد كما ذكرنا آنفًا وعندهما لا يجب قيل الاصح ما قاله
ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئًا بالعظم والروث والمطعوم

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام

وباليد اليمنى وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع والزجاج
والآجرة والقصب والخزف والشعر والشيء المحترم ورؤس
الاصابع ويجوز ببطن الاصبع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم
ينق بهما ضم الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
فالاول استعمال الماء او الحجر او نحوه في تطهير السبيلين و
الاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء و
الاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض وفرك ذكره
حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة** وانما سميت اركان
صلوة وافعال مخصوصة بها لانها صلة بين العبد وبين الله
تعالى كما ان المحراب سمي محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام
يحارب الشيطان فيه لئلا يشغل قلب العباد عن ربه وقيل
لتحرك الصلوتين بالصلوة وهما عظمان ثابتان عند العجز و
فرضت الصلوة ليلة المعراج وكان قبل الهجرة سنة في شهر ربيع
الاول على قول الزهري وقبلها ستة عشر شهرا في شهر ذي
القعدة على قول السدي كذا في المنحة ومن اسلم او افاق من
الجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض والحال قد بقي من
الوقت قدر تحريمة لزمته اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك
الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقي من الوقت فعليهم
قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا
للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل اردف عكس تلك
المسائل وقال ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي

من

من الوقت قدر التحريمة لم يجب عليهم شيء من صلوة ذلك الوقت
لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما يتحقق
في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت
او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت
وجوبها باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في
الاصول وعند الشافعي يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل
المسئلتين ودليل الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي
فصل في الاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام
المؤمنين المكلفين في اوقات مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان
سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى واذا ناديتم اتخذوها هزوا والمراد بالنداء ههنا الاذان
كذا نقل عن الكافي واما السنة فما روي عبد الله بن زيد رض
انه جاء الى النبي وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من
السماء على جرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر
الى آخره ثم مكث ثم اقام وقال في الاقامة مثل ما قال في الاذان
الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله عم
علمه بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت
للاعلام فينبغي للمؤمن ان ينتبه اولا بالوقت فيسبق ويحضر
المسجد ومن لم يتنبه به فينتبه بالاذان ويحضره ومن لم ينتبه
به فبالتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة
يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط احترازا عن صلوة

العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير ترجيع ولا تلحين و
هو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس
به والترجيع هو ان يخفض ويخفي صوته في الشهادتين ثم يرفعها
بهما وقال الشافعي رحمه الله الترجيع سنة في الاذان كذا في
الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله في كونها
مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال
الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله
عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا
ما نقله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة
يثنى الاقامة الى ان توفى كذا في المختلف الاختلافية ويترسل
اى يفصل بين كلمات الاذان ويبطئها ويحدر اى يصل بين
كلمات الاقامة ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز
لحصول الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت في الاذان
يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح ولا يلتفت
في الاقامة لان الناس ينتظرون كذا في شرح الكنز اعلم ان اول
الاذان وآخره مناجات واوسطه منادات ففي موضع المناجات
يستقبل القبلة وفي المنادات يتوجه نحو المنادى يمينا ويسارا
وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يتوجه
بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره ممكن في الصلوة فانه يستقبل
القبلة في مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا و

يسارًا

ويسارًا لانه خاطب به الناس والملك في ويرفع صوته في الاذان
ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام يشهد للمؤذن كل ما سمع
من رطب ويابس في الاحزان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يجعل
بهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اى في الاذان والاقامة ويكرهان
للجنب لانهما مقدمات الصلوة فكره مع الحدث الاغلظ دون
الاخف ويعاد الاذان اى اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته
لان تكرار الاذان مشروع في الجماعة كما في الجمعة ولانه يحتمل اسماع
من لم يسمع قبل فتكراره يفيد اعلم ان الجنب والحايض والنفساء
لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذي بال وكذا عن كلمتي
الشهادة خلافا لمحمد رحمه كما يأتي في آخر كتاب الكسب ويكره
اقامة المحدث لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز اذانه بلا كراهة
قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد اذانهم
الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران و
اربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى و
اذان المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جايز ولكن ينزل
للاقامة كذا في البزازية ويؤذن للفايتة الاولى ويقيم لما روى
انه عليه السلام فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بجماعة
كل واحدة منها باذان واقامة فكانتا سنة للاداء والقضاء
وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت والمفاوز لا في
المسجد لانه فيه تشويش وتغليط للناس وله اى لمصلي الفوايت
الاكتفاء بالاقامة في البواقي اى ان فاتته صلوة اذن للاولى

واقام وكان مخيراً في البواقي ان شاء اتى بهما او اقتصر على الاقامة
للغنية عن اعلام الغايبين ولو اكتفى المصلي في بيته باذان الحي
واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره تركهما وعن ابي حنيفة رض
اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا
يكره ذلك للواحد والمسافر كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن
ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ام مكتوم
ربما يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن
واقام غيره فلا يكره اتفاقاً فان حضر ولم يرض باقامة غيره
يكره اتفاقاً وان رضي به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي رحمه
ويستحب ان ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضرين
ضعفاء وذو الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره
للمؤذن اخذ الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص
لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت
بالاجرة الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان
يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على الطاعات لكن
المتأخرين اجازوها على التعليم والامامة في زماننا كما صرحوا في
كتاب الاجارة ولو استأجر شخصاً لتعليم غلامه او ولده شعراً
او خطاً او هجاءً او ادباً او حرفةً مثل الخياطة ان بين المدة
بان استأجر شهراً يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجر
تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد نفسه له وان المدة ينعقد
فاسداً حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المنحة ولا

يؤذن

يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه قال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز اذان الفجر في النصف
الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذلك ولنا قوله عليه السلام لا
يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى انه عليه السلام
عرّك اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عدت الى هذا
لاوجعنك ضرباً ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنباً لان
اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وفي الجامع الصغير ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو
ان يقول مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من لم يجب
الاذان فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله ويشرع الامام
لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ اشارة الى ان
المتابعة في الاقامة ايضاً قول ابي يوسف خاصة واما عندهما
الآثار وردت للمتابعة في الاذان دون الاقامة كما يأتي في
آخر الشروط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها لا يأثم
وقيل المراد المتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيباً والقول الاول هو المراد
بدلالة قوله الا في الحيعلة الاولى الى آخره وبقوله بعد ولا
يشتغل بعمل غير الاجابة فيقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية يقول ما شاء الله كان

وما لم يشاء لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت قال عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه كذا
دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا حساب او بمزيد
رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى
ان النبي عليه السلام كان يجلس في مسجده عند الاسطوانة وابو
بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال ابو بكر مثل ما قال بلال فقبل ظفري ابهاميه ووضع على
يمينه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان
قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه
جديدة وقديمة عمده وخطاءه ولا يتكلم سامعها يعني الاذان
والاقامة ولا يقرء اي لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا
يسلم ولا يرد بل يستمع ويتبعه كما بينا ثم يرده بلسانه اذا
فرغ منه واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي او
على التالي فعند ابي حنيفة رضه يرد بقلبه وعند محمد يرده
بلسانه بعد فراغه عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل
الفراغ ولا بعده بلسانه وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية ولا
يشتغل وان مع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة
لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح
وان سمع القاري الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما هذا
اذا كان اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان
في مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان

لا يترك

لا يترك القراءة وفي صحيح البخاري عن جابر رضه انه قال قال
النبي عليه السلام من قال حين سمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة و
الفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي و
عدته حلت له شفاعتي يعني وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم
غضبي اي يجب الظاهر انه اراد بالحين هنا حين الفراغ عن
استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا
امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسائل
شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف
قايما الى فراغه وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ
الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان و
اقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة
قال عليه السلام من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى
بغيرهما لا يصلي معه الا ملكان رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع
او مسجدا آخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
قل او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا الصلوة في
البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان
ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما وان
استويا فهو مخير كذا في النوازل اعلم ان الامامة افضل من
الاذان لمواظبة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين عليها

نعم فيها خطر الضمان حيث قال عليه السلام الامام ضامن و
المؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا اى امينا
على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها اليهم
حين اذن

فصل فى شروط الصلوة

الشروط جمع شرط بسكون
الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشريطة و
جمعها شرايط فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو
نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة الوقت
والطهارة بانواعها وهى طهارة البدن من الحدث والخبث
وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام وسيجيء تفصيل
كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال واركانها
ستة ايضا وهى القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وسيجيء تفصيل الاركان
ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلى مع انه ركن عند ابى حنيفة
اخذا بقولهما لقوة دليلهما لما سيأتى فى بحث القعدة الاخيرة
بحديث ابن مسعود رضه وبانه قال الخروج من الصلوة بالصنع
قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه
بالوجوب ولا اتمام الفرض به كذا فى المختلف وواجباتها اى
واجبات الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة فى الاولين و

قراءة سورة قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اى قدر سورة
مطلقا والجهر فى الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد
فى الجهرية ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا اخفى فى الجهرية
ولكن ندب جهر المنفرد فى الوقتية كالمتنفل ليلا ليكون على
منوال الجماعة والمخافتة فى الصلوة السرية يعنى صلوتى الظهر
والعصر مطلقا اى اماما كان او منفردا وتجب الطمانينة اى
التعديل يعنى استقرار الاعضاء مقره فى الركوع والسجود عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قيد بهما لانه لا يجب التعديل
فى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو سنة
فيهما عندهما فى اصح الروايات وقال ابو يوسف رحمه الله الطمانينة
فرض فى تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد
صلوته لقوله عليه السلام لاعرابى خفف الركوع والسجود قم
صل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة
من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذى نقر
نقر الديك تلك صلوة المنافقين وهى فاسدة وهو قول
الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله ولهما ان الله تعالى امر بالركوع
والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص نسخ كذا فى المختلف
ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر فى ركعة واحدة كالسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد للسهو
بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع

علی السجود فرض کذا فی المسکین وغیره وقال صدر الشریعة وجوب
رعایة الترتیب لیس بمختص فیما یتکرر بل مراعات الترتیب فی
الارکان التی لا یتکرر فی رکعة واحدة واجب ایضا کالقراءة قبل
الرکوع فلو عکسهما یجب سجود السهو کما صرح صاحب الوقایة بانه یجب
سجدتا السهو اذا قدم رکنا او اخره وسجدة السهو انما یجب بترک
الواجب فیجوز ان یراد بالترتیب ما یتکرر فی جملة الصلوة کالقیام
والرکوع وغیرهما فیکون احترازا عما لا یتکرر فیها کتکبیرة الافتتاح
والقعدة الاخیرة فان تقدیم الاول علی الارکان وتاخیر الثانی
عن جمیعها فرض وهو مختار المصنف حیث قال وترتیب ارکانها
ای افعالها والقعدة الاولی سواء کان فی الرباعیة او الثلاثیة
او فی الفرض او فی النفل حتی لو سهی عن القعدة الاولی فی التراویح
وقام الی الثالثة یمضی علی صلوته ثم یسجد للسهو وقال محمد وزفر
والشافعی ان القعدة الاولی فی الرباعیة من النفل فرض
لهم ان کل شفع من النفل صلوة علی حدة ولنا ان الاربع اذا
ادیت بتحریمة واحدة کانت الکل صلوة واحدة فیفرض فیها
قعدة واحدة کذا فی الشروح والتشهد فی القعدتین ای قراءة
التشهد فی القعدة الاولی والثانیة واجبة وهی اصح لان قوله
علیه السلام لابن مسعود قل التحیات لله الی آخره یدل علی وجوب
التشهد فیهما وعبارة الهدایة یوذن ان یکون قراءة التشهد
فی الاولی سنة وقال الشافعی التشهد فی الثانیة فرض والتسلیم
ای لفظ السلام فی آخر الصلوة واجب والالتفات الی جانبیه سنة

والعاشر

والعاشر والحادی عشر من الواجبات القنوت فی الوتر وتکبیرات
التشریق کما یجیء فی موضعها وسننها ای سنن الصلوة ما سوی
ذلک المذکور من شرایط الصلوة وارکانها وواجباتها اللاتی تبلغ
جملتها الی ثلث وعشرین وما عداها سننها من اقوالها وافعالها
المطلوبة اما السنن القولیة فمثل الثناء والتعوذ والتسمیة و
التامین والتسمیع والتکبیرات فی خلالها والتسبیحات والتصلیة علی
النبی علیه السلام واما السنن الفعلیة فیها فکرفع الیدین فی
التکبیر ووضع یمینه علی یساره وابداء ضبعیه وتوجیه اصابع رجلیه
نحو القبلة وغیرها علی ما یجیء تفصیلها ولما اجمل المصنف الشرایط
والارکان فی اول الفصل شرع فی تفصیله فقال الشرط الاول
الوقت وانما قدم الوقت علی سایر الشروط لانه سبب لفرضیة
الصلوة والصلوة سبب لما عداها فوقت الصبح اوله من طلوع
الفجر الصادق وهو البیاض المعترض فی افق المشرق الی طلوع
الشمس واحترز بقید الصادق عن الصبح الکاذب وهو ما
یبدو فی الافق مستطیلا فیعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر
لانه وقت لا اختلاف فی اوله وآخره عندنا ولانه اول النهار
وقدم محمد رحمه فی الجامع الصغیر وقت الظهر لانه وقت اول
صلوة فرضت ووقت الظهر من زوالها حتی یصیر ظل کل
شیء مثلیه عند ابی حنیفة رضه لما روی فی امامة جبرئیل انه صلی
الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلیه وفی روایة
الحسن عنه ان ما بین المثل والمثلین وقت مهمل کما بین طلوع

الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبريل في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي وقال مالك اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر ما يصلي فيه اربع ركعات
دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح الوقاية سوى فيء الزوال
وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب عود مستو في ارض مستوية
فما دام ظل العود في النقصان فهو قبل الزوال وان وقف فهو في
الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت
وانما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل ح مثلا في بعض
المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين
من القياس بدون النفي لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم
وهو اي بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف اول
وقت العصر وآخره غروبها وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر
الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب وآخره
غروب الشفق الابيض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لان
البياض من آثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول
ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وابن الزبير وعائشة رضوان
الله عليهم واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما
لما ثبت عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في
الدرر وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وهو اي غروب
البياض والحمرة اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق

ووقت

ووقت الوتر وقت العشاء من غروب الشفق الى طلوع الفجر و
عندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى بلا خلاف في
آخر وقتهما ويجب تأخيره عنها اي يجب تأخير الوتر عن صلوة
العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن
اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء وبعدها ولا
يجوز تقديمه عليها اذا ذكر او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى
العشاء عنده دون الوتر لانه صليها في وقتها بوضوء والترتيب
يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها
فلزمه الاعادة ويستحب الاسفار بالفجر في الازمنة كلها الا
للحاج يوم النحر بمزدلفة والتغليس افضل هناك وهو ظلمة
آخر الليل وحد الاسفار ان يبدء الصلوة بعد انتشار البياض
ويقرء اربعين آية او اكثر ولا يعجل فيها بل يقف بين الكلمتين
فاذا فرغ من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا ان
يبدء بالاسفار ويختم به ويختار الطحاوي ان يبدء بالتغليس
ويختم بالاسفار وهذا الاختيار حسن وقال الشافعي يستحب
التعجيل في كل صلوة ويستحب الابراد اي التأخير بالظهر في
الصيف ويستحب تعجيلها في الشتاء لحديث انس انه قال قال
النبي عليه السلام اذا كان الحر ابردوا بالصلوة وان كان البرد
عجلها ويستحب تأخير صلوة ما لم تتغير قرص الشمس في
الصيف والشتاء قيل المراد ضوءها الواقع في الجدار وقت صفاء

الهواء والصحيح ماقال المصنف وهو تغير قرصها لان تغير الضوء
قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد به تاخير الشروع الى تغير
قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها قبل تغيره واخر اداءها الى
التغير لا يكره كذا فى شرح المجمع وتستحب تعجيل المغرب دايما اى
فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا قال عليه السلام لا تزال
امتى بخير مالم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان فى تاخيره تشبه
باليهود كذا فى الزاهدى وتستحب تاخير العشاء الى انقضاء ثلث
الليل فى الشتاء لقوله عليه السلام لولا اشق على امتى لامرتهم
بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفى المنية استحباب التاخير الى ما قبل
ثلث الليل واما تاخيرها الى نصف الليل فمباح والى النصف
الاخير بلا عذر فمكروه وتستحب تعجيلها اى صلوة العشاء فى الصيف
لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفى يوم الغيم تستحب تعجيل
العصر والعشاء اما فى العصر فلتوهم الوقوع فى الوقت المكروه وفى
العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز فى هذا
البيت تعجيل نمازى كى در و عين بود محبوب بود چون ذكر هو
غين بود ويؤخر الباقى يعنى الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفى
رواية الحسن عنه تستحب التاخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم
وهذا احوط لان الاداء جايز بعد الوقت لا قبله ولا جمع بين صلوتين
فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتى بيانه فى اثناء فصل
الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفى النوازل يجوز ايضا

للمسافر

للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية
اى زمان كان كذا فى شرح الكنز ويستحب الوتر آخر الليل ان
وثق اى اعتمد بالانتباه بان يألف صلوة الليل والا اى وان
لم يعتمد لنفسه بالانتباه فاوله اى يصلى الوتر عقيب العشاء لما روى
انه عليه السلام قال لابى بكر متى توتر قال اول الليل قال عليه السلام
اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضه متى توتر قال آخر الليل فقال عم
اخذت بالفضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداء و
انتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز
قبل الزوال ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها فمالم يرتفع الشمس الى هذا القدر لم يجز
الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ عن الاوقات المستحبة
شرع فى بيان الاوقات المكروهة وقال واوقات الكراهية ثمانية
ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو وانما قال
كل صلوة ليشمل الفرايض اداء وقضاء والنوافل وصلوة الجنازة
لما ورد فى صحيح مسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله ان
نصلى فى ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند غروبها وان لم تعتبر فيها موتانا وان
نسجد للتلاوة هذا اذا حضرت الجنازة او تلى آية السجدة فى وقت
صباح واخرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا يؤدى
ناقصة واما اذا حضرت او تليت او نذر بان يصلى فيها او شرع
نفلا فاداها فيه جاز مع الكراهية لانها وجبت ناقصة فاديها

كما وجبت فالافضل فی صلوة الجنازة ان یؤدّی فیها اذا کانت
حاضرة ولا یؤخر لقوله علیه السّلام ثلث لا یؤخر الجنازة کذا فی
الزاهدی وانما قیدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانّه ما لم یرتفع
قدر رمح فهی فی حکم الطلوع فلا یباح فیه الصّلوة اصلا قیل لا یعم
هذا الحکم لان البلدات متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحکم المقام
انّه لو قدر ان علی النظر الی قرصها فهی فی حکم الطلوع فاذا عجز النظر
الیها تباح الصّلوة وقیل هذا متفاوتة ایضا بصفاء الهواء و
عدمه فالاصل فیه ان یوضع طشت فی ارض مستویة فما دام الشمس
تقع فی حیطانها فهی فی الطلوع فاذا وقعت فی وسطها فقد طلعت
وحلّت فیه الصلوة کذا نقل عن النهایة واعلم انّ ما صلیها بعض
الناس عند وقوع الشمس فی شواهق الجبال مشتهین بها صلوة
الاشراق یکره بل لا یجوز واستثنی ابو یوسف استواء یوم الجمعة
وقال لا یکره النفل عنده بحدیث ابی قتاده وقال الشافعی ومالک
والاوزاعی واحمد رحمهم الله یجوز الفرایض فی هذه الاوقات کذا فی
الحدایق الاعصریه لقوله علیه السّلام من ادرک رکعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادرکها ولا تفسد بالغروب لانّ قضاء آخرها
فی وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلّی رکعة
منها فی وقت مشروع فان قضاء آخرها فی وقت منهی عنه فلو طلعت
الشمس فی خلال الصّلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس
فی خلال صلوة العصر لا تفسد لما بینا قال فی الخزانة اذا افتتح فی
التطوع فی هذه الاوقات یقطع ثم یقضی فی وقت مباح فی ظاهر

الرّوایة

الرّوایة ولو لم یقطعه ومضی علی ذلک فقد اساء ولا شیء علیه
ای لا قضاء علیه انتهی ووقتان من الاوقات الثمانیة المکروهة
یکره فیهما التطوع والصّلوة المنذورة اذ وجوبها بایجاب العبد
فکرهت کالتطوع وقال ابو یوسف رحمه لا تکره المنذورة فیهما لوجوبها
کقضاء الفرایض وسجدة التلاوة وایضا یکره فیهما رکعتا الطواف
وقضاء تطوع افسده بعد الشروع والاصل فیه ان ما یتوقف وجوبه
علی فعل العبد کالمنذورة وقضاء تطوع افسده ورکعتی الطواف
وسجدة التلاوة یکره کذا فی الزاهدی ولا یکره غیر ذلک بعز لا
تابس فیهما قضاء الفوایت وصلوة الجنازة وسجدة السهو وهما ای
الوقتان اللتان یکره فیهما التطوع والمنذورة وغیرهما اولهما ما بین
طلوع الفجر وطلوع الشمس والثانی ما بعد صلوة العصر الی الغروب
المراد بالغروب ههنا تغیر قرص الشمس لا نفس غروبها وثلثة اوقات
من الثمانیة یکره فیها التطوع فقط ای یجوز ما عداه احدها الغروب
قبل صلوة المغرب والثانی وقت قراءة الخطبة للجمعة قال
صدر الشریعه یکره الفوایت وغیرها اذا خرج الامام للخطبة وفی
النهایة یجوز الفایتة وقت الخطبة بغیر کراهة واختاره المصنّف
بقوله فقط لکون الاعتماد علیها اوکثر کذا فی الغرر والثالث
قبل صلوة العیدین وفی شرح المجمع کره التطوع ایضا فی ستة
اوقات غیر الثمانیة المذکورة وهی بعد خروج الامام للخطبة قبل
الشروع فیها وعند الخطبة للعیدین والخطبة للاستسقاء و
الکسوف والخامس بعد شروع الامام فی الصّلوة الا سنة الفجر

فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتى فى ادراك الفريضة
والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات
المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى والشرط الثانى الطهارة طهارة
المصلى فى بدنه من الخبث والحدث ولباسه ومكانه من النجس
شرط سبق دليله فى اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر
فى طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كانت فى موضع سجوده جاز
فى رواية عن ابى حنيفة كذا فى شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة
شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها فى بحث الشروط وقال
والنجاسة وهى قسمان مخففة ومغلظة وهى اى المخففة
محصورة على ثلث بول الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله طاهر لا يمنع وان فحش
وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والابل وغيرهما وخرء ما لا يؤكل من
الطيور كالبازى وغيره وقيد بما لا يؤكل لان خرء بعض الطيور
المأكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر وبعضها غليظ
اتفاقا كالدجاجة والبطة والاوز وروى الكرخى عن ابى حنيفة
وابى يوسف ان خرء الطيور طاهر كما سبق ويمنع جواز الصلوة
منها اى من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن او ربع
طرف الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا يمنع
ما دونه اى دون الربع وفى بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه

النجاسة

النجاسة وبه اخذ المصنف قال فى الهداية قدر المانع ان يفحش وفحشها
ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم الثانى من النجاسة مغلظة
وهى بقية النجاسة اى ما عدا المخففة المذكورة اعلم ان المغلظة عند
ابى حنيفة رضه ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته
معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها والخفيفة ما
اختلف فيه العلماء وعلى قوله الارواث والاخثاء كلها نجس غليظ لحديث
ابن مسعود رضه انه عم اخذ الحجر ورمى الروثة وقال عليه السلام هذا
رجس ولم يوجد نص معارض له وعلى قولهما نجاستها مخففة لاختلاف
العلماء لان عند مالك الارواث كلها طاهر زاهدى ووزن وهو قدر
الدرهم الكبير منها عفو فى ذات الجرم مع الكراهية فمن اطلع النجاسة
عليه فى الصلوة مقدار الدرهم فالافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف
فوت الوقت كذا نقل الزاهدى عن جمع العلوم وقدر عرض الكف فى
المايعة ايضا عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل
مفصلها فى الكف يعرف بالعظام الظاهرة فى ظهر اليد عند العقد وما
زاد على قدر المثقال والكف منها مانع وقال زفر والشافعى قليلها
وكثيرها مانع حقيقة او غليظة كذا فى الحقايق ومحل الاستنجاء خارج
عن العفو اى القدر المانع يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر فى فصله
ورشاش البول كرؤس الابر عفو اراد به اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف
لابد من غسل ان كان اكثر من قدر ولو صلى على بساط صغير وفى طرفه
نجاسة لا يصح وان كان كبيرا صح اذا لم يقم او لم يسجد عليها ولو قام
المصلى على نجاسة وفى رجليه نعلان او جورب لم يجز صلوته ولو

خلعهما وقام عليهما جازت كما يفعل في صلوة الجنازة ولو صلى على فراش
ووجهه طاهر وباطنه نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان منحبه
يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة المسك النافجة بالجيم معربة اصلها
نافه وهي سرة الظبي المكي وهي ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا
يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي
سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كان يفسدها الماء
يصح بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل اذا انتن لم يصح مطلقا
لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال طهارتها ونقل عن الزيلعي
الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي القاضيخان ان المسك حلال
على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية وان كان اصله دما لكن
تبدل فصار طاهرا كرماد القذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله والحال
ان ربع ثوبه او اكثره طاهر فيه حتما اي الصلوة بذلك الثوب النجس
واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به
وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا الجواب ان يصلي به
عند محمد وزفر رحمهما الله لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض
واحد وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض و
هو ترك القيام والركوع والسجود وقالا يخير بين الصلوة فيه اي في
الثوب الذي طاهر اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا مومئا
وعن الحسن المروزي يستر سوءته بالحشيش او الكلا ان امكن واذا وجد
طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلي والاول اي الصلوة

لانه

ارفع ذلك الثوب الذي ربعها طاهرا

في الثوب

في الثوب الطاهر اقل ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم
حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها والشرط الثالث ستر
العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم
عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف
واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها
بلا مكث جازت اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل
الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت
اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها
يفسد عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق وعورة الرجل
بين سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله عليه السلام غط ركبتك
فانه عورة قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد
حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة
ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا
كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع والسرة لا اي ليست
بعورة عندنا وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان
لانهما مشتهيان والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها
اي ما نزل الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الراس
روايتان احديهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع
وهو المختار واما الشعر الغير النازل فهو في حكم الراس الا الوجه
اي وجه الحرة ليس بعورة وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها

لئلا يؤدي الى الفتنة والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان
ظهر كفيها عورة والقدمين وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست
بعورة في الصلوة وفي خارجها عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة يعني ان بطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها
ليس بعورة وكانت جواري عمر رضي الله عنه كاشفات الرأس
مضطربات الثديين وكان عمر رضي الله عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن
ولا تشبهن بالحراير وكن يخدمن الضيفان والمكاتبة والمدبرة وام
الولد كالامة كذا في الدرر والعورة الغليظة والخفيفة سواء في حكم
الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر و
الخصية من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان والاليتان والركبتان
منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع العضو
عفو اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر ولهذا اعتبر في الدية
عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منها مانع ولو انكشف
شيء من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها
فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعاً وقال ابو يوسف الانكشاف
المانع قدر الزايد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان
عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والستر الرقيق الذي لا يمنع
روية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير الرقيقين
اللتين لا يحجبان تحتهما قوله لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا يكفي
ذلك لجواز الصلوة في الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود فان قيل اي جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره ان

يصلوا الجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع الطريق او خرجوا من البحر
فانهم صلوا وحدانا متباعدين او رائها لحجاب مومين ويرسل كل
واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سوءتيه بين فخذيه
كذا امرهم ابن عمر رضي الله عنهما زاهدي او صلى قائما يركع ويسجد
لان في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا
افضل من دليله في آخر الشرط الثاني والشرط الرابع استقبال
القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء
لا نفس البناء لانه ينقل ولذا لو صلى على جبل اعلى منها كابي قبيس
جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم كذا في الاختيار
وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع حتى لو صلى
مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدار ان تقع استقباله على شطر
الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره لان الطاعة بحسب
الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو
او السبع او نحوه او كان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من
يوجهه او وقع الغرق على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اي جهة
قدروا قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجه
القادر عن القبلة وصدره اليها لا تفسد صلوته بل تفسد
بتحول صدره عنها زاهدي حتى قيل ان وجه الانسان مقوس
فاذا زال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجد
الاستقبال في الجملة كذا في الغرر ومن اشتبهت عليه القبلة لا
يتحرى اي لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسئله لامكان

المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في الصحراء
والحال ان السماء مصحية بضم الميم وسكون الصاد المهملة اى
منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال حينئذ بالكواكب فمن
عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري لان الاستدلال بها
فوق التحري وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب
ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمة الا اذا اختلف المحاريب فح يتحرى واذا
عدم الدلايل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام او تراكم الظلام و
عدم المخبر في الصحراء تحرى اى طلب جهة القبلة باستعمال رأيه و
غاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري بذل المجهود لنيل المقصود
حتى لو صلى بلا تحر لم تجز وان اصاب القبلة لان قبلته جهة تحريه
كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة
وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد التحري فيها في حالة الصلوة
بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل
القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا واستحسنه
النبي عليه السلام ولو تبينه اى الخطاء بعدها اى بعد الصلوة لا يعيد
عندنا لانه بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها قال الله تع فاينما تولوا
فثم وجه الله نزل في المخطي كذا في الزاهدي والشرط الخامس النية وهي
ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اى التعيين
باللفظ سنة ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب
الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو
لا يعرفه شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي اصل

الصلوة بان يعينها باسمها اى وقت كانت والثانية متابعة امامه
او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت عصر اليوم مثلا متابعا بالا
قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما
لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي لو قال نويت ان
اصلي ما صليها الامام يجزيه عن النيتين زاهدي ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو
لا يجوز لانه ما صلى بالذي اقتدى كذا في النوازل واما الامام فينوي
ما ينوي المنفرد اى لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى نوى
ان لا يؤم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك كالاطاعة
والاقتداء والاحوط مقارنة النية اى اتصالها بالتكبير اى ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا يعتبر النية المتاخرة عن
التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يجوز النية المتاخرة الى الثناء وفي
رواية عنه الى ان يركع والشرط في النية ان يعلم قلبه اى صلوة يصلي
وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم تجز وفي النفل يكفي
نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اى النية المتقدمة على التكبير كالقايمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل
ينافيها مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل او نحو ذلك ولو
فصل بما لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول
محمد قال الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد ما
لم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في الصوم ثم
قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة فلما

مام

النية والتكبير

وفي الدرر النية هي ارادة الصلوة [illegible]
[illegible]
للقصير [illegible] اى صلوة يصلي [illegible]
من الصوم والاول اصح انتهى

انتهى اليهم فكبر ولم يحضره النية جاز وقال لا اعلم احدا من اصحابنا
خالف ابا يوسف فيه والشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها القدو
ري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال هذا الشرط بالاركان لان
التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهي ركن عند الشافعي رحمه الله لان
الشروع يحصل به والشروع في الشيء يكون اول جزء منه فيكون ركنا ولانه
لو كبر قبل امامه تبطل كما في ساير الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة
عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعده يدل عليه قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى اي كبر لله تعالى في افتتاحها والفاء في فصلى للعطف
ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف
تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعتيه
او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعي
رحمه لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر ويصح الافتتاح بالتكبير
بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا بمد الف الله ولا بالف اكبر ولا بمد بائها
ولا بكسر كافها لان ذلك لا يصير تكبيرا ان فعله في تكبيرات الصلوة تفسد
هكذا انقل عن المشكلات وفي شرح الاختيار مد الف اولا كفر وفي آخره
لحن وفي المنية لو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف العقيد اختلف فيه العلماء
الاصح انه يصير شارعا والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله بدل
التكبير والتسمية وهو ان يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى
نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف ولا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان لا يحسن لفظه و

بقوله

بقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا بالحاجة
ولو ادرك الامام راكعا بيان لهيئة المفعول فكبر المدرك قايما للركوع
صار مفتتحا اي مدركا بتلك الركعة ولكن يترك الثناء ثم يكبر اخرى فيركع
اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام وهو راكع
فكبر راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته كذا في شرح الوقاية ولو كبر قبل
امامه ناويا بالاقتداء يبطل اصلا يعني لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا
حتى لو ضحك فيه قهقهة لا ينقض طهارته فكان اقتدى بمن ليس في
الصلوة قيل هذا قول محمد رحمه في رواية النوادر كذا في شرح التحفة و
الافضل مقارنة الامام في التكبير يعني مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام في
حال واحدة كحركة الخاتم مع حال حركة اليد هذا عند ابي حنيفة رضي لان
المسارعة افضل في شروع العبادة وقالا يكبر بعده لا معه فثمرة الخلاف
يظهر فيمن حلف لا ادرك تكبير الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر مع الامام
وعندهما لا يحنث واذا كبر وقت ثناء الامام كذا في الاختيار والافضل
التاخير اي تاخر المأموم عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من
العبادة فالابطاء افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية ومختار كذا
في قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا حتى
يحاذي او ليمس بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لان في فعله معنى النفي وفي
قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات وقال الشافعي رحمه يرفعهما
الى المنكبين كالمرأة وقال مالك رحمه الى الرأس وينبغي ان يجعل باطن
كفيه الى القبلة في حالة التكبير والى السماء في تكبيرات الحج والى الحجر الاسود و

في الاسلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل يترك على حالها في تكبير
الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في
السجود وكذا مقارنة الرفع في التكبير والمحاذات وترك الاصابع على حالها
في القنوت وتكبيرات العيدين للزوائد وترفع المرءة يديها حذاء منكبيها
لان مبنى حالها على الستر ولا يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعني بها التكبيرات
في خلال الصلوة اعلم ان مواطن الذي يرفع اليد ثمانية وقد ضبطها حافظ
الدين النسفي في حروف فقعس صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح و
بالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين استلام الحجر وبالصاد الصفا
وبالميم المروة وبالعين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين والسنة في
الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة حي على الصلوة
ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في المرة الاولى
وقال زفر شروعه في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ
عن الاقامة ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة
الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب
تصديقه وليتسارع القوم الى العبادة فالاختلاف ههنا في الافضلية
لا في الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شروح المنظومة والاركان
لما فرغ من تفصيل الشروط التي تتقدم على نفس الصلوة شرع في تفصيل
اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة ايضا اولها القيام ولا
يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر شرعي كمريض وخائف ان صلى
قائما يراه العدو او السبع او نحوه ثم يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف
على العضو وكذا في النوازل الا في السفينة الجارية خاصة اي لا مربوطة

واما ان كانت مربوطة فحركها الريح تحريكا فهو كالجاري فيجوز ادائها
قاعدا بلا عذر آخر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب الخروج ليتمكن
الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر رأسه لهما ما روى ابن سيرين
رحمه قال امّنا انس في نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا
به جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما في
السفر ويتوجه المصلي في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دارت
وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر وضع يمينه على
يساره تحت سرته اي اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلها بعد
التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وسنة القراءة عند محمد حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع بالقراءة
عنده نوازل وقال الشافعي رحمه يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد وكيفية الوضع
ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على
الزند ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلالة
كذا في شرح الكنز والمرأة تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم
يقول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وزاد محمد قوله وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر شرع في
القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول
موضع الثناء اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين آية التوجه وبين الثناء
وقالا ان حديث التوجه كان في ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به

كذا في الشروح والركن الثاني القراءة وحدها تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه قوله
ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اي يتعوذ المصلي ان
كان اماما او منفردا لا مقتديا في المختار اعلم ان التعوذ تابع للقراءة
عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضاء ما سبق لانه يقرا فيه ولا
يتعوذ المقتدي لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد تكبيرات الزوايد ليتصل
به القراءة قال الله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف
انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدي لانه ياتي بالثناء وكذا يؤتى به قبل
تكبيرات الزوايد لانه مصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ
عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان و
المصلي احوج اليها من القاري وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح و
عليه اكثر المشايخ ولكن في الهداية وشرح الاختيار ان ابا حنيفة مع محمد
واختاره المصنف ويسمي في اول كل صلوة عند ابي حنيفة وقالا
يسمي في اول كل ركعة قبل الفاتحة وهي رواية عنه ايضا بل الاول
رواية الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة وقال محمد يسمي في اول
كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند مالك رحمه آية من رؤوس كل سورة
وعند الشافعي آية من راس الفاتحة لا غير وعن محمد آية تامة انزلت
للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر تبدا به القراءة
تيمنا وليست باية مستقلة بل هي جزء في سورة النمل لما ياتي في آخر
كتاب الكسب كذا في التيسير ولكن المشهور ان مالكا مع ابي حنيفة وان
الشافعي يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا في كثير من النسخ

لم يقع

لم يقع التسمية ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات من اي
سورة شاء وهذا القدر من القراءة واجب وفي المنية اذا قرا
آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرا ثلث آيات يخرج ولكن
لم يدخل حد الاستحباب انتهى في كل واحدة من الركعتين الاوليين
فالفرض لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
اي تنوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفرض القراءة
مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة او غيرها آية عند ابي حنيفة ولو
كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا
كما في اوايل السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء لترك
الواجب عنده وقالا اقل ما فرض من القرآن ثلث آيات قصار من
الفاتحة او غيرها او آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة ولا يجوز
ما دونها عندهما ومن لا يعرف الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست
بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرا ما معك من القرآن ولم يعينه ولما روي
انه عليه السلام لما جاء جبرئيل في ابتداء الوحي بسورة اقرا امر النبي
عليه السلام بان يتوضا ويصلي بها ورجع عليه السلام الى خديجة
رضه واعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم صلى عم وصلت ركعتين
بهذه السورة وحدها ولو لم يجز بدون الفاتحة لانزلت اولا ولما
صلى بدونها فبقي على الاصل وجازت باي سورة او اي آية كانت
بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي بتعيين الفاتحة فيها فرض حتى

لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة نقول
المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلوة في جوار
المسجد و واجباتها اى واجبات القراءة ما بيناه انفا حيث
ويقرء الفاتحة وسورة معها او بين في اول الفصل حيث خرج بقوله
و واجبات القراءة قراءة الفاتحة في الاوليين واذا قال الامام ولا الضالين
امين هو اى الامام والقوم اى يقولون امين سرا واعلم ان لفظة
امين ليست من القرآن اتفاقا حيث لم يكتبه عثمان رضي الله عنه وكتبه
في المصاحف بدعة لا يرخص به وامين بالمد والقصر من اسماء الافعال
معناه استجب وفي الواقعات لو قال بتشديد الميم فسدت صلوته وعن
ابي يوسف رحمه لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى وقراءة
الفاتحة وحدها بلا ضم سورة في الاخريين سنة ولو ضمها ساهيا
تجب عليه سجدة السهو عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب حتى لو
تركها في الاوليين وقرا في الاخريين ساهيا جازت صلوته لكن تجب
عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرا الفاتحة في الاخريين
على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال ابو حفص ينوي
بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جاز ولو سكت عمدا كره اى يكون
مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان في القراءة اربعة اقوال فقال
الاصم القراءة فريضة في ركعات الرباعي كلها لان كل ركعة صلوة
وعند مالك رحمه فريضة في ثلث ركعات منه اقامة للاكثر مقام
الكل وعندنا هي فريضة في ركعة واحدة والقراءة واجبة في كل ركعات
النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدءة

حتى

حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وفي كل ركعات الوتر فان
قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة في العمل فكيف وجبت القراءة في
ركعاته كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كانت غير تام كما في
بابه لانه من اخبار الآحاد اوجب القراءة في كل الركعات احتياطا اذ
اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما يجب عليه كذا في شرح المجمع ويجهر
الامام حتما اى وجوبا في الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
قال في الخزانة لو قرا الامام في الاخفائية بحيث يسمع رجل او رجلان لا
يكون جهرا لان الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر
على الثانية ويكره ذلك في ساير الصلوة وقال محمد يستحب ذلك في
جميع الصلوات لانه عليه السلام يطيلها في الاولى في الصلوات كلها
رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا في حق القراءة فلا وجه الى
تفضيل احديهما بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ويجب جهر الامام
في الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية
اى ان شاء اسمع نفسه لكونه اماما لنفسه وان شاء يخفي لكن الجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال النبي عليه السلام من صلى على هيئة
الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيان اى الامام والمنفرد في الباقي
حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة
وما للكفار قوة بالاذاء وبقي حكمه لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي
نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اى في نوافل
الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة لصلوة كتخصيص

سورة والنجم لصلوة الفجر وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب
عليها الا اذا كان قراءة بعينها ايسر عليه اي على المصلي لكن كان عاميا
فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها لو اتبع فيه
اي في تخصيص سورة النبي عم منصوب على انه مفعول اتبع كما اذا
خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي عم فانه كان يقرؤها
في الفجر هذا حال كون المخصص سورة بعينها معتقد التسوية بين السور
والا يكره لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقرأ المأموم خلف
الامام قال مالك رحمه يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه
يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد رحمه مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب
للمأمومين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا
ولقوله مالي انازع في القرآن فورد الحديث حين قراءة الصحابة خلف
النبي عم وقوله مالي استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوا في
في القراءة ولما روى سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته عنايه والركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة
كبر حال قيامه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدي
وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ان كان اماما ولو سمع الامام
خفق نعلي الجائي في ركوعه فاطال الركوع قال ابو حنيفة اخشى عليه
الكفر كما يجيء في فصل ما يستحب وعن البلخي تفسد صلوته ويكفر وعن
ابي القسم ان كان الجائي فقيرا جاز والا فلا وعن ابي الليث ان
عرفه لا ينتظر وان طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي

وهو

وهو اي الثالث في التسبيح ادنى الكمال اي ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه
خمس مرات والاكمل سبع وان اقتصر على مرة واحدة او ترك جازت صلوته
وتكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار
للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود ولو سبح
مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعا قام وقال سمع الله لمن
حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
يجمع بينهما لما وقع في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام جمع بينهما وحمل
على حالة الانفراد والاباحة ويقول القوم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد
بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعني ياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد
حال الاستواء وقيل حال الانحطاط قال صاحب الهداية هذا هو الاصح
وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفي بالتحميد كالمقتدي و
قال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر والركن الرابع السجود
فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة الركوع كبر وسجد بالانف و
الجبهة ولو وضع احدهما فقد ان كان بعذر لا يكره والا فان وضع
جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان عكس جاز كذلك عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز وقال اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما وانه يوجه
اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لقوله تعالى عم
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه
اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض
فيها لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي

الا على ثلثا ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح
المقتدي الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة
وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوزوا الصلوة ما لم يسبح
ثلثا ويستحب الزيادة على الثلاث وترا للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع
ثم يرفع رأسه حال كونه مكبرا اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما
يتناوله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود
اقرب جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري
الريح بينها وبين الارض ثم عاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد
بينهما فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى وقد مر ان قومة
الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف واعلم ان السجدة
الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو
وقام الى الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة في الصلوة ويسجد
للسهو كما بينا في واجباتها وفي المنحة تفسد صلوته من ترك واحدة منهما
ويجوز سجوده على كور عمامته كل دور من العمامة كور وعلى طرف ثوبه
قال الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكن جبهتك على الارض
حتى تجد حجمها والسجدة عليهما يمنعه ولنا ما روي انه عليه السلام كان
يسجد على كور عمامته ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله حر الارض و
بردها ايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على
ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر من يصلي صلوته جاز دون من يصلي
اخرى او على ظهر من ليس في الصلوة كذا في المنية والركن الخامس
الانتقال من ركن الى ركن وعده صاحب المنية من الواجبات

وشنع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا مخالف
لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما
نقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك
اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر
الا بالانتقال عنه غاية ما في الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه
مقصودا لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا
للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بساير الافعال المقصودة بنفسها اقول
ولهذا عده صاحب المنية من الواجب لكون شانه دون مما كان
مشروعيته اصليا تمييزا بين المقصود لذاته والمقصود لغيره والركن
السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في مسائل منها من نام في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة في الصلوة
هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها
نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في القعدتين كذلك ولكن المرأة
تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها على الارض
لانه استر لها قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر
ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه فاذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه

للهداية حيث عدّار كان الصّلوة اعلم انّ القعدة الاخيرة فرض غير
ركن لانّ افعال الصلوة وضعت للتّعظيم وليس القعود كذلك
ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف لا يصلّي يحنث برفع الرّاس
عن السجدة بلا توقف القعود فاذا قرا التشهّد اى قرا التحيّات
لله الى قوله واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله وانما سمّي هذه تشهّدًا
لاشتماله الشهادتين يشير بمسبحتيه اى بسبّابته اليمنى عند كلمة التّوحيد
وهى قوله اشهد ان لا اله الّا الله فى الاصحّ اى فى اصح الرّواية عن
علمائنا مبسوطة الاصابع لامعقودة وعند ابى يوسف يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشّافعى
رحمه وفى الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير بالسبابة وعليه الفتوى
ولا يزيد فى القعدة الاولى على قوله واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله
ويزيد فى القعدة الثانية الصّلوة على النبى عليه السّلام وعلى آله
وهى سنة عندنا فى الصّلوة وفرض عند الشّافعى رحمه واختلف
الرّوايات فى كيفيّة الصّلوة عليه ولكن اصحّها ان يقول اللّهم صلّ
على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انّك حميد مجيد
قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول فى التّصلية
وارحم محمّدًا الى آخره لانّه يوهم التقصير وقال الحلوانى والسّرخسى
لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمّدًا لورود الآثار
به ولانّ قوله وارحم محمّدًا راجع الى امّته بطريق حذف المضاف او
بطريق الاستعطاف بواسطته كمن جنى وله اب شيخ فقال الجانى

للعاقب

للعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرا المقتدى التشهّد بسرعة وفرغ عنه قبل
اتمام امامه ثمّ تكلّم او ذهب فصلوته جايزة لانّه تمّ عقدة الامام فى
حقه ولو سلّم الامام قبل ان يتمّ المقتدى التشهّد يتمه وان لم يتم
فسلّم معه جاز كذا فى الزاهدى ويدعو بعد التشهّد الثّانى ماشاء من
الدّعاء والسّؤال كلّ مالا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة و
نحوها مثل اللّهم اغفر لى ولوالدىّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغى
ان يقول ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النّار ثمّ يسلّم عن يمينه بحيث يقابل خدّه الايسر نحو القبلة
وكذا اذا سلّم عن يساره ولفظة السّلام واجب عندنا فرض عند
الشّافعى رحمه وقال محمّد رحمه سلام الامام يكفى للمقتدى وقالا لا يخرج
المقتدى حتى يسلّم بنفسه واما لو اخّر السّلام يكون خروجه بسلام
الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شئ من واجبات
الصّلوة ومع بقاء شئ منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق
حتّى لو نام فلم يتشهد المقتدى وسلّم الامام ينبغى بل يجب عليه ان
يتشهّد ثم يسلّم كذا فى الحقايق ويسلّم عن يساره مثل ذلك و
قال مالك يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوى الامام بكل
تسليمة من فى تلك الجهة من الملائكة الّذين يحفظونه والحاضرين
من الرجال دون النساء فى الاصحّ وسبب وجوب السّلام كان الامام
فى مناجات الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلمّا فرغ عنها
سلّمهم والمنفرد ينوى من الملائكة الحفظة فقط فى جانبيه والماموم
ينوى امامه اى جهة كان كما ينوى الحفظة والحاضرين فى جانبيه سواء

كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما وان كان بحذائه ينوي من
كان خلف الامام محاذياً له سواء كان في الصف الاول او غيره ينواه
فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف رحمه ينواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحاً للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في الايضاح
وبيان افضلية القائمين في الصف الاول يجئ في فضل الجماعة فاذا
فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمينها ما يكون
حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمينه كذا في الدرر

فصل في بيان السنن الرواتب اي الثوابت يعني المؤكدات

وغيرها اي غير المؤكدات وهي ركعتان قبل الفجر قال النبي عليه
السلام صلوهما ولو ادركتكم الخيل لانهما خير من الدنيا والآخرة وانما
ابتدئ بسنة الفجر لكونها اقدر سنن الصلوات حتى يكفر جاحدها ولانه
بمنزلة الواجب كذا في شرح الكنز اعلم ان في سنة الفجر ثلث سنن
احديها ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اول الوقت و
ينتظر متوجهاً بالقبلة الى الاقامة والثالثة يصليها في بيته خزانة وروي
انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل
المنازعة في بيته وبين اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر
قال النبي عليه السلام من ترك اربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي وركعتان
بعدها بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر تطوعاً وركعتان
قال عليه السلام من صلى اربعاً قبل العصر كانت له جنة من النار و
ركعتان بعد المغرب مؤكده وفي الدرر ندب بست ركعات بعد

المغرب

وتجوز الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقاً وفي الست بعد المغرب
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا هذه الآية انه كان للاوابين غفوراً واختلفوا في الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
هل هي المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق انه صلى بعد الظهر والعشاء والمغرب ستاً والركعتان في ضمن ذلك

المغرب بتسليمة واحدة قال النبي عم من صلى بعد المغرب ست
ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين واربع قبل العشاء تطوعاً
وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال النبي عليه السلام من ثابر ثنتي
عشر ركعة في الليل والنهار بنى الله له بيتاً في الجنة اعلم ان كل فرض
بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل
بين السنة والمكتوبة كذا في الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمس
بان لم يرها حقاً عليه كفر والا اثم كذا في الكافي واربع قبل الجمعة و
اربع بعدها كلتاهما مؤكدتان وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها
لهما قوله عليه السلام من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً
كما يأتي في فضلها ولا يصلي على النبي في القعدة الاولى من ارباع الظهر
والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثاني بخلاف ساير ذوات الاربع
من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض و
قضاها قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض الفجر فلا تقضى مطلقاً
مطلقاً وقال محمد احب قضاءها منفردة الى وقت الزوال والا سنة
الظهر ايضاً اي كسنة الفجر يعني اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه في
الفرض مع الامام فانه يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين لان
الاربع لا فاتت عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها
شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد رحمه وقال ابو يوسف قضاء
الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم ما دام الوقت
واسعاً كما في الفرايض واختار المصنف قول محمد ولكن عامة المتون

على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير
الخلاف على العكس واختلفوا في نية القضاء قيل ينوي فيه السنة
وقيل النفل والاول اولى ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين
ومن قال انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى والتطوع بالنهار
ركعتان بتسليمة او اربع اي ان شاء يسلم في الركعتين نهارا وان شاء
في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان لان كل
ذلك مروي عن النبي عليه السلام ولم ينقل الزايد على الثمانية عنه ولذلك
تكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار اتفاقا وقالا التطوع
الى ثمان بتسليمة واحدة غير جايز قال في شرح المجمع هذا الاختلاف بين
الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة في
الليل الى ثمان جايزة بالاتفاق في عامة الروايات والاربع افضل
فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا و
يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة و
ازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتبارا
بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال الشافعي رحمه الله
الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
هداية الافضل في السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عم
افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد الظهر
والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضا زاهدي الفرق بين السنة والنفل
من وجوه الاول ان في السنة مقدارا وليس في النفل مقدارا والثاني
انها موقتة والنفل ليس بموقت والثالث ان تاركها يلام وتاركه

لا يلام

لا يلام والرابع انها تحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر وبلا كراهة في الاصح الا سنة الفجر فانها لا تجوز
قاعدا بلا عذر ولو شرع في النفل قاعدا واتم قايما او بالعكس
اي قايما واتم قاعدا بلا عذر صح وقالا الثاني لا يصح اعتبارا بالنذر
وله ان ترك القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا صح بقاء وصاحب الوقاية
والدرر اخذا بقولهما ولو شرع في النفل راكبا ثم نزل بعمل يسير غير مفسد
بنى عليه لانه اكمل من الايماء وفي عكسه اي لو شرع فيه على الارض قايما
وصلى ركعة فركب بعمل يسير استقبل اي استانف لانه انعقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر واعلم ان السنة
على الدابة جايزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت او مؤكدة
الى اي جهة تسير اما المفترض والناذر ومصلي الوتر فلا يجوز لهم الايماء
على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحا بحيث لا يمكنه الركوب وحده
او كان مريضا او شيخا كبيرا او لم يجد امن يركبه او خاف في النزول على
نفسه او دابته او ثيابه من سبع او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة
او كان امراة ليس محرم يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي
بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر
على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا في الدرر ويكره التطوع بجماعة
الا التراويح وصلوة الكسوف وعن شمس الايمة انما تكره الجماعة في
التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد
لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق
كافي ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده

ومن شرع فى اربع ركعات من النفل وافسدها فى الشفع الاول يقضيه
فقط اى لايلزمه قضاء الشفع الثانى خلافا لابى يوسف رحمه الله وان
قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضى الشفع الاخر فقط
لان الشفع الاول قد تم بالقعدة **فصل** فى التراويح وهى سنة
مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا فى العز
ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان عليه السلام صلاها ليلتين فلما كان
الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لايسعهم المسجد فلما راى النبى عم
زحامهم لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة
رضوان الله عليهم بعد يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضى الله عنه فلما
فوض اليه عهد الخلافة امر ابى بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلى
بالناس خمس ترويحات كما فعله النبى عليه السلام قبل واجتمعت الصحابة
عليها ولم ينكره احد ثم التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا
عليه وصار ثابتا بالسنة وقال ابو حنيفة رضى التراويح سنة مؤكدة
لم يواظبه عمر من تلك نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه
واراد به التراويح كذا فى الزاهدى التراويح والترويحات جمع ترويحة وهى
اسم للجلسة فى الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمى الكل اربع ركعات
ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انه ستة
وثلثون ركعة لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وكذا يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابى بن كعب بالصحابة
وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا

واهل

وهو يجلس بين الترويحة والوتر ردى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجلس وكذا فى الهداية وفى الينابيع الصحيح انه لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ جوهرة

وابل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس قدر الترويحة بعد
التسليمة الخامسة يعنى عند تمام الركعة العاشرة فى الاصح واستحسن
البعض ان يجلس قدر الترويحة فى نصفها وذلك ليس بصحيح كذا فى الهداية
ثم يوتر بهم اى يصلى الامام الوتر بالناس واختلف فى قراءة القنوت
قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا فى القنوت انه من
القرآن كما يأتى بعد فلا يقرؤا المقتدى القنوت خلف الامام كما لا يقرؤا
القرآن والمنفرد بالخيار فى الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف رحمه يقرؤ
المقتدى القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدى والمنفرد لانه دعاء حقيقة
وهو المختار والمسبوق فى الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار
غير مشروع كذا فى الاختيار وسنتها اى سنة التراويح فى القراءة الختم فى
الشهر قال فى الدرر ويختم ليلة السابع والعشرين لفضيلة القدر وفى
المحيط اذا اختتم فى تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر
يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد
حصل كذا فى المسكين او يقرء فى كل ركعة عشر آيات وبها يحصل الختم
لان جميع عدد ركعات التراويح فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات
القرآن ستة آلاف آية وشيء كذا فى النوازل وفى الهداية ان الختم لا
يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلث آيات قصار او آية
طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفر فيؤدى الى تعطيلها وهذا احسن واختار
بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور فى العشرة الاولى ثم
يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عدد الركعات كذا فى الزاهدى والجماعة

فيها في التراويح سنة على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد
اساؤا ولو اقامه البعض فالتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ
قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر قال الشافعي ومالك رحمهما الله
اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة
الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة العراق
والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه ويترك الامام الدعاء اي
الادعية المأثورة وقيل اي التصلية على النبي عليه السلام كذا في الدرر
بعد التشهد ان علم ملل القوم ولكن لا يترك في كل تكبيرة الافتتاح و
يكره ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكيدها كسنة الفجر كذا
في الاختيار ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قال جماعة من مشايخ
بلخ الليل كلها وقت لها سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله
المصنف حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء
اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا في النوازل و
يجوز اداؤها قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام في التراويح
يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلي التراويح
مع الامام قبل العشاء كما مر وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان
يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة
ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام
بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه
حتى يدرك الاكثر وعن عين الائمة يوتر وان ادرك معه تسليمتين كذا
في الزاهدي ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتابعه

في التراويح لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية **فصل** في الوتر وهو واجب
ثلث ركعات متصلة اي بسلام في آخرها ويقرء في كلها ويستحب ان يقرء
في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم ان الوتر واجب عند
ابي حنيفة رضه علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه السلام اوتروا
يا اهل القرآن وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع
الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو صلوة الخمس وقالا
هو سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي كذا
في الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه
عندهما ثلث ركعات ولكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة سرا
قبل الركوع في كل سنة احترز بها عن قولي الشافعي رحمه فان عنده
يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان
شرح المجمع ولا يقنت في الفجر وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام
قنت في الصبح ولنا انه عليه السلام قنت فيه شهرا لم يقنت قبله ولا
بعده وما رواه انس رضه انه قنت في الفجر شهرا ودعى على احياء من العرب
ثم تركه ابدا اختيار فان قنت امامه فيه في الفجر بان يكون شافعيا سكت
هو اي المأموم الحنفي قائما في الاصح وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته
لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا سكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
صورة لان القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو

فاته الوتر يقضي ولا يجوز قاعدًا ولا راكبًا بغير عذر وليس فيه دعاء
معيّن كذا في المحيط قال في الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقرء فيه
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق وعن حسن ابن
علي رضي الله عنهما انه قال علمني جدي عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر
وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شرّ ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
وعن عمر رضه انه قال ان النبي عليه السلام يقول بعد القيام عن
الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك
من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك
نصلي الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة في دعاء القنوت
على قول ابن مسعود انها سورتان من القرآن وقال ابي بن كعب رضه
انها ليست من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح زاهدي وفي
جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عم كان يقول في وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ
المصابيح بمعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى
يعافي معافاة وهو ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك كذا في
شروح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما جاء في الحديث
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح ومن لم يحسن
القنوت يستحب ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب

عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر **فصل**
فيما يستحب وما يفسد وما لا يستحب ان يكون نظره في قيامه الى موضع
سجوده وذلك اقرب للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للجوارح
والثاني انقياد الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي عن
يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه الى اصابع
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجزته بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم والزاء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في
سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال
قال النبي عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجيه ما التفت ولو نظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان
يلاحظ بموخر عينيه كذا في الهداية وان التفت بلي العنق بجانبيه كره
ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حوّل صدره عن القبلة تبطل صلوته
شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب الذي ليس فيه غرض
صحيح لفاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان
كل عمل يفيد للمصلي لا بأس به وقد صح ان النبي عليه السلام مسح عرقه
عن جبهته وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا بأس ان يمسح التراب عن
جبهته وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفه
ويرسل في القدوري ان يضع ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
فمن صلى بقباء او بباراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد
بالمنطقة احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها لانه عادة
اليهود ويكره سبقه الامام اي سبقة المقتدي امامه في افعال الصلوة

فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فانتهز كما فيه جاز
ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع فاسد والبناء على الفاسد فاسد
واما لم يلحقه الامام في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اى افعال الصلوة
والقيد بالافعال احتراز عن سبقه الامام بالافعال اى بالتقدم على
الامام فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء
في خلالها فلا بأس به ويكره عد الآى جمع الاية والتسبيح في الصلوة
بيده عند ابى حنيفة رضه لا بأس بعدهما في الفرائض والنوافل لرعاية
سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيدنا باليد لانه لو
عدها بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدها باللسان تفسد اتفاقا وحمل
شيء في يده اى امساك شيء في يده او في فمه كالدينار ونحوه مكروه
ان لم يمنع ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعه لا يجوز صلوته ويكره
تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه يعنى اذا سمع الامام حس انسان وعرفه
لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما مر في الركوع
اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الطاعة نوازل الا القراءة اى ولو طول القراءة ليدرك
الناس الجماعة فحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة اى
الشروع فيها وبه اى والحال يريد الصلوة حاجة الى الخلاء اى الى البول
او الغائط وان غلبه في الصلوة قطعها ويكره الصلوة للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة في الصف ولا يكره للمرأة ذلك فمن
وجدها في الصف الاول دون الثانى يخرق الصف الثانى من خلالها لانه
لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وان لم يجد فرجة في

الصفوف

الصفوف يستحب له ان يجر رجلا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور
ان يوافقه لما روى انه عليه السلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف
هلا جذبت الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة في
الصف فتجانب المصلى بتوسعة له فسدت صلوته لانه امتثل في صلوته
لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا
صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت
الشياطين ولا يصح انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والا لزم ان يكره
الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخلو عن الشياطين ولا خلاف
في جوازها في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا كره رفع
الصوت في قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه
اذا كان مؤتزرا كذا في النوازل ويكره ان يصلى بثوب البذلة اذا كان
ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل ويكره صورة
ذى روح في كل جهات المصلى اى فوق رأسه في السقف او بين يديه
او على احد جانبيه لا ان كان تحت قدميه او خلفه الا ممحوة اى مقطوعة
الرأس او الصغيرة جدا لا تبدو للناظر الا بالتأمل فلا يكره ولو استقبل
تنورا يتقد اى يلتهب او استقبل كانونا فيه نار يكره فانه تشبه بالمجوس
الا بسترة بينهما بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف المعلقين و
نحوها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع اى يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد
الا باليدين فلو وقعت عمامته من رأسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد
وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواها بيده مرة او مرتين
لا تفسد وفي الغرر وضع العمامة على الرأس بيده افضل من الصلوة كاشف

الرأس وان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى لان يضطر
وان عقد ازراره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وكذا اذا حكه مرارا غير متواليات ولو حك ثلثا متواليا يفسد ولو
شد سراويله يفسد وان حله لا وان قتل قملة او قملتين لا يفسد قال ابو حنيفة
رضه لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها كذا فعله ابن مسعود وقال محمد
رحمه قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها كذا فى شرح الوقاية والنوازل
ولو مشى من صف الى صف لا يفسد لانه قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف آخر لا تفسد وقيل هو ما يجزم الناظر اليه بعيد
وقيل حد العمل الفاسد فى الصلوة ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس فى
الصلوة فهو كثير وان شك انه فى الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو
المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأى
المصلى فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسى هذا اقرب لان ابا حنيفة
رضه فوض امثالها الى رأى المبتلى ومن صلى فى الصحراء نصب بين يديه
سترة قدر ذراع طولا فصاعدا فى غلظ الاصبع فما زاد لان ما دونه لا
يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود ويكفى ستر الامام للقوم القائم و
القاعد ظهرهما على وجه المصلى كالسترة لا يأثم المار بين يديهما لما روى
انه عليه السلام اراد ان يصلى فى الصحراء فامر عكرمة ان يجلس بين يديه و
صلى خلفه وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب منها ويجعلها
بحذاء احدى حاجبيه لما روى مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عمود
او شجر او نحوها كان يجعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا
ولا عبرة بالالقاء اى وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط اذا تعذر غرز

بالتركى دكمه لرين

العود

العود ولانه لا يحصل الاعلام للمارين بهما ولو اشتد الحاجة الى السترة
وتعذر الغرز يضعه طولا لا عرضا ليكون على منوال المغروز ولو لم يكن
معه ما يغرز يخطه طولا ايضا وقيل يخطه شبه المحراب ويأثم المار فى موضع
سجوده فى الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام لو علم المار بين يدى
المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده
فى الاصح وقيل اذا مر بموضع يحبسه المصلى حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا
مر بمقدار الصفين لا ما وراء لان فى تحريم ما وراء مسجده تضييق على المارين
كذا فى مصنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار امامه فيه
من حيث مر ويدرء اى يدفع المصلى فى الصحراء المار مفعول يدرء ان لم
يكن له سترة او مر بينه وبينها اى بين المصلى وبين السترة باشارة بيده
او برأسه او تسبيح قوله باشارة متعلق بيدرء ولا يدرء بهما اى بالاشارة
والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد المرور بين يديه والممر
ضيق ان كان معه شىء يضعه بين يدى المصلى فيجاوزه ثم يأخذه ولو ازداد
اثنان ان يمرا قام احدهما الآخر امامه ويمر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان
كان معه دابة فمره راكبا يأثم وان نزل وتستتر بها ومر لم يأثم وفى الجامع
الصغير تكره الصلوة فى طريق العامة وفى ارض الغير مزروعة او مكروبة
الا اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها فاذا لم يجد موضعها فالطريق
اولى من ارض الغير وفى ارض الكافر لا يجوز مطلقا انتهى وان تنحنح فى
الصلوة بغير عذر لتحسين الصوت فحصلت به الحروف كاخ بالفتح و
الضم بطلت صلوته وان كان بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق او
البلغم فى حلقه او لتمكن القراءة فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا فى

قال ابو نصر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة

فى شرح الكنز قال الخبازى فى شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين الصوت
تحصل به حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير منها
معنى وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشاء فانهما لا يفسدان اذ
يقعان بلا اختيار والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج
من الفم عند الشبع كذا فى المغرب ولو حصلت حروف بهما اى بالتنحنح
بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوفين فى الحكم واحد تدبر فيه وفى
الغرر ان تنحنح بغير التحسين الصوت فظهر به الحروف يفسد عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع
سجوده وحصل به حروف لانه عليه السلام قال فى سجود صلوة الكسوف اف
اف الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لو باح نفخ فى
صلوته اما علمت ان من نفخ فى صلوته فقد تكلم والكلام مفسد لها وهكذا
فى شروح المنظومة ويكره التمطى والتثاوب فى الصلوة فيغطى فاه بظهر
يمينه فى القيام وفى غيره بظهر يساره قال الزاهدى الطريق فى دفع
التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاوبوا قال القدورى جربناه
مرارا فوجدناه كذلك فصل فى الجماعة هى سنة مؤكدة غاية
التأكيد اى قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجب والتسمية بالسنة
لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق وابن مريم ان الجماعة
فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد
به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ومن ترك
الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا فى الدرر

وتخفيفها بالخاء المعجمة والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة
معنى كما فى قوله ولابويه السدس مع الامام سنة ثابتة يعنى لا يطول
الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة
اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن
وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين فح يرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق
الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام احتراز عن القوم التى يجتمعون فى
مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا افرادى فرادى وهذه الجماعة اللغوية
ليست بجماعة شرعية حقيقة مأجورة مترتب عليها الثواب والله اعلم بالصواب
واقلها اى اقل الجماعة فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد
امرأة او صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال
زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام فى الجمعة
والعيدين جايز لانه لا يعرفها الامام للزحام والاولى بالامامة الافقه اى
الاعلم بالفقه ثم الاقرأ اى ان تساووا فى الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابى
يوسف الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليه امس قلنا
الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة فالقراءة وان كان ركنا واحدا
فجميع اركان الصلوة يعرف بالعلم حتى لو عرض له شئ فى الصلوة امكنه
اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن فى دينه لتنفر
طباع المؤمنين عنه ثم الاورع اى اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال
النبى عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى ثم الاكبر
سنا لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة اذا سافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اى الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم

الاصبح اى الاحسن وجهاً اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا فى الشروح
فالحاصل انّ المستحب ان يكون الامام افضل القوم علماً وقراءة وصلاحاً
ونسباً وخلقاً اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فانّه كان اماماً مادام
حيّاً ولو كان الامام لحياناً فالافضل للمقتدى ان يطلب غيره وفى الخزانة
رجلان تساويا فى الصّلاح الّا انّ احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر
فقد اساؤا ولا يأثمون ومن امّ واحداً اقامه عن يمينه مقارناً له اى
يساوى الامام بنفسه ولا يتقدم عليه فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه يؤخره
مقداراً ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدى
اطول فوقع سجوده امام الامام لا يضره زاهدى وان امّ اثنين تقدم
الامام عليهما وعن ابى يوسف رحمه الله توسّطهما ايضاً المرأة فى حكم
الاصطفاف كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل
بحذائه والمرأة خلفه اعلم انّ افضل المأمومين فى الصف الاول ثم قام
خلف الامام لقوله عم يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف الاول
ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون
وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون كذا فى شرح المجمع ومن تقدم
على امامه تقدماً مكانياً عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته
عن الوقت كانه قد صلّى منفرداً فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم يجز
وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اى فرضه ويكون نفلاً
منفرداً فى حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله
عليه السلام اخّروهنّ من حيث اخّرهنّ الله فلا يجوز تقديمهنّ حتى
لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء كذا فى الخزانة ولا بالصبى

مطلقاً

مطلقاً اى فرضاً كان او نفلاً لانّ الفرايض نفل فى حق الصبى وانّ
نوافل الصبى دون نوافل البالغ وقيل يصح بالصبى فى التراويح كما مرّ
فى بحثها ويصح اقتداء الصبى بالصبى اتفاقاً وكذا يصح اقتداء الامى
بالامى والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا فى المنية ويصف
الرجال اولاً لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وصفوف النساء عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا
الاحلام ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء
لقوله عليه السلام اخّروهنّ الحديث الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان
يجب تأخيرهنّ الّا فى الصلوة فيكون الرجل مأموراً بتأخيرها فاذا حاذته
يكون الرجل تاركاً لفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين
ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتأخير فلو لم تتأخر هى فسدت
صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلّى رجل وحاذته امرأة
عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة فى الحال
او فى الماضى فى صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداءً حقيقة كما اذا اقتدت
امرأة برجل او اقتدى كلاهما بآخر او حكماً كما اذا كانا لاحقين ولا حائل
بينهما وادنى حد الحائل فى الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون
حائلاً والفرجة يقوم مقام الحائل كذا فى الغرر والمحاذاة بهذه الشرائط و
بشرط ان ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل
دون صلوة المرأة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً فى صلوة الليل
والنهار ويباح للعجائز الخروج فى صلوة العيدين والفجر والمغرب والعشاء
عند ابى حنيفة رضه ويباح خروجهنّ فى الظهرين لانّ الفساق ينتشرون

في الاسواق في هذين الوقتين وفرط توقان السفهاء قد يحملهم على رغبة
العجايز وقالا يخرجن في الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا في
الهداية والفتوى على قوله اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرءة تخالف
الرجال في ثلث عشرة خصال ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها
الى منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تجافي بطنها عن فخذيها في السجدة ولا تفتح ابطيها فيها وتضع
كفيها على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال ولا تحضر
جماعة الرجال ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم الامام و
سطهن ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد
صلوته لان المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعي رحمه لا يعيد لانه
تابع في الموافقة لا في الصحة والفساد اعلم ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق
ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام وصليها معه الى
آخرها واللاحق من ادرك اولها وفاتته من آخرها بسبب الحدث او النوم
فيها والمسبوق من ادرك آخرها وفاتته من اولها ويقضي المسبوق ما فاتته
بقراءة واللاحق بغير قراءة والمقتدي عام كالمأموم ومتى كان بين الامام
والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به
لا انه لا الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع الاقتداء لانه عليه
السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا اما مقدار الفرجة بين الصفين ذراع
او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وان كان اوسع من
بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب

يمكن

يمكن سماع الامام او رويته ولا يشتبه عليه حال الامام يصح ولو قام على سطح
المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
سواء كان للسطح باب او لا انتهى **فصل** في صلوة الجمعة وهي بسكون
الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤنها بضم الميم اعلم ان صلوة الجمعة
فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله
عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي
هذا فهي فريضة واجبة الى يوم القيمة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثني عشر
شرطا ستة منه لادائها وهي المصر او مصلاه والسلطان او نايبه ووقت
الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام وستة منه لوجوبها وهي الاقامة
والذكورة بالمصلي بالفتح وشرط وجوبها كلها صفات المصلي بالكسر و
الفرق بينهما ان بانتفاء الاول لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح ولهذا
شرع المصنف بتفصيله فقال لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر
ما اعد لحوايج المصر من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى
وغيرها ولا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي لا يكون فناء وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية
عنه هو كل موضع لو اجتمع اهلها ممن تجب عليه الجمعة لا يسكنها مطلقا
في اكبر مساجدهم لم يسعها والاولى اختيار الثلجي والثانية اختيار الكرخي
كذا في الدرر قال في شرح المجمع المصر الجامع عند ابي حنيفة رضه هو كل بلدة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه
في الحوادث هذا هو الاصح وفي شروح الكنز الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله ان يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر وعن
ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز فيهما الا ان يفصل
بينهما نهر كبير وهو ما يجري فيه السفن وفي عامة شروح المنظومة فيه
ثلث اقاويل من ائمتنا فعند ابي حنيفة رحمه لا يجوز في موضعين في مصر
واحد وعند محمد رحمه يجوز في مواضع وعند ابي يوسف لا يجوز في موضعين
الا ان يكون مصر له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة
لمن سبق منهما وان صلوها معا فسدت صلوتهم ولا يقيمها اي الجمعة
الا السلطان او نايبه وهو الامير او القاضي او من اذن له السلطان
باقامتها لقوله عليه السلام اربع الى الولات الفيء والصدقات والحدود
والجمعات اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف الخطيب للخطبة لا
يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة ولو
كان معذورا قبل الشروع جاز له استخلاف الغير باذن الشرع اذن السلطان
ولم يأذن بالاستخلاف فقد اخطأ خطيب مصر واستخلف آخر بلا عذر هكذا
وجدنا في بعض تحريرات خلف السلف الفاضل الرومي ابن كمال باشا
قال في الغرر هذه مما يجب حفظه والناس عنها غافلون ويخطب قبلها
خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بلا فصل بينهما بجلسة ويجوز الخطبة
قاعدا كذا في الاختيار ويقدم على الصلوة لان الخطبة شرط لها والشرط
يتقدم على المشروط واعلم انه ان للخطبة احدى عشر سنة اولها التعوذ
في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله وثالثها الثناء عليه بما هو
اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي عليه السلام

يعني اذا لم يمكن ازالة العذر قبل خروج الوقت منه

لان الجمعة على شرف الفوات فالاذن باقامتها اذن بالاستخلاف دلالة منه

ويستحسن

ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها
قراءة القرآن وتاركها مسيء وقد قرأ النبي عم فيها سورة العصر ومرة
اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى
ونادوا يا مالك الآية وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي
هو واجب وتاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والتصلية
على النبي وعاشرها ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي
عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
منه كذا في الزاهدي ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل
الخطبة صح عند ابي حنيفة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل
ولان عثمان رضي الله عنه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل و
صليها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين
هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط لكن تاركها
مسيء وشرطها اي شرط الجمعة الجماعة واقلها ثلثة غير الامام عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لان دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعيا
وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال الشافعي رحمه اربعون رجلا
احرارا مقيمين سواه لان اول جمعة اقيمت في الاسلام كان اربعون
رجلا قلنا يوم النفور بقي اثنى عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه السلام و
السنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه كما اشرنا في فصل
السنن وقالا اربع فقط لانه عليه السلام كان يصلي بعدها اربعا ثم اذا
اراد ان ينصرف يصلي ركعتين لهما انه عليه قال من شهد منكم الجمعة

عيني

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة قدوري

خلاصه فلذا في الجمعة في الظهر لم تترك لانهم صلحوا

فليصل بعدها اربعًا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله ثم
ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة وينووا بها ظهر اليوم حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في شرح الكنز
ولا تجب جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى ومقعد وسلامة
عين واحد يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها اي ان حضر هولاء الجامع
وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم وتصح امامتهم فيها اي
امامة المذكورين اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرءة لانه
عليه السلام صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز امامتهم فالاقتداء
بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح
الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة وتحصل بهم الجماعة ايضا لكن لا يتم
نصاب الجمعة بالصبيان والنسوان والمجانين كذا في الخزانة ومن لا عذر
له لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا
يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزم اعادته بعد فراغ الامام
عن الجمعة ولو سعى الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المودى سواء ادرك
الامام فيها اولا وسواء كان معذورا كالمسافر اولا وقالا ان لم يدرك
الامام لا تبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها لا يبطل
اجماعا مسكين ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة في المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانها يفضي الى تقليل
جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها لمانع يكره
لهم اداء الظهر بجماعة بل صلوها فرادى بخلاف اهل القرى والبوادي حيث

يجوز

يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن
والمرض كذا في النوازل وكذا من لا يجب عليهم الجمعة لبعد المواضع
فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك رحمهم الله
يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
ومن ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله عم من ادرك الامام في التشهد
يوم الجمعة فقد ادركها والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة
شرح المجمع وبالاذان الاول اي الاذان الذي بعد الزوال وهو الصحيح
يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن ان يسمع
النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء
ولان السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة رضه الجمعة واجبة على اهل
قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها ح يكون تابعة للمصر فيكون اهلها
كاهله وقال ابو يوسف يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى
كذا في شرح المجمع وعن محمد رحمه اذا كان بينهما ثلثة اميال يجب والا
لا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام عن صومعته في ديار العرب
واما في ديارنا اذا قام للقعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء
الفوايت فجايز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون التسبيح واجابة
المؤذن بالقول واما غيره من الكلام فغير جايز اتفاقا كذا في شرح المجمع
ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه ليسكت لقوله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال

في الغرر نقلا عن قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب احد او نوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اولها الى آخرها زاهدي فاذا قرا الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي المستمع في نفسه خفية لا جهرا

فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعي لكنها من شعاير الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبي عليه السلام ولقضائه اياها ولكونها مؤدات بالجماعة وموقتا ولهذا قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سن سنة مستحبة يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد الاضحى ان ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل فيهما في العيدين وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويختتم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب

لان الجمع يرد الاشياء الى اصلها

الا بعذر وهو غير مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة رضه وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال اجن الناس فخص الجهر بالاضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في يومها جهرا طول الطريق بلا خلاف في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام ويربط يديه كما في حال القراءة فيقرا سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالث فيقرء جهرا بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا للزوايد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدا فيهما بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم انه يجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست بشرط فيهما بل هي سنة ويجوز صلوة العيد في الموضعين في مصر واحد لان عليا رضه استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك تكبيرات الزوايد سهوا فذكر ها في الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو كذا في

زبدة الاسرار ويستحب تعجيلها اى الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر
الفطر كذا فى الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها
باهل عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور
عبادة فى غيره وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه تعرّف ببصرة
وذلك فى الوعظ والتذكير لا بالتشبه وفى النوازل التعرّف فعل الروافض
وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وهى
ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عم لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق ههنا
هو التكبير عند ابى حنيفة رضى الله عنه نقله خليل ابن احمد والنضر بن شميل
وعند هما هو صلوة العيد كذا فى شرح الهداية فى الكنز انه سنة واطلقه
القدورى والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا عليك
المصنف وان اطلق فى صدد البيان لكنه صرح وجوبه بعد وقال انما يجب
على كل مقيم اوله بعد فجر عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر عند ابى حنيفة
رضه واختلف الصحابة فى مبدء التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس
وابن عمر رضه يبداء بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وقال كبارهم كعمر
وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يبدء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو
مذهبنا واختلفوا ايضا فى مختتم قال ابن مسعود رضه يقطع بعد صلوة
العصر من يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رضه ابتداء وانتهاء وهى ثمان
صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغى ان لا يجب الا عند جميع ما ورد به
النص الذى يأتى ذكره وان يوخذ بالاقل ولان ترك السنة خير من
ان يأتى بالبدعة ولان التكبير فى هذا الايام تشبها بالحاج فى التلبية و

ولهذا ابدانا به يوم عرفة يوم الوقوف والحاج يقطع التلبية بعد طواف
الزيارة فيتم ذلك فى عصر يوم النحر غالبا وقال على وابن عباس وزيد
بن ثابت يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهى ثلث وعشرون
صلوة سوى الوتر وبه اخذا اما ما اى ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت
فالاخذ بالاكثر فى العبادات اولى اذ الشئ متى دار بين الوجوب وعدمه
فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا فى الجواهر المضمومة شرح المنظومة فيكبر
ثمانية ايام والفتوى فى عامة الامصار فى اغلب الاعصار على قولهما لكن
المصنف اختار قول ابى حنيفة رضه كساير المتون وقال ابن عمر يقطع
بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعى ابتداء وانتهاء
اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة ويمضى كلها فى اربعة
ايام فاليوم العاشر من شهر ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه
للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشترك كان خزانه
وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر وذلك قول جبرئيل امين الله لا اله
الا الله والله اكبر وذلك قول ابراهيم خليل الله والله اكبر ولله الحمد
وذلك قول اسماعيل ذبيح الله مرة واحدة حتى لو اتى به مرتين او مرارا
فقد خالف السنة كذا فى الرمز وقال الشافعى يكرر لفظة الله اكبر ثلث
مرات ولا يزيد عليها اله اعتبارا هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا الماثور فيه
والمتوارث من الخليل كذا فى المختلف بعد الفرايض وانما يجب تكبير التشريق
جهرا على كل رجل مصرى لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر وان صلى
بجماعة المسافرين لكن يجب عليه ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة
احترازا عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفى شرح

الاختيار فقد وردت السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند استجماع
هذه الشرايط لا غير اى لا يجب تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين
اعنى به المتنفل وجماعة المسافرين والنساء الى العتيق والمنفرد واهل
القرى هذا عند ابى حنيفة رحمه اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على
من يصلى المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصرى والقروى
والمنفرد رجلا او امرأة حرا او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند
ابى حنيفة رضه كذا فى الزاهدى والحاصل ان محل الخلاف بين ابى حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله فى شيئين احدهما فى مدة التكبير والثانى فى موقعه
وقال فى الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة قال و
الختم عند آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول لا خلاف لابى حنيفة
فى جهر التكبير فى ثمان اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر فى الهداية
ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقمت
فكبر ابو حنيفة رضه وعليه عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة
العيد لانهما ليسا من الفرايض والبلخيون يكبرون بعد صلوة العيد
لانه يؤدى بجماعة فاشبه الجمعة ويكبر بعد الجمعة لانها فرض فان ترك
الامام التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام
او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام
لا يسجد المقتدى وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا
ما لم يخرجوا من المسجد وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت
حرمة الصلوة والمسبوق لا يتابع الامام فى التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه
ذكر كذا فى الزاهدى ولو سمى الامام فى صلوة الجمعة والعيد لا يسجد للسهو

ولا يعد ما فى الحقايق ما فى المتون خمسة مواضع
التكبير فى طريق المصلى فريوه فى تكبير
التشريق غير ... صح

وكذا

وكذا لو تلى آية السجدة فيهما مخافة التشويش للناس ويستحب اختلاف
الطريق فى صلوة العيد اى يمشى الى المصلى من الطريق ويعود من
طريق آخر ليسلم اهل الطريق ويتفقدهم ويدعونه بالخير والاولى ان
يمشى من ابعدهما لتكثر خطواته اذ فى كل خطوة درجة ويعود من
اقربه ليقل انتظار اهله **فصل** فى المسافر السفر المرخص للمطيع
كعازم الحج والصلة والتجارة والعاصى كقاطع الطريق والمرأة العازمة
للحج بلا محرم والعبد الآبق مقدر بثلثة ايام من اقصر ايام السنة مع
الاستراحات فى خلال النزول وهو بسير الابل ومشى الاقدام بغير سير
القافلة مثلا لان السير بالخيل سريع جدا او بالعجلة بطيء جدا وخير
الامور اوسطها والسير الوسط فى البحر باعتدال الريح ولو كان لمقصد
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منهما فان سلك الطريق
الابعد قصر وفى الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص للقصر والفطر
سقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه عليه السلام
قدر هكذا وقال الشافعى رحمه مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا
وفى قول منه بيوم وليلة لان ابن عباس رضه قصر عند الخروج الى الطايف
وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليها وفى رواية عن ابى حنيفة رضه انه ثلث مراحل فهو قريب
من ثلثة ايام ولا يعتبر فى مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق
فى الجبل والسهل ولا شعور لكل احد فيها وفرض المسافر فى كل صلوة
رباعية احترازا به عن الفجر والمغرب والوتر ركعتان ولو صلى بعد
الرباعية اربعا وقرء فى الاوليين وقعد فى الركعة الثانية قدر

التشهد قوله وقعت الاوليان فرضا جواب لو وما بعدهما نفلا
وفي الزاهدي مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان كمن
صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها
ان يأثم العامل بالعزيمة وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية
اعلم ان الفرض على المسافر في الرباعية ركعتان فقط عندنا واربع عند
الشافعي رحمه والقصر رخصة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فلفظ جناح للاباحة لا للايجاب
واعتبارا بالصوم يعني تخيير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد صلوتهم
عندنا لا عنده ولنا قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم
الصلوة للمقيمين اربعا وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضه صلوة السفر
ركعتان وقول عائشة رض الله عنها وهو ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر
فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة
من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية اذا عمت طابت وخلوصه عن
القضاء بعد فصار التخيير مفيدا واعلم انه لا بأس بترك السنن
لحديث عمر رضه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رض الله عنهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه الاحوط
ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك بالكلية وقت المشقة ولا تقصر
لانه لم يرد القصر فيها ويترخص اي يقصر المسافر بمفارقته بيوت المصر
اي بيوت المحلة التي اقام فيها حتى فارقها وان كانت بحذائه ابنية من

جانب

جانب آخر منها قصر ولا يزال رخصة حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد
او في قرية خمسة عشر يوما وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة ايام
لحديث عثمان انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث عمر وابن
عباس رضي الله عنهم انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما لا يعتبر نية
اقامة المسافر في المفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم
تقع في محلها فيتم الاربع حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى
الاقامة في بلد او قرية ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت
اي تطاولت حاجته اشهرا وعزمه على السفر بان ينوي غدا اخرج
اي ترخص الصلوة
او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج ترخص لان ابن عمر رض الله
عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين وقصرا و
قال الشافعي رحمه اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بضارب
في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى عمرهما الله او في موضعين سواهما
لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها
في مواضع فلا يرخص في السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصلا بنفسه
واما ان كان تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث يجب الجمعة على
ساكنيه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم
كوطن واحد كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الذي
حاصروا الكفار في دار الحرب او البغات في دار الاسلام لان حال
العسكر متردد بين القرار والفرار فصار كحال المحاصرة كالمفاوز وقال
زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل
الكلاء اي اهل الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك و

والرعات والطوفة على المراعى فيصح نية اقامتهم في المفاوز لنصف شهر
لانها في حقهم كالامصار والقرى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
وعن ابي يوسف رحمه لا تصح لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون
منه واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع
اقامتهم في الشتاء او في بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدي بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام في الشفع الاولى او في
الثانية لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك تغير اليه
بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا يقتدي بالمقيم
الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر بالمقيمين الركعتين
وقعد وسلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا لفظ الحديث بسكون
الفاء اي مسافرون كالصحب جمع الصاحب كذا في شرح المصابيح فيتمون
اي المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة في الاصح لان الامام قد اداها
فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام كذا في الغرر ومن
توطن في غير وطنه اي انتقل باهله ومتاعه الى بلد كهجرة النبي عليه السلام
الى المدينة او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول سواء
كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام عد نفسه بمكة مسافرا وقال
عليه السلام اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل
في بلد آخر وبقي له دور وعقار في الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالآخر
حتى لو سافر من احدهما ودخل في آخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا
يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة ويبطل الوطن الاقامة بمثله وبوطن
اصلي كما في النتف فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه زاهدي فائتة الحضر

تقضى

تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان الواجب على
المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك
فلا تغير بخلاف المريض المصلي بالايماء فانه يقضيها في الصحة قائما بالركوع والسجود
لا بالايماء لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء
الصحيح بالايماء والمعتبر في ذلك اي في القصر والاتمام آخر الوقت قدر
التحريمة مثلا لو بقي من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين
فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر لزمه الاربع كما بينا في صدر الكتاب
وقيدنا بالاقل لانه لو بقي من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه ركعتان
اتفاقا وان بقي اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا
في شرح المجمع ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما في مصر
او قرية لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة في غير وطنه ولا
يصير المقيم مسافرا الا بنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما
وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا وفي النوازل نصراني وصبي مسلم خرجا
الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي وبينهما وبين مقصدهما بقي اقل
من مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من السفر والصبي يتمها
لان نية السفر يصح من النصراني ولا يصح من الصبي حالة صباه ويباح
خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روي انه عليه السلام بعث عبد
الله رواحة في سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه ليصلي الجمعة خلف النبي
عليه السلام فلما راه بعد الصلوة قال ما منعك ان تغدو مع رفقائك
فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي بعد الزوال

صورته رجل صلى الظهر ثم سافر في وقته ثم صلى العصر في اول
وقته ثم تذكر السفر قبل الغروب ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر
بلا وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا وللفجر
او اذا صلى الظهر والعصر ثم سافر قبل الغروب ثم تذكر انه
صليهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
منه

[illegible]
منه

يعزم بعد اداء الجمعة ومن بدى له اى سافر وظهرت له حاجة الرجوع في الطريق
وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال اى حالة الرجوع يعنى لا يضم ايام
الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره والا اى وان كان بين
مرجعه ومصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اى يدخل
الى مصره وكل تبع كالمرأة والعبد والجندى والاجير والتلميذ يصير
مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اى بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى
اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة يصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت
مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر بنيتها لان لها ان تحبس
نفسها من زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان
من عندهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم
مع المديون المفلس والاجير مع مستاجره وكذا امثاله فلو نوى الامام
الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا في شرح المجمع

فصل

في المريض من عجز عن القيام في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون
حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا فانه يصلي
قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان
قدر على القيام متكئا بشيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان
قدر على التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة
قائما يقوم بقدره قال شمس الائمة الحلوانى هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك
هذا خيف ان لا يجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله

لا يترك كله بخلاف ما اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم
ليس بقربة نوازل فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا برأسه
فيهما لان الايماء قايم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه على
صيغة المجهول صفة شيء وان رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض رأسه صح
بالايماء لا بوضع الرأس عليه قال النبى عليه السلام ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان لم يخفض رأسه ولكن
يوضع شيء على جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت على
الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته عليه لوجود
الايماء وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة وقيل ينبغى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى
القبلة واومى بالركوع والسجود ولو وضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن
الايماء اذ لا يمكن للصحيح حالة الاستلقاء فكيف للمريض او اضطجع
على جنبه الايمن متوجها اليها اى وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوى
عن ابى حنيفة وهو مذهب الشافعى رحمه والاول اى الايماء مستلقيا
اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا
اى يقضيها وقت افاقته وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك
الحالة لا شيء عليه من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام ولا يومى بعينه وقال زفر يومى بحاجبيه لقربهما من الرأس
وان عجز فبعينه وان عجز فبقلبه لان النية هى التى لا تصح الصلوة

بدونها فبقاء الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأى ممنوع
والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
شرح المجمع وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما
لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لان نهاية الخشوع والخضوع بهما
ولهذا شرع السجود بلا قيام كسجدتى التلاوة والسهو ولم يشرع القيام و
حده واذا سقط ما هو الاصل فى شرعية القيام (الركوع والسجود) سقط ما هو لا اصل القيام
او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه بالسجود كذا فى الاختيار ومن
به جراحة اذا قام يسيل او سلس البول وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد
يسيل بوله او انفلتت ريحه يصلى كله قاعدا بالايماء وفى عكسه يصلى قائما
يركع ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر القيام ولو صلى منفردا
يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت ركوعه يقوم ويركع معه كذا
فى المنية ومن مرض فى صلوته يعنى من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض
له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اى على حسب مرضه بان يتمها
قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما موميا والا فمستلقيا او مضطجعا
على ما مر وعن ابى يوسف رحمه يستقبل ولا يبنى ومن صلى قاعدا لمرض
ثم صح بنى قائما وقال محمد يستأنف الصلوة وقالا يبنى عليه لان اقتداء
القايم بالقاعد جايز عندهما فجاز البناء وذلك غير جايز عنده فلا يجوز
البناء ومن صلى موميا ثم صح فيها فى اثناء الصلوة استقبل لانه قدر
على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما
فاتته اى الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال الشافعى لا يجب قضاؤه
لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روى ان عليا رضه اغمى عليه

اى لا يقضى ما فاته اذا بلغت الفائتة ست صلوات صح

اربع

اربع صلوات فقضاها وابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض
بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه يجب قضاؤها ما لم
يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمى عليه بفزع لا يجب عليه القضاء
اتفاقا ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء
اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء وقال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح
فصار كما لو اغمى عليه بمرض وقالا لا يسقط هذه الاغماء حصل بصنع العبد
والنص ورد فى اغماء حصل بآفة سماوية شرح المجمع والنايم يقضى مطلقا سواء
نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد فى النوم نادر فيلحق الممتد
بالقاصر ويقضى المريض فايتة الصحة على حسب حاله اى يقضيها قاعدا
او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضى فايتة الحضر
اربعا كما مر ويقضى الصحيح فايتة المرض كاملة اى بالقيام والركوع والسجود
قاعدا اولا موميا **فصل** فى الفايتة فرض الترتيب بين الفروض
الخمس والوتر سواء كان كلها فايتا او بعضها فيقضى الفايتة قبل اداء
الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء
عندهما ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله اذا
ظرف لقضاها وقيل بدل عن اذا فذكر الفايتة فى وقت صلوة يمنع اداء تلك
الوقتية قبلها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل
تذكر فى صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا
من الجمعة يبدء بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى
فيها اجماعا ولم علم انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه

بناء على ان الفرض الاصلي في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما
لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف
فوت فرض الوقت بان لم يسع فيها الفايتة والوقتية معا فيقدم
الوقتية على الفايتة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض
وهي اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي اضاعة
الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب
ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى
اوخاف وقوعه اي وقوع فرض الوقت في وقت مكروه في تقدم الوقتية
على الفايتة هذا قول محمد رحمه اعلم انه لم يعده ساير الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المصنف مما يسقطه بناء على
الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند محمد رحمه والاصل
الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناسي الظهر ثم ذكره في وقت
لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر
ثم العصر وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح
الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفايتة
يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المصنف سقوطه بالنسيان ادعاء
بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها
في ساعته والرابع قوله او كانت الفوايت ستا اي او كثرت الفوايت
بان يبلغ ستا فيسقط الترتيب كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية سواء
كانت الفوايت الست كلها قديمة او حادثة فالكثيرة الحديثة تسقط
بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا ذاكرا فايتة فسدت

الخمس

الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة قبل
السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها اي يكون الخمس نفلا وقال محمد
رحمه يبطل فرضيتها فلا يكون نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر
فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر
انه لم يصل فجر امس ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز الظهر بالاجماع وما
صلى قبله من الخمس ينقلب جايزا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يفسد الخمس
فسادا باتا لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوايت
حد الكثرة فلا ينقلب جايزا فهذه المسئلة هي التي يقال لها واحدة
تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هي السادسة
الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل
السادسة كذا في الحقايق فان قضى واحدة من الستة المتروكة عاد
الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوايت كما يعود حق الحضانة اذا
ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا
يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي الكل وعليه الفتوى
كذا في شرح المجمع والصدر **فصل** في ادراك الفريضة ومن
دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله
عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا ان يكون
اماما او مؤذنا في مسجد اخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى
الفرض اي فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة
يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام للصلوة قبل خروجه من
المسجد فيقتدي بالامام متطوعا في الظهر والعشاء فان قلت اليست

التطوع بالجماعة مكروه خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام
والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه ويخرج اى لا يكره
الخروج من المسجد بعد ما صلى فى الباقى يعنى به الفجر والعصر والمغرب لانه كره
النفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل فى الثالثة فان قلت قد حسن
ان يقتدى الامام فى المغرب ويصلى بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روى
عن ابى يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه
مخالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بها كمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم
والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل
والامام فى صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعنى الركعة الاولى
من الفجر وتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ان وجد موضع الصلوة فى خارجه كما فى الجوامع والا فبعيد عن
الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة الجماعة ولئلا يلزم
الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى به فان خاف فوت
الركعتين يعنى فرض الفجر بتمامه ترك السنة واقتدى به اى بالامام لان
سنة الجماعة اكد لما روى انه عليه السلام قال لقد هممت ان استخلف
من يصلى للناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلى فى بيته فآمره باحراق
بيوتهم ولم يقضها اى سنة الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روى عن محمد بن
الفضل اذا اقيم للفجر وخاف فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدى
الامام ثم يقضى السنة قبل الطلوع لانها لزمه بالشروع فيها فمردود على
ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع فى العمل على قصد الابطال
قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وسنة الظهر يتركها فى الحالين ان خاف

وفى صح المحيط الاصح ان لا يتركها لان ذلك ليس الا ابطالا وقد عرفت ان ابطال
العبادة حرام شرح الوقاية

خوف

خوف فوت كل فرض الظهر وقال خوف فوت البعض لان النفل بعد
الاقامة لفرض مكروه رجل شرع فى السنة ثم اقيم للفرض يضم
ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الثالثة سواء قيدها بالسجدة او لا
ولا يزيد عليها لئلا يبدء بالتطوع بعد الاقامة واما ان ايتمت بعد
ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته ويقتدى بالامام
واتمام نافى الفريضة بقطعها ولم نامر فى التطوع لان القطع فى
الفرايض لاجل ان يؤدى على الكمال فان النقض للاكمال اكمال كهدم
المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمها ولا يقطعها منفرد
صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم ايتمت يصلى اخرى للمؤدى
عن البطلان ثم يقتدى ويقضيها اى سنة الظهر كما مر فى فصل
السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا
حتى من حلف ليصلين الظهر بجماعة فادركه ركعة يحنث لكن ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلى فيه منفردا يتطوع
قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخى والحسن بن زياد
والثورتى لا ياتى بالسنن اية سنة كانت لان السنن انما سنت اذا
ادى الفرض بجماعة اما بدون الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر
الاسلام انه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا
سنة بدون المواظبة والاول اصح هدايه ولو ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة و
قال زفر وادث فعى يصير مدركا وفى المنية لو ادرك الامام فى الركوع كلها

اومقدار تسبيحة فقد ادركها وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
معه صار مدركا قدر تسبيحة اولم يقدر ولو ادركه في القيام وركع
الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا
لها لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع
فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل امامه او يرفع
ان يحول الله رأسه رأس الحمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه والمسبوق
يقضي فائته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق ولو كان
قرأ مع الامام كالشافعيين بخلاف ما لو قنت اي لو قرأ المسبوق
القنوت معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يقضي
ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت في غير موضعه وكذا من
صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه في
القعدة الاخيرة كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد
بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فيجب
عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلا يعتد
في قضاء ما سبق من الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام ثالثة المغرب
قضى الركعتين الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام
اول صلوته حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه اي يقرء في
قضاء ما سبق سبحانك اللهم الى آخره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا اي لا يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول
الصلوة وقال محمد رحمه يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه في الجهرية حالة

ع اي بين المسبوق في الوتر وبين المسبوق
في باب الصلوات حيث لا يقرء في
الوتر ويقرء في الثانية
منه

القراءة

القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قائما اتفاقا ويتشهد مع امامه
ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر
الشهادة وقيل يصلي على النبي عليه السلام ولا يكرر والاصح انه يأتي
بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت **فصل** في
سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات ولهذا عقبه به يجب للسهو
لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعي رحمه قبل السلام مطلقا
وقال مالك رحمه الله ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان كان
بنقصان فقبل السلام وهو يقول القاف بالقاف والدال بالدال يعني
قاف النقصان بقاف قبل وذلك دال الزيادة ودال بعد وفي الدرر انما
يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام
ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب
الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح
انتهى الثاني قول محمد رحمه والاول قولهما وهذا الخلاف مبني على ان
سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه
عنده كذا في شرح المنظومة وقيل المختار فيه انه ان كان الساهي
اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده
ثم يسجد للسهو وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام
بجانبيه ترجيحا بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول
بقوله متى ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يفرع امثلته والى
الثاني بقوله او اخره كتأخير الفاتحة عن السورة والى الثالث

لان التشهد مشروع للدعاء
الصلوة والدعوات في
آخرها
منه

او اخر ركنا كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول او الى
الرابع بقوله او زاد في صلوته من جنسها كان يركع ركوعين او
يسجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها
ستة وفي الغرر تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر
واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجدة ففرض ولهذا
اوردنا مثال الواجب دون الفرض وتجب على المأموم بسهو الامام
تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا لا يقوم عند سلام
الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه وان كان سهوه فيما فات
عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة
بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا في الغرر لكن تجب عليه قضاء
سجود السهو في آخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان
عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزمه السجود لانه مقتد به
وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد شرح المجمع فان ترك الامام سجدة
السهو وافقه المأموم في الترك لامر المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب
السجود عليهما لانه لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه
فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر
وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها كذا روى عن ابي يوسف رحمه واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم
ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد للسهو بهذا القدر
من التأخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب بان يكون فوق ما ذكرناه

قوله كالركوع قبل القراءة لكن لا يعتد بهذا الركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كما في البحر وهو المراد هنا حتى لو لم يعده تفسد الصلوة ولا ينجبر نقصانها بسجود السهو ولكن لا يفيده عبارة المص تنوير الدرر

لم يعد

لم يعد بفتح الياء وضم العين اي لم يرجع الى القعود لان ما يقرب
من الشيء يأخذ حكمه ويسجد للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب
من القيام فسدت صلوته لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب
كذا في النهاية وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا يعود كذا في الشروح ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها
اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه عليه السلام قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو ولان
القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال
العمل وان سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان الركعة
بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه
بان لا يصلي لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار ووضعها
عليها عند ابي يوسف واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد
فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا
بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد
للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا
يجبر بالسجود ويضم اليها الى الخامسة ركعة سادسة ندبا ليصير
متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا وان لم يضم صح نفله ولا
شيء عليه من قضاء السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب اتمامه صدر وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد الى القعود ليسلم
ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة

وثمرة الخلاف انه لو سبقه الحدث في هذا السجود بنى عند محمد لا بعد ما رفع خلافا لابي يوسف

وسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة زاد
ركعة سادسة اى وقت كان قيل اذا صلى في الفجر او العصر بعد القعدة
الاخيرة ركعة ساهياً لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح ان
يضم اليها لان المنهى عنه هو النفل المشروع قصداً وهذا لم يشرع قصداً
كذا في الزيلعى وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال في الاولى مع انه لو قطع
لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة هناك اكد من ضمها في الصورة
الاولى حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع النفل
ايضاً لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام وتفصيل البحث في صدر
الشريعة قال في الدرر المقتدى يتبع الامام في الركعتين الزائدتين
في الصورتين ويقضيهما ان افسد لانه شرع قصداً وتم فرضه والزائد
اى الركعتان الزائدتان تصير نفلا غير نايب عن سنة الظهر وغيره
لان النبى عليه السلام واظب على السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتدءة
ولان السنة لا يتأتى بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان
عن سنة الظهر والاصح ما في المتن ويسجد للسهو استحساناً لا قياساً
هذا النقصان في الفرض بترك السلام الواجب عند محمد رحمه وللنقصان
في النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند ابى يوسف رحمه وانما قلنا لا قياساً
لان هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها عن
صلوة لا يسجد له في صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته
والحال عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة ويسجد للسهو لانه لغت
نية القطع فينجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمتها ومن شك انه صلى
ثلث او اربعاً وذلك الشك اول ما عرض اى ليس بعادة له لا انه لم

قوله الا ان يضم اليها ركعة بعد القعدة في الخامسة بركعة فان عاد وسلم بعدها سجدة وان قيد الخامسة بسجدة ثم سلم ولا ينتظره منه

ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة او لم يفعل ما ينافي الصلوة وفي الملتقط السهو تلاوة الامام وكبر في ايام التشريق ثم تذكر وقام الى ما فات فعليه السهو منه

يتمه في عمره قط كذا في المسكين استأنف اى خرج من الصلاة بالسلام
لان السلام عرف محللا قال عليه السلام تحليلها التسليم وهو اى
الاستيناف بالسلام اولى من استيناف الكلام لان ما صلى قربة
والكلام يلغوها ومجرد النية في الاستيناف بدون السلام والكلام لغو
وان كان الشك يعرض له كثيراً اختلف في حد الكثير قال ابو الحسن
اى غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل
مرتين في السنة وقال الحلوانى مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون
عمل باكثر رأيه اى بغالب ظنه لان غلبة الظن دليل شرعى عند الحاجة
ولو شك في صلوته فتفكر ليستيقن فان طال تفكره قدر ما يمكنه
اداء ركن وجب سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان
عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن
كذا في الدرر نقلا عن تحفة الفقهاء فان لم يكن له رأى اى ظن
بل شك في كميته اخذ بالاقل اى باليقين الاكثر ما لا شبهة فيه صورته
لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فيبنى عليها
وكذا بين الركعتين والثلاث او بين الثلاث والاربع فالاقل منها
متيقن فيبنى عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح
ام لا وهل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا وذلك
اول مرة استقبل وان كثر وقوعه يمضى عليه ولا يعيد شيئاً كذا في
الزاهدى ولكن قعد حيث توهم اخر صلوته مثلا لو شك في قيام
ذوات الاربع انه الركعة الثالثة او الرابعة يأتى بعده بركعتين
بقعدتين ولو شك انه الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى باربع ركعات

ومن سهى عن السلام حتى قام الى القعدة بعد ان خرج منها ثم علم وسلم وجب السهو منه

ومن شك في صلوة المغرب انه في الركعة الاولى ام في الثانية او الثالثة وجوابه انه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يسجد للسهو بعد السلام ويتشهد في كل مرة ثم وذلك خمس تشهدات في صلوة المغرب منه

بثلث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
يأتى باربع ركعات باربع قعدات فى كل قعدة قدر التشهد لاحتمال
ان كلا منها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا فى الزاهدى **مسائل**
شتى اعلم انه تجب سجدة السهو فى عشرين مواضع اذا قام فيما يجلس
او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين
او زاد على قراءة التشهد فى القعدة الاولى باللهم صل على محمد او سجد
ثلث مرات او ترك سجدة من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها
باكثر من آيتين او قرأ القرآن فى ركوعه او قرأ الفاتحة مرتين او تشهد
فى الركوع او قرأ القرآن مكان الدعا او بالعكس او سلم فى القيام او قام
وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة وترك السورة
فى الاوليين او عكس او ترك القنوت كذا فى الكافى ومن تذكر فى الركوع
انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرؤها ويسجد للسهو ولا يعود فى
القومة فى رواية عن ابى حنيفة رضه والصحيح انه لا يعود الى القيام لان
القنوت سقط بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة ويجب السجدة
بتركه كذا فى النوازل ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر فى الركوع
او فى القومة يعود ويقرؤ ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما فى
القنوت قال فى النوازل من ترك السورة فى الاوليين يقضى فى الاخر
وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضى فى الاخريين وعليه السهو
ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان
لكنه مسئ لان اوانه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت
صلوته واللاحق لا يتابع امامه فى سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه

يبين

اداه

والمعتبر فى ذلك ما يكون به الصلوة على الاختلاف لان ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه
منه

اداه قبل اوانه واوانه بعد الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد ومن
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبنى عليها
صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو فى وسطها
بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء
التحريمة لانه لو لم يبنى يبطل جميع الصلوات والمقيم يتابع الامام المسافر
فى سجدة السهو والامام اذا شك فى صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام
ومن معه لا يقول من يطلق خلافه وان قل وان كان الامام وحده
والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقولة من النوازل واعلم
ان السهو فى المكتوبات والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد
للسهو فى الجمعة والعيدين لئلا يتشوش الناس خزانه ولو سهى الامام
ينبغى للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى
النبى عليه السلام فى صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان
والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشئ عن القوة المدركة مع بقائها
فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب
جديد ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتى بها اى حال تذكر
قبل السلام وسجد للسهو نوازل ومن سلم على يساره قبل سلامه على يمينه
لا يجب السهو والسهو فى سجود السهو لا يوجب السهو كذا فى مجمع على
الدين التوقادى رجل لم يفته شئ من الصلوة وهو يريد ان يقضى
جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهى فيه ولانه وسوسة الا
اذا كان اكبر رائه فساد ما صلى بخلل فى شرط من شرايطها فيقضى ما غلب
على ظنه فسده رجل اراد ان يصلى او يقرأ ويخاف ان يدخل عليه الرياء

ولو بنى عليها صح لبقاء التحريمة ويكره اعادة السهو لوقوعه اولا فى خلال الصلوة فلا يعتد كذا فى الدرر
منه

لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في
قلبه الرياء فالصلوة على ما افتتح لان التحرز عما يعترض غير ممكن
نوازل **فصل** في سجود التلاوة وهي اربع عشر سجدة عندنا
وعند الشافعي وهي في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال منها
الاولى في الحج خاصة احترز به عن سجدة الثانية لان في سورة الحج كلمتي
سجدة فاية السجدة وهي اوليهما عندنا خاصة وكلاهما آية سجدة عند الشافعي
رحمه الله قوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه
السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية
هي سجدة الصلوة ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس
في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عم
قرأها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه كذا
في المنحة ويجب السجدة على التالي والسامع وقال الشافعي رحمه
ليس عليهما لقول عمر رضه انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة
بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء
والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم يفرض بل هي واجبة
ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن العناية ويجب
موسعا عند ابي يوسف رحمه وفورا عند محمد رحمه لكن لم نجد هذا

الاختلاف

والاتجب السجدة بكتابة القرآن ولم يسمع قاصدا ... منه

الاختلاف في شروح المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت
ودليل الثاني ان ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى يا ابليس ما
منعك ان لا تسجد اذ امرتك كما يأتي في اول كتاب الزكوة ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع
كالحايض والنفساء فلا تجب عليهم بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانهما
ليسا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما
يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مالا والصبي والمجنون
فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كانا اهلا للاداء حالا قوله والكافر
وما قبله مجرور معطوف على الحايض اي لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم
ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها منهم اي من المذكورين الذين
لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب و
قيل تجب والاول اصح حتى لو قرأها النايم في الصلوة فايما لم يصح
قراءته وان تكلم في الصلوة لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا وتجب
على التالي الاصم وعلى السامع منه فان قرأها المأموم خلف الامام
لم يسجدها هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال
محمد رحمه تجب عليهما اي الامام والمأموم بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد والمانع
قد زال ولهما انه لا حكم لقراءة المأموم كسهوه فلا يؤدونها بعدها ايضا
لان المؤتم محجور عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى
خارجها واحترز بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق ومن
تلاها خارج الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا
في الهداية ولو سجدوها في الصلوة لم تجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها

يعني لو تلا غير المكلف بالصلوة آية السجدة وسمعها
المكلف بها يجب السجدة على السامع وان لم
يجب على التالي ولو تلاها بالفارسية يلزم
على السامع مع علمه بمعناه او لم يعلم وقالا لا يجب
الا اذا علمه

بخلاف الجنب والحايض ونحوهما لانهم
منهيون والنهي يفيد الحرمة
كذا في الدرر

وعدم الجواز لانها ليست بصلوتية والسجدة الصلوتية اى السجدة
التى وجبت فى الصلوة بتلاوتها فيها لا تقضى خارج الصلوة اى اذا
لم يسجدها فى الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية
لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه من تلى آية السجدة
فى الصلوة فان كانت فى وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد فى الحال
للتلاوة ثم يقوم ويقرء ويتم صلوته واما ان قرء بعدها آيتين او ثلث
آيات ثم ركع وسجد للصلوتية جاز وسقطت عنه لان بهذا القدر لا
ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نويها فى ركوعه او
سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة
التلاوة مؤدات بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع
الفور بان قراء بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق
كذا فى الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتائين على خلاف القياس
لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية مكية
وامراة بصرية دون بصرتية ومكتية ومن قرء خارج الصلوة آية
السجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها فى الصلوة وسجد
للصلوتية فيها سقطتا اى كفت ما سجد فى الصلوة للخارجية هذا
اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى فى مجلسه ولو كان سجد
للتلاوة الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها اى فى الصلوة ايضا
لعدم التداخل ومتى اتحد المجلس وتكرر الآية الواحدة تداخلت
اى السجدات فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا فى مجلس واحد
كما للحفظ او التعلم ثم سجد يكفى للكل واحدة منها وكذا لو قرءها فسجد

ثم

ثم قراءها فى المجلس تكفى عنها ما سجد فى الاولى لان السبب الواحد
المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كذا فى الزوجى وغيره المجلس الواحد
كالمسجد والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والغدير والنهر
الواسع ومتى اختلف احدهما اى قراء كل مرة آية اخرى او قراء آية واحدة
مرارا كل مرة فى مجلس آخر او فصل بين التلاوة بعمل كثير كثلاث
كلمات او اكل مشبع او نحوهما تعددت اى يسجد لكل تلاوة مستقلة
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد
اخرى كما فى فعل الصلوة ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين
ولو اكل وشبع او دار حول الرحى او الدياس يختلف فى الاصح ولو
اختلف مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس
فالاصح انه لا يتكرر الوجوب والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا
البيت والمسجد فى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان
يكون كبيرا كالجامع وعند ابى يوسف رحمه يكفى سجدة واحدة فى
الجامع ايضا زاهدى ولو كررها على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة
اتحدت اى تكفى السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المتغيرة
كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على السائق السامع
بكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالى الراكب فيها
تعددت السجدة لان قوايمها كرجلى الراكب حيث يقدر على ايقافها
بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا تلاها على
الدابة اجزأته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب واومى بها راكبا
لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة كما مر ولو تلاها

عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد ادائه
خلافا لزفر وهى اى سجدة التلاوة كسجدة الصلوة فى شرايطها
من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه و
لرفعه اخرى من غير تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعى
فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه
فيقعد ويتشهد ويسلم بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير
زيادة لكن المستحب ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه اكمل لما روى عن
عايشة رضه كذا فى الدرر والاصح ان يقال فى سجدة التلاوة سبحان
ربى الاعلى ايضا وقيل يقال فيها آمناك بما كفروا واعترفنا منك ما
انكروا واجبناك بما دعوا العفو العفو ويقول بعد رفع رأسه سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر
الا اولى الالباب والاحسن اخفاء قراءتها شفقة على السامعين ولو
تهجى باية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه من
حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة كذا فى النوازل فصل
فى الميت لما فرغ عن بعض ما كلف المؤمن فى حال حياته شرع فيما
كلف فى حال مماته فبدأ بقوله يوجه المحتضر وهو من حضرته ملائكة
الموت وعلامته ان يسترخى قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه
الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة ولكن اختار المتأخرون الاستلقاء
لانه ايسر لخروج الروح وتغميض عينيه وشد لحييه ويذكر عنده الشهادة
جهرا تلقينا له وهى ان يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان

مسكين

مسكين ولا يؤمر المحتضر بها اى بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة
كفاه ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الغرض من
التلقين ان يكون آخر قوله كلمتى الشهادة ويخرج من عنده الحايض
والنفساء والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرء عنده سورة يس
او غيرها ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه زاهدى فاذا مات غسل
وغسل الميت واجب لانه ينجس بالموت كساير الحيوانات الا ان
المؤمن يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت فى الماء لا بد من غسله
لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل
يجلس الغاسل الميت اى يسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج
منه شيء غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقض
بالحدث كما فى حال حياته فالوضوء فيه سنة للغسل ولكن لا مضمضة
ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبى الغير العاقل يغسل ولا
يوضأ وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة اثواب وللمرأة
خمسة وهو معروف وكفاية له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة و
خمار وطول الخمار ذراعان عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها
وقيل ثلثة اذرع وعرضه من ابط الى ابط ثم تربط فوق الاكفان لئلا
ينتشر الكفن شرح الهداية الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس بالبرد
والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر ومن لا مال له فكفنه على من يجب
عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال والكفن الضرورى ما يوجد من
جنس الاكفان وصلى عليه باربع تكبيرات ويرفع يديه فى الاولى فقط عندنا
وهن قايمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية فان مات

في ناحية من البلدة تصير فرض عين على جيرانه واهل محلته بان يقوموا
بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان بعيدًا من الميت
ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا
حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه
خبر موته يصير اثمًا كذا في النهاية في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه
صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي في الاصح
اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام
ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلي على قبره ثانيا استحسانا
والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نايب النبي عليه السلام وهو اولى
بالمؤمنين من انفسهم وكذا نايبه ثم القاضي او امير البلد لانه صاحب
ولاية ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حياته ثم الولي اعني العصبة بنفسه
على ترتيب الارث وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن
بعده بلا اذنه كما بينا في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده لان الفرض ادي بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا
تركوها ثانيا على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية
ومن ادرك الامام بعد ما سبق ببعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى
فيتابع الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليًا بلا دعاء
فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينتظر بل يكبر في الحال
حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة
عنه ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات
واذا سهى الامام وكبر خمسًا لا يتابعه المؤتم في الخامسة بل سلم خلافًا

ثًا

لان الصلوة الاولى لا يعتد بها لكونها بلا طهارة مع الامكان فاذا زال الامكان سقطت فرضية الغسل فيصلي على قبره روى منه

لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدم اخوه الحسين سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وسعيد كان والي المدينة يومئذ نصبه معاوية وبراضيه منه

لابي

لابي يوسف اما اذا خمس التكبير في صلوة العيد يتابعه المؤتم اتفاقًا
لاختلاف الصحابة في عددها ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه
الاستهلال من الولد ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او بطرف
عينيه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجيء في الفرايض وان لم يستهل
غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن كصبي سبي باحد
ابويه واما لو سبي بدونه او به فاسلم هو والصبي صلي عليه ولا يصلي
على باغ وقاطع طريق لان عليًا رضه لم يصل على باغي البغاة وحاصل
اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلي عليهما وقال الاثافعي رحمه الله
يصلي عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلي عليهما على خلاف الشهداء
وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه السلام امر عليًا ان يغسل
اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب
اوزارها يغسلان ويصلي عليهما لان القتل حد يكون لحد السياسة ومن
قتل نفسه عمدًا لا يصلي عليه عند ابي يوسف زجرًا له كالباغي ولان
النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص وقالا يصلي عليه
لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل ظالمًا يغسل ولا يصلي عليه
لانه ساع بالفساد والمشي خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام
الجنازة متبوعة وليتعظ به ويطيل الصمت خلفها او يذكر الله تعالى ولكن
يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا باس بمرثية الميت
شعرًا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد ندبوه فسمعه النبي عم
واستحسنه فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب
اي عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او

فان التعزية في حقهم ذلك لهم وفي الجنازة الذنب والصلوة شفاعة فلا يستغفر بها كذا في شرح الاقطع منه

لاحرامها اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الا ليتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا
كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن روي ويدخل الميت فيه اي في اللحد
من جهة القبلة متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول
واضعها بسم الله وضعناك وعلى سنة رسول الله سلمناك ويضجع
في اللحد على شقه الايمن موجها اليها اي الى القبلة ويكره البناء على
القبر بالآجر او الجص او الخشب قال الامام التمرتاشي هذا ان كان
حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ
البخارا اذا كان الارض رخوة لا بأس بالآجر والخشب وكره ايضا ان
يبنى عليه لان القبر للبلاء لا للبناء ولا بأس بنصب الحجر عليه لانه عليه
السلام وضع على قبر دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي ابي دجانة
وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا بأس به واما الكتابة بغير
عذر فمكروه ولا يدفن في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا للضرورة
فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله
كغسل الميت والصلوة عليه وينبش لحق الآدمي كما اذا سقط ماله
عند الدفن او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير زاهدي ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في ذلك القبر وجاز زرعه و
البناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه استر لها
او جعل السترة عند قبرها لئلا يقع عليها نظر احد وينبغي عند ابي حنيفة

وابي يوسف ان يفترش التراب في التابوت ويجعل عن جانبيه لبنا
خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ
التابوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة **فصل** والشهيد
فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقي
العرفي في كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي سواء قتله
بحديدة او بمثقلة او بحرق او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبي
عليه السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله
اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باي آلة قتلوه
روي او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل
عند ابي حنيفة رضه وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى الصغير يغسل اتفاقا
قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا فقتلا لم يجب به بالقتل مال
اي دية بل يجب قصاص اعلم ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا
ان يكون القاتل معلوما وان يقتله بالحديدة جرحا ولا فيجب عليه
القصاص فاذا وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه الدية و
القسامة فلا يكون شهيدا والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل
عبارتي الذخيرة والهداية وصرح المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل
عبارتهما ووفق بينهما طاعنا الصدر الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا
المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه
على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه تجب الدية عليهما
لان القصاص سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان
قيل ان وجوب الدية ههنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبت ما نفيت

اقول ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص

النفس وهناك بدل عن القصاص فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا ان

قتل جنبا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم

يغسلون عند ابي حنيفة رضه لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا

يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان

واجبا عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا

يغسلون لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل

الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي

رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل

دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زائدا على العدد المسنون قال النبي عليه

السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم

يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب لونه دم وريحه مسك وينزع كل

ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح

ويكمل اي يزاد كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى عليه

وقال الشافعي لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهداء

احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محاء

الذنوب فاستغني عن الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام الآخرة

ميت في احكام الدنيا لانه يرث منه وارثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه

من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم

والا فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه السلام وقد صلي عليه وقد صح

انه عليه السلام صلى على شهداء احد حتى روي انه عليه السلام صلى على

حمزة

وتأويل ما رواه جابر انه لم يصل على كل واحد منهم صلوة مستقلة على حدة او لم يره الراوي كذا في المختلف منه

اعلم ان الصلوة على الميت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل على سقوطها قلت الغسل شرع للتطهير والشهادة طهارة فاغنت عن الغسل كسائر الاموات بالغسل منه

حمزة سبعين صلوة فلما فرغ من احكام الشهداء شرع في بيان من لا يجري

عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال وكل جريح بمعنى المجروح نوصفه

بقوله اكل او شرب او نام او عولج او ضمه سقف بان كان جرح تحت

سقف او نقل من المعركة حيا للتداوي او للراحة لا اي لا يغسل لو نقل

الجريح من المكان الذي جرح فيه لخوف وطئ الخيل لانه لا نال من الحياة

او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل حتى يجب عليه القضاء بتركها

اما اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما

وليلة لا يغسل او اوصى بامور دنيوي او اخروي هذا عند ابي يوسف رحمه

لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل

وغيره وقال محمد رحمه ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور

الآخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق قيل خلافهما في الوصية

بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما في الاخروي

واما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المصنف قوله وكل جريح مبتداء

وما بعده صفة له وقوله غسل خبر له اي كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف

غسل لانه نال بها مرافق الحياة فخف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء

احد فانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من

نقص الشهادة اختيار قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان كون ما ذكر في

الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب اما اذا وجد حين

الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لا لخوف وطئ

الخيل تدبر اعلم انه فمن ارتث ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو

الغسل ولكن له ثواب شهيد في الآخرة كذا في الخزانة الا يرى ان عمر

روي ان حمزة كان موضوعا بين يدي النبي عليه السلام فيؤتى بواحد من الشهداء فيوضع عنده ويصلى عليه النبي عليه السلام فرض صلى سبعين [illegible] ولكن الراوي ان الصلوة كانت عليه قطعة الكفن سبعين قطعة فصلى على حمزة قطعة قطعة صلوة مستقلة منه

وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
لقوله عليه السلام كذا في الكافي كذا في الكافي ومذكور في صحيح المسلم
ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم و
الشهيد في سبيل الله تعالى وفي شرح المبارق انما اخر المقتول في
سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه ان
الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول حكمي
ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا اجابنا بعض الثقة من الفضلاء
وفي الحدائق الاربعة الاول شهيد في احكام الآخرة فحسب والخامس
شهيد في احكام الدنيا والآخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس
حكمي

مسائل متفرقة

ويزار القبور كل اسبوع فاذا انتهى اليه يقول
عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون انا لله وانا اليه راجعون
آنسنا الله وآنسكم واذهب الله روعتنا وروعتكم وغفر الله لنا ولكم
ولسائر المسلمين اجمعين اعلم ان وطئ القبور والنوم فيه والقيلولة
والقراءة عنده مكروه عند ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه لا يكره قراءة
القرآن عنده وهو المأخوذ المعمول به لما يأتي في آخر كتاب الكسب وفي
البزازية اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين
والمرأة تغسل زوجها الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه
وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا كفن السنة اولى عند كثرة
المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه
عم كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف رأسه وجعل

علی

يعني ان حكم الاربعة الاول كحكم الشهيد [illegible] في سبيل الله في الاجر الاخروية نقلنا من الخزانة [illegible]

على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق مكروه اوصى رجل
عند موته بان يطعم وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جايزة وجب
تنفيذها من ثلث ماله يعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر وفي الصحيح
ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سيأتي وان لم يكن له مال
يستقرض ورثته ومن له مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية
وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة وان كان له مال
كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن عليه دين محيط
الا ان يبرأ الغرماء وفي الدرر الغرر كان في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها
والناس عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصي اوصيت
ثلث مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وكذا الحرم عليه ان عممت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها
الفقير والغني لا يعين ولا يحصر واما اذا خصت بان يقول وصيت ثلثه
لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورا احلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال
في الوقف المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن قاضي خان و
القنية ان الوصية المطلقة يحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة
وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه الذين يحضرون التعزية
يجوز ذلك في الثلث ويحل للذين يطول عندهم مقامهم وللذين يجيئون
من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول
مسافتهم ولا قيامهم انتهى

كتاب الزكوة

وهي في اللغة بمعنى
الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى تزكيهم
بها اي يطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها

بخلاف الفقراء والمساكين حيث كانوا محصورين [illegible] والصحيح ان الاغنياء ان كانوا يحصون [illegible] وان كانوا لا يحصون [illegible] كذا في الخزانة [illegible]

ونصب طول الطعام [illegible] [illegible] جنازة كذا في الخزانة

وفي الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمي
له زكوة لما فيه طهرة المؤدي بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له ونماء
المؤدى عنه بالبركة الزكوة تجب اي تفرض على كل حر بالغ عاقل مسلم
ملك نصابا ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة
وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث عد منها ايتاء الزكاة
وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا على فرضيتها
فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرايط وجوب الزكاة ثمانية اربعة
منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل والاسلام واربعة في المال
الاول والثاني كون الملك في النصاب ملكا تاما اي رقبة ويدا احترز
به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن
مثل ملك المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا
وعما اشتراه رجل للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون
الملك ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه الحول اعلم انه لا تجب
في مجرد النصاب الا اذا كان فضلة عن حوائجه الاصلية وهي النفقة ودور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب الركوب والكتب لاهلها
والات الحرفة وعبيده للخدمة ونحوها مما لا بد منه في معاشه ومع ذلك لا بد
من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه في
غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة فيه كما يأتي في قوله الابنية التجارة و
جوبا على الفور في قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية
الزجاج لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة حيث امر بها ولانه
امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود

ولا تجب على الصبي والمجنون ... ان العموم ... فيهما كما في ...

الحوائج الاصلية ما يدفع الهلاك عن نفس ... والسكنى والالات ... والكتب لاهلها

واجب على ... كان ... كشف الاسرار

وفي الجامع الصغير يأثم بتأخيره الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم
بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى لكن قال الاخ الاعز في كتابه
زبدة الاسرار لشرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها
على التراخي حتى لو اديتها في السنة الثانية والثالثة يكون مؤديا لا قاضيا
فلا يأثم بالتأخير الا بالفوت بالموت وهكذا في الخزانة ولهذا قال في قوله
وكل دين الادمي يمنع بقدره حالا كان الدين او مؤجلا يعني دين له
مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا
كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت
كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في ديارنا وكل دين لا مطالب له من
جهة العباد كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع وجوبها خزانة وجعل
صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات فخالف لعامة الكتب وقال
الشافعي رحمه ديون العباد لا يمنع ايضا كفرض الحج ومن مات وعليه
زكاة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت هذه الواجبات
عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا المصارفها في تركة الميت الا ان اوصى
بها اي بهذه الواجبات الخمس فتنفذ من الثلث كما في الوصية تطوعا
لا في جملة تركته كما في الديون الثابت عليه من قرض ونحوه وقال
الشافعي يؤخذ من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة
العباد الى حين موته ولنا انه عبادة فلا يؤتيها الا مالكه نصابا ونايبه
باختياره لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت
فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية

فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا

لانه غير مطالب به عادة منه

اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية
مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب الكفارة فى افساده عمدا خلا
للصلوة ولا زكوة فى غير الذهب والفضة كالعروض والسلع والامتعة
والرقيق ونحوها وغير السوايم جمع سايمة اى تفسيرها فى نصاب الخيل
الا بنية التجارة فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوايم فضلة عن
حوايجه كعبيد لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا يلبس واثاث لا يعمل
ودواب لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب
لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا آنفا فمن اشترى رقيقا للتجارة
ونواه للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لا يكون لها
حتى يبيعه ففى ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها لم تتصل
بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان
لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود للتجارة
بالنية هذا عند ابى يوسف رحمه واما عند محمد رحمه فلا يصير للتجارة كذا
فى الدرر ولا زكاة فى مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك بنفسه
ولا بنايبه كمال سقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى موضعه والمغصوب
والدين المجحود دين ولا بينة عليهما ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى
ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان الزكاة عبادة
فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج فى اشتراط النية وقت
كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا على المالك
كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان
المدفوع قائما فى يد الفقير جاز والا فلا شرح المجمع الا اذا تصدق بكل

النصاب

النصاب اى تسقط الزكاة عن ذمته وان ينوها لان الواجب كان
جزءا من الكل فبتصدقه دخل الجزء **فصل** فى النصب فى زكاة
الاموال المراد بالمال غير السوايم لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم
لان زكاة السوايم غير مقدرة بربع العشر كذا فى الدرر وفى الوقاية
اطلق المال على السايمة ايضا ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة
وزن سبعة مثاقيل يعنى ان الدراهم المعتبرة فى النصاب ان يكون بحيث
عشرتها سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم فى الاوايل على
ثلثة اصناف الى خلافة عمر رضى الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة
مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل
عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر رضه الخراج باكبر الدراهم فاراد
الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر حساب زمانه بمشورة من الصحابة
ليتوسطوا بين ما طلب عمر رضه وبين ما طلبه الرعية فجمعوا من كل
صنف عشرة دراهم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة
مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اى الثلثون درهما اربعة عشر قيراطا اعلم
ان الدراهم المعتبرة فى الزكاة والديات والمهر ونصاب السرقة هو ان يكون
العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان فى الدراهم المغشوشة
اغلبها فضة فهى كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا ينطبع
بلا غش فجعلت الحاجة الضرورية الى اهدار القليل دون الكثير لما يجى فى
نصاب الذهب ثم ان كان الفضة والغش سواء يجب فيه الزكاة وقيل لا
يجب وما وجب فيه اى فى الذى هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة
دراهم ثم فى كل اربعين درهما يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص

عفو اى لايجب فيما دون اربعين شيء عند ابى حنيفة رحمه وقالا وقال
الشافعى يجب فى الزيادة بحسابه دلو درهما ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وهو ستة دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير
كونه مغشوشا وفيه اى فى عشرين مثقالا نصف مثقال وهو ربع
عشر كما فى الفضة ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان لكل قيراط خمس
شعيرات والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين عفو
عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل وقالا تجب الزكاة فيما فضل القدر حسابه
كما فى الفضة قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب
والفضة وفى الصحاح التبر مخصوص بالذهب والحلى مطلقا اى
سواء كان مباح الاستعمال اولا والانية وهى ما كان معمولا غير مضروب
وقال الشافعى رحمه ليس فى حلى النساء وفضة خاتم الرجال زكاة لانه
مال مباح الاستعمال فاشبه بثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه السلام
راى فى ايدى امراة سوارين من ذهب فقال أم اتؤديان زكاته قالتا
لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا
عليه السلام اديا زكاته قوله والتبر مبتدا ونصاب خبره اى يعتبر فيها نصاب
اعلم ان الزكاة واجبة فى الفضة والذهب كما بينا مضروبة كانت او لا
حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او
للنساء يجمع جميع ما فى ملكه من الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف
واللجام والسرج والكواكب فى المصحف والاوانى وغيرها يقوم ويضم
الى النصاب ان لم يستقل كذا فى الخزانة وما غالبه منهما اى من الذهب
والفضة غش وهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند الزكاة

فيشترط

فيشترط فيه نية التجارة كساير العروض الا ان يخلص منه نصاب فلا
يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب العروض جمع عرض بفتح
العين وسكون الراء وهو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا
ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا فى
المبارق وفى العناية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين
فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا اى مائتين بان يقوم
العروض بالانفع للفقراء اى اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوم
بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ويعرف وكمال النصاب فى طرفى
الحول كاف اى اذا كان النصاب كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه
فيما بينهما لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا
بوقت الانعقاد سواء كان ذلك فى نصاب السوائم او الثمنين او مال
التجارة ولو هلك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من
وقت التملك ابتداء خزانه ويضم الذهب والفضة اى يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما
الى الاخر من حيث القيمة عند ابى حنيفة رحمه وبالاجزاء عندهما وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير و
قيمتها لا تساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكاة فى كل منهما بقدره
لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع
نصاب الذهب فصار نصابا كاملا وعلى قوله لا يجب فى نصاب الفضة
لانها من حيث القيمة لم يبلغ نصابا واما فى نصاب الذهب فواجبة عنده
ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم يتساو الى خمسين درهما فقيمة مائة و

خمسين درهما يساوى خمسة عشر دينارًا او زيادة شرح المجمع وايضا
يضم العروض التى للتجارة بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة
العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكاة فى العروض لكونها
للتجارة جعلا وفى النقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له
خمسة دنانير يساوى خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعروض
يساوى قيمته مائة درهم يضم اليهما وقال الشافعى رحمه لا يضم احد
النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجرى بينهما الربا
ولهما انهما متحدان فى الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم
فى العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى ولا يضم اموال
التجارة الى اموال السوايم وكذا الحكم فى السوايم المختلفة اتفاقا ويضم
ما دون الاربعين من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا
من الدنانير بان يكون الفضلة على عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل
وعلى المائتين عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلثة فصارت الجملة
اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب سوايم الابل وهى جمع
لا واحد لها من لفظها والجموع التى لا واحد لها اذا كانت لغير الآدمى فتأ — نيثها
لازم كالذود من الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر وهى مؤنثة
لا واحد لها من لفظها كذا فى الصحاح قوله فى كل خمس ظرف مستقر
شاة فاعله والجملة الظرفية جز لقوله ونصاب وفى عشر ابل شاتان
وفى خمسة عشر ثلث شياه وفى عشرين اربع الى خمس وعشرين ثم فيه
بنت مخاض الى ست وثلثين ثم يجب فيه بنت لبون الى ست واربعين
يجب فيه حقة الى احدى وستين ثم يجب فيه جذعة وشياتى تفسير

كلها

كلها وسبب تسميتها فى نصاب الخيل الى ست وسبعين ثم يجب فيه
بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم يجب فيه حقتان الى مائة وعشرين
ثم يبدأ كما مر اى فى كل خمس شاة مع الحقتين وفى مائة وثلثين
وشاتان وفى مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفى مائة
واربعين حقتان واربع شياه الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة
وخمسا واربعين ابلا ثم يجب فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدأ اى يستأنف الفريضة ففى كل
خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين
ثم فيها بنت مخاض مع ثلث حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت
لبون مع ثلث حقاق ايضا الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدًا اى يستأنف الفريضة كما بدأ اى
يستأنف ثانيا يعنى به الاستيناف الكاين بعد مائة وخمسين واحترز
بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف الاول الذى بعد المائة وعشرين لا
العرق مذكور فى شرح المجمع والبخت والعراب سواء فى النصاب و
الوجوب لان الابل يتناولهما والبخت جمع البختى وهو الذى تولد من العربى
والعجمى منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب جمع عربى ولقد اجملنا
شرح هذا الباب لعدم وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها وملو — جرها
واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكاة
الابل سوخت مرا جان ودل خاطر فهم اندرون همچو شتر ماند بگل
نصاب سوايم البقر ثلثون عددًا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة
اذ الذكر والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سمى تبيعا لانه يتبع امه

بعد اعلم ان اعتبار العدد في النصابة اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها
فلا يعتبر العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالاً
من الذهب وكذا الاعتبار به في الابل والغنم مسكين الى اربعين ثم
فيه مسنة او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه فبحسابه الى ستين
ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي ثنتين نصف
عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وقس عليه الزوائد عليهما هذا عند ابي حنيفة
رضه وفي رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيه مسنة
وربعها وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ثم فيه تبيعان
او تبيعتان وهو قولهما كذا في الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة
وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى
مائة ثم فيها تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع
الى المسنة والمسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر
يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى البعض لتكميل النصاب لكن
اذا حلف بان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام
الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورته ولعفن خاصته ونصاب سائمة
الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضأن والمعز ذكرا كان او انثى
والضأن ماله الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه
اي في الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما
بينهما معفو الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه جمع شاة وما بينهما
معفو ايضا ثم في المائتين وواحدة معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة اي اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها

لاتحاد الجنسية

ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان
ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة
وهكذا في غير النهاية

في كل

في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه بالغاً
ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو والضأن والمعز سواء اي يجب في
اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا
او مختلطا منهما لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثني
منهما اي من الضأن والمعز والثني ما تمت له سنة لما ياتي ولا يؤخذ
الجذع وفي رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية
لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله وما ينتج اي يتولد بين
ظبي وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر الام في تكميل نصابها لا في
اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب ونصاب سائمة
الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه
عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة فلا يجب في اقل منها كما نقل من
الطحاوي وقيل ثلثة فلا يجب في اقل منها انتهى هذا يخالف لعامة
الرواية وقول المصنف نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور
بالاناث في وجوبها عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها ولذا ابدل
قوله ذكر وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب لتقاربها
في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا زكاة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا
وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركاب
والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عم ليس على المسلم صدقة في عبده
ولا في فرسه وله ما روى ان عمر رضه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر

اربابها فان شاء ادى وها عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخذ من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا خير المصنف المزكي بقوله او زكاة
القيمة معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما فلا يجب شئ في ذكور
او اناث محضة لعدم النماء فيها في الاشهر اي في اشهر روايته عن ابي
حنيفة رضه وفي رواية عنه تجب لان في الاناث المنفردة امكان التناسل
بالفحل المستعار واما في ذكر الابل والبقر والغنم المنفردات تجب لان
لحمها ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلا نماء فيه شرح المجمع
ولا يجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع ان كانا لغير التجارة لقوله
عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة زكاة اراد به ما يقاد
ويساق ويحمل به ولا تجب في الصغار اي في العجاجيل والحملان و
الفصلان المنفردات زكاة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين
من الحملان او ثلثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من الفصلان او ولدت
كل واحد من انصبائها على حدة فهلكت الامهات ثم تم الحول عليها فلا
زكاة فيها هذا آخر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رحمه وكان يقول
اولا تجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك رحمهما الله
ثم رجع عنه وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضيع من اقاويل شيئ فاخذ كل مجتهد
قولا منها فاستدلال كل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة رحمه
واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة وهي التي
تعطى العلف ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل التي
اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السايمة صفة للحوامل والعوامل

الا ان تكون معها كبار

الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل والعجاجيل جمع عجول والعجول من اولاد البقر

على

على سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للمعلوفة لان هاهنا ضد السايمة
وقوله زكاة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان
ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه من السوايم شرع في تفسير السايمة وتعريف
الواجبات فقال والسايمة هي الراعية اي المكتفية بالرعي بكسر الراء الكلاء
اكثر الحول تراعي للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه لو علفت نصف الحول
لا يكون سايمة فلا تجب فيه الزكاة لا اي لا تجب الزكاة فيما رعيت اكثر
الحول للركوب والحمل قوله وبنت مخاض ما وعدنا في نصاب الابل وهي
ما تم لها سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت بها لان امها صارت
ذات مخاض اي حوامل وهو وجع الولادة وبنت لبون وهي ما دخل في السنة
الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخر والحقة
بالكسر ما دخل في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة
ما دخل في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يستوفي منها ما يطلب الا بضرب
وتكلف وحبس لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل
في السنة الثانية وانما سمي به لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت له
سنتان ودخلت الثالثة قوله وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم
بقوله ويؤخذ الثني منها فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في
الثانية ومن ولد البقر ما تمت له سنتان ودخلت في الثالثة ومن الابل
ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر
ومن وجب عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا يملكه صفة سن
اعطى مالك النصاب اعلى منه واخذ الزايد برضاء الساعي اي العامل
او الفقير لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه من السن

مع الزايد مطلقاً اى رضى الساعى اولا لعين بجبران الساعى على قبول الاسفل
ان لم يرضه لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الايضاح ويجوز دفع
القيمة اى قيمة الواجب فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج
والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جايز بالاتفاق والشرع
اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة
فيجوز فى غير البعير دفع القيمة وقال الشافعى رحمه لا يجوز دفع القيمة
لانها قربة تعلقت بمحل فلا يتأتى بغيرها كما لا يجوز القيمة فى الهدايا
والضحايا قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا
يحصل فى دفع قيمتهما ومطلق المستفاد فى اثناء الحول من جنس النصاب سواء
كان حاصلا بالتوالد او الاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة
يضم فى الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان
يكون من جنس الاقل عنهما او لا الثانى لا يضم اتفاقاً بل يستانف له حول
مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقراً او
غنماً فى اثناء الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل
كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث
والموهوب والمشترى ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعى لقوله عليه
السلام من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه اصل
فى حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعاً ولنا قوله عم اعلموا من
السنة شهراً تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة
فيه حتى يجئ رأس السنة كذا فى الزاهدى ولانه وان كان اصلا من الوجه
المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد

عليه فاعتبرنا جهة التبعية فى حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة الا
ان الربح والولد يضم الى اصله اى الى رأس المال وامهاته اتفاقاً
لما بينا لا غير اى لا يضم الى غير اصلهما وغيرهما اى غير الربح والولد
يضم الى اقرب جنسه حولاً صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر
من عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها
اقرب الى تمام الحول ولا يضم الى نصاب العروض وان كان نصاب
العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال
التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح
الهداية والزكوة واجبة فى النصاب دون العفو فلا يسقط شيء
بهلاك العفو وقال محمد رحمه وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب
بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب
ونصفه عفو فاذا هلك منه اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة
عند محمد اعلم صرف الهلاك الى العفو متصور فى جميع الاموال عند ابى
حنيفة رحمه وعندهما لا يتصور الا فى السوايم لان ما زاد على مأتى درهم
لا عفو فيه عندهما كما فى شرح المجمع ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكاة فى تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب وهلاك
الكل توجب هلاك الجزء حينئذ وقال الشافعى رحمه يضمن لان
الواجب ثابت فى الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه
سقطت بقدره مثلا اذا هلك مائة ولغى مائة تجب عليه زكاة المائة
الباقية ولو اهلك المالك ضمن اتفاقاً للتعدى ولو هلك بعد
طلب الساعى ففيه قولان اى ولو امتنع المالك بعد طلب الساعى فهلك

ضمن عند الكرخي رحمه لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة
وقال مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين
وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض فكان له ان يؤخر الدفع
لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل صرف الزكاة لسنة او
لسنين بعد ما ملك نصابا اوقبل تمام الحول صح لان النبي عليه السلام
استسلف من العباس زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم انه لو عجل
شاة من اربعين فحال عليه الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة
فان كان ما عجل باقيا في يد الساعي او الامام يأخذه وان صرفه وقع
نفلا كذا في شرح المجمع ويصح تعجيل الزكاة لنصب متعددة ايضا
بعد ما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده نصاب فقدم زكاة
نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز خلافا لزفر رحمه وانما قيد بعد
ملك نصابا لانه لو لم يملك فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وهو قول محمد رحمه لانه قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه
وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف رحمه لانه امتناع من الوجوب لا
ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امر الزكاة فيكون عاصيا
والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ في اسقاط الزكاة والاستبراء
بقول محمد رحمه وفي اسقاط الشفعة بقول ابي يوسف رحمه اما اذا
احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق

فصل في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلق الله
تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به
هنا الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة

والحديد ونحوها في ارض مباحة اي غير مملوكة عشرية كانت او
خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد
وقال مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان
كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكاة اذا
بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه السلام
في الركاز الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا
بطريق القهر والغلبة فكان غنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد
لانه لم يكن في يد احد ولو وجده في داره فلا شيء فيه اي لا خمس
في المعدن الموجود في داره المملوكة له عند ابي حنيفة وقالا يخمس بخلاف
الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب
فيها شرح المجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي
حنيفة ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع
الصغير يجب الخمس ولو وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان
الكنز متاعا كالسلاح والآلات والاواني ونحوها والباقي من الخمس
لقطة وهي اسم للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب
تعريفها في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها هذا في
الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة او نحوها وفي
الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين
بالكفر فهو اي الباقي من الخمس للواجد هذا اذا كانت الارض الموجود
فيها الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان لم يكن مباحة بل مملوكة
فلمالكها وهو صاحب الخطة ان عرف هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا او للفتح حين قسم
البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا والا فلورثته فان جهل
اي ان لم يعرف صاحب الخطة فلاقصى مالكها يعرف في الاسلام ولورثته
وان لم يعرف فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك الارض
لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة يكون الدرة
للبايع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شيء
من العلامات او حيث جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس
للواجد في ظاهر المذهب ولا شيء في الفيروزج والياقوت والزبرجد
لانها حجر قال عليه السلام لا خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع
يقع في الصدف ويصير لؤلؤا ولا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر
فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى
الساحل وقيل هو خثى دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل هو حشيش
في البحر فلا يخمس وقال ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ في كل حلية تخرج
من البحر خمس لان عمر رضه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه
القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي
عن عمر رضه فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس
وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا
خمس فيه كالنفط والقير ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد
والرصاص **فصل** في زكاة النبات اي الزروع والاشجار
المثمرة يجب عشر كل نابت قصد انباته بماء السماء قل النابت او
كثر بقي كالحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى

آخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف
سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف
يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها مما لا يبقى غالبا
فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة اي
عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولهما قوله عم
ما اخرجت الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شيء ولم يعرف
تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل بماء
السماء او انتصابه بنزع الخافض الا الحطب والقصب والحشيش منصوب
على الاستثناء من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت في البسا
عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبزره
لان كل واحد منهما مقصود الانبات ويجب في البطيخ والقطن
دون بزرهما لانهما ليسا بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة
مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية من غير شرط نصاب
متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير شرط خمسة
اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او بلوغ او اسلام
فيجب العشر في مزارع الانسان وثماره عند ابي حنيفة رضه قل او كثر
حال عليه الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما
كان او كافرا فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا اي منبت
الحشيش يجب فيه العشر لكونها مقصود الانبات ولقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه

العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنته اكثر واتم
مما سقي بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة في التخفيف كما في التاتارخانية
والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مشك الثور والدالية الدولاب
التي تديرها البقر او الابل والثانية كذلك كذا في الصحاح وان سقي
سيحا انتصابه على انه مفعول ثان لسقي ومفعوله الاول راجع الى ما كقوله
تعالى وسقوا ماء حميما او بدالية حكم باكثر الحول يعني ان سقي الزرع
في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي بآلة ففيه نصف العشر وان
سقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك
كالسائمة وفيه ثلثة ارباع العشر اعلم ان المياه على نوعين عشري
وخراجي اما العشري فماء سماء وآبار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية
احد واما الخراجي فماء الانهار التي حفرها الاعاجم وابو رجعفرت في
ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون و
دجلة والفرات فخراجي عندهما عشري عند محمد رحمه وما سقي بماء
العشر يجب فيه العشر وما سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج وما سقي
بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا في شرح الكنز
وفي العسل المأخوذ من ارض العشرية العشر قل او كثر واما ان اخذ
من ارض الخراج فلا شيء فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في
العسل عشر لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف رحمه لا شيء في العسل
حتى يبلغ عشرة ازقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته قيمة
خمسة اوسق لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد رحمه لا شيء

فيه

فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال يأخذ ستة وثلثين رطلا.
واعلم ان الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض
العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف
والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل
ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية هذا اذا
كانت تسقى بماء السماء او بنهر يشق من الانهار العشرية او من قناتها واما
الخراجية فارض فارس وكرمان وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج
اذا فتحت عنوة وكل بلدة فتحت صلحا او قبلوا الجزية فهي ارض خراج
وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج
او احيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي ارض عشرية واما
الصلحية فهي ارض تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والارض التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها ابدا
لان المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئلة رجل
غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا
لو غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار
واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا
عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون
عذرا واما اذا عجز المالك عن الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة
ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان آجرها اخذ
الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها

واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الفرد بالواحد
لاجل العامة قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان ياكل من الغلة
حتى يؤدي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل
ادائه يصير مبطلا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل
القبض ونقد الثمن بغير اذن البايع وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند
ظهور الثمر عند ابي حنيفة رحمه ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند
حصوله في الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاهلاك
تلاف ولو وجد العسل في الجبل كالثمر فيه لو ههنا للوصل لا للشرط
اي وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كثمر مجموع من الاشجار التي ليست
بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه العشر قال التمرتاشي ما يوجد في الجبال
والبراري والموات من العسل والفواكه ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان
حماه ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة الاصلية
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما
ففيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزاج والزبرجد ونحوها
لا شيء فيه كما مر خزانه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر ولا كري
الانهار ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى
وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام خفف الواجب
مرة من العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا يخفف ثانيا هدايه ولا شيء
في عين القير والنفطان كان في ارض عشر لانها ليست من انزال الارض
وانما هي عين فوارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراج يجب
الخراج في الخارج منها ان كان حريمه يصلح للزراعة ولا خراج في عين

قير

المصارف ثمانية اصناف فسقط منها المؤلفة قلوبهم كله لان الله اعز الاسلام اغناهم لما
كان عليه السلام لعـ

قير ونفط صدر **فصل** مصارف الزكاة والعشر سبعة في زماننا
والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والمذكور
فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته ولا نسخ بعده عليه
السلام الفقير المقل وهو من له ادنى شيء اي قدر ما يكفيه للحال
ولا يحل له السؤال بهذا القدر والمسكين المعدم وهو من لا شيء له
فالمسكين اسوء حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك رواية الحسن
عن ابي حنيفة رضه وهو مذهب الشافعي رحمه قلنا قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله تعالى وان كان لهم املاك عظيمة وقال
تعالى او مسكينا ذا متربة يعني المتلصق بطنه بالتراب من الجوع او العري
ولان المسكين من السكون فكان جهد الفاقة الحقه بالموتى ولقوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوء
حالا للصرف اليه اولا ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار
من جهد الفاقة قلنا قدور دان السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال
ابو حنيفة رضه الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف واحد والمصرف
الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي لما يأتي ان الصدقة لا يحل
للهاشمي ولو كان العامل غنيا والمكاتب اي ويصرف الى اداء بدل
الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب والمديون وهو المراد بقوله
تعالى والغارمين والغازي المنقطع اي الفقراء من الغزات عند ابي
يوسف وهو المراد بقوله تعالى في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع
اي الفقراء من الحاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانه و

اعلم ان المصنف لم يفصل بين
الزكاة ومصرفها فلذا لم يفصل
هنا الفصل بين خمس المعطى والاخذ

وثمرة الخلاف يظهر في الوصايا حتى لو اوصى بان
يكون ثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين
فكان لزيد نصف الثلث ونصف عنده واما
عنده فنصف لزيد
ونصف الاخر للفقراء
والمساكين

والمصرف السابع من كان له مال لبعيد عنه يعنى به المسافر مطلقا وهو
المراد بقوله تع وابن السبيل فلما كان فقيرا من حيث الحال غنيا
من جهة المآل فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه والا حل
له اخذ الزكاة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف
العشور والزكاة وخمس الغنايم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها
ياتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولا يجوز احداث بيعة ويجوز للمالك ان يعم
اى يقسم بين كل المصارف وان يخص اى يقصر الاعطاء على احد المصارف
او بعضها وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات على ثلث انفس
من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام
التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر وعلى وابن
عباس وغيرهم رضى الله عنهم لمن سأل عن ذلك فى اى الاصناف
وضعت اجزاك فاللام فى الآية للعاقبة كما فى قوله عليه السلام لِدُوا
للموت وَابنوا للخراب ولا تدفع الزكاة الى غنى وان كان نصابه
غير نام ولا الى ذمى بخلاف غير الزكاة والعشر ويجوز دفع صدقة التطوع
وساير الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمى
لقوله تع لا ينهاكم الله تعالى عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على
اهل الاديان كلها ولكن خص منع الزكاة عنهم لقوله عم امرت ان
آخذها من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابو يوسف لا يجوز دفع
شيء من الصدقات اليهم كالزكاة وقال زفر يجوز دفع الزكاة الى
الذمى ايضا لاطلاق النص الى الفقراء ولا يبنى منها اى من الزكاة

مسجلا

مسجلا وقنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك
فيه فالحيلة فى الجواز ان يتصدق المالك على المتولى الفقير ثم هو
يصرفها الى امثال ذلك ففى تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب
الخير كذا فى خزانة الفتوى ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه اى
دين الميت وكذا دين الحى بغير امره لانعدام التمليك والتسليم فى كلها وهو
ركن الزكاة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكاته
فى دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحى بامره فيجايز
ويكون القابض كالوكيل فى قبضها قال فى خزانة المفتيين لو كان
للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكاة
لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا ينوب عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوى
به زكاة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى ولا
يعتق بها عبد اى لا يشترى بالزكاة عبد فيعتق لعدم التمليك
فيه ايضا فان قلت فاين شرطت التمليك وقد جعلت اللام فى الآية
للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف اليهم
فى العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا كذا
فى شرح المجمع ولا يدفعها المزكى الى اصوله اى والديه واجداده وان
علوا ولا الى فروعه اى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع
الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى ساير
الاقارب لما يأتى فى آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك
الزوجين فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها الفقير

عند ابى حنيفة رضى الله عنه اعطته وسئلت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما
بانه محمول على النافلة لان اعطاءها زوجها تطوعا جايز بالاتفاق و
لهذا قلنا لا تدفع زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان
اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات
الى مماليكه واصوله وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه لانه
بمنزلة مكاتبه وفى الدرر وكذا ان كان عبدا بين اثنين فاعتق
معسر منهما نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له
فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى مملوك غنى لانه
تمليك لمولاه حقيقة واما اذا كان ماذونا مديونا بدين محيط برقبته
يجوز الصرف اليه عند ابى حنيفة رحمه خلافا لهما ولا الى ولده الصغير
اى ولد الغنى لان ولده تحت ولايته يعد غنيا بغناء ابيه سواء
بعياله او لا فى الصحيح وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير جايز وان
كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغناء
ابيه بخلاف امراته فان صرف الزكاة الى زوجة الغنى جايز اذا
كانت فقيرة عند ابى حنيفة رحمه شرح المجمع ولى هاشمى ومولاه اى
معتق الهاشمى كرامة لهم واعلم ان بنى هاشم آل على وجعفر
وعقيل هم بنو ابى طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب
وهذه الثلاثة اعمام النبى عليه السلام وكلهم ينسبون الى هاشم
وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه السلام الصدقات اوساخ المال وهى
لا تحل لمحمد ولا الى آل محمد ولقوله عليه السلام ان مولى القوم

من انفسهم ولا فرق فى ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة
وكذا الوقف لا يحل لهم الا ان سمى الواقف ببنى هاشم كما لو سمى
الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم كما مر فى آخر بحث الشهيد وفى
شرح الآثار عند ابى حنيفة رضه الصدقات كلها جايزة على بنى
هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عليه السلام لوصول خمس الخمس
اليهم فلما سقط ذلك بموته عم حلت لهم الصدقة قال الطحاوى و
بالجواز نأخذ شرح المجمع ولو ظنه المزكى مصرفا فاعطاه فى مزاحمة او
ليلة مظلمة فاخطاء فظهر انه غنى او هاشمى او ذمى او ابواه او ابنه
سقطت عنه الزكاة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما لانه اديها باجتهاده
فيصح وان اخطاء كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان
انها على غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاءه ظهر
بيقين كمن توضاء بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت نجاسته
يعيدها الا عبده مكاتبه اى لا يسقط اذا اعطاها الى مكاتبه او عبيده
ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه شاكا اى
غير متحر او تحرى واكبر رايه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحرى هنا
تتبع دليل الفقر بان يقول انى فقير وعليه زى الفقراء او رآه فى صف
الفقراء او اخبر مسلم بانه فقير او اشار بانه فقير ففى هذه المواد تسقط
ولو بان غناه واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصى الاغنياء
ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به فى قولهم لان الزكاة حق الله تعالى
فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى
ان النايم اذا اتلف شيئا يضمن ولا ياثم كذا فى الزاهدى الا ان

[illegible] الى الفقراء [illegible] منه

التحرى طلب احرى الامرين واوليهما منه

يتحقق انه اى المدفوع اليه الزكاة بانك مصرف فتسقط ويكره
اعطاؤه اى اعطاء المزكى فقيرا واحدا من الزكاة نصابا تاما قوله
نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان يدفع الى فقير مائتى درهم
دفعة واحدة وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فكان
صرفه الى غنى ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار
غنيا بعده ومانع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وانما كره لانه قارن المفسد
كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر ويكره لقربه
من النجاسة قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ويكره نقلها اى الزكاة
الى بلد آخر الا الى قريب او احوج يعنى لا يكره نقل المزكى زكاته الى
قريبه فى بلد آخر او كان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا
الافضل فى صرف الصدقة ان يبداء بالاقارب على ترتيب الارث اى
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهما
من ذوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم
الى اهل مصر آخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة
لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام
قال له خذها من اغنيائهم صدقة فردها الى فقرائهم قال فى الخزانة ولو
دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج
مليا مقرا به حتى لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان الزوج
فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها قال فى شرح
الاختيار من امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها

موضعها

موضعها لقوله عليه السلام خذ من اموالهم صدقة فان اخذ الصدقة
كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى الله
عنه بهذا النص ففوضها فى الاموال الباطنة الى اربابها مخافة
تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا
علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى واما ما اخذه سلطان زماننا
او البغاة فسيأتى فى فصل الخوارج من كتاب الجهاد فصل
فى صدقة الفطر وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده لانها
عبادة مالية كالزكاة تجب على كل مسلم حر صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى مالك نصابا وقال الشافعى يجب على من يملك
زيادة على قوت يومه فاضل عن حاجته الاصلية فلا تجب فى مقدار
الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها وان كان يساوى ثمنها
مالا عظيما وخادم يخدمها ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها وفرس
وحمار للدهقان وما زاد على الواحد من هؤلاء يعد من الغنى وكذا
كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفى التفسير والاحاديث
ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد و
كتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة فى الغنى وللزراع ما زاد على ثور
وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة فى الغنى وان لم يكن متعددا
ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب
الزكاة وان كان مبلغ نصابها مائتى درهم لان كل ما يعتبر من الغنى
فى نصاب الفطرة لا يعتبر منه فى نصاب الزكاة اعلم ان الغنى نوعان
احدهما مالك نصاب الفطرة فيحرم عليه اخذ الزكاة وقبولها والثانى

الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده
قوت يومه فلا يجوز له ان يسأل ما دام عنده قوت يوم صدقة التطوع
كما يأتى فى كتاب الكسب ويجوز له ان يسأل الزكاة بقدر ما يكفى الى السنة
لنفسه وعياله لان الزكاة لا يصرف فى السنة الآمرة واحدة كذا فى
الخزانة وان كان النصاب غير نام اى لا يشترط النماء فى نصاب
الفطر عنه متعلق بقوله يجب على كل حر اى يجب صدقة الفطر عن
نفس المالك ومن ولده الصغير الذى لا شئ له اى لا مال للصبى
حتى لو كان له مال يؤدى ابوه من مال الصغير وقال محمد رحمه لا تجب على
مال الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب عليهما من مال
الاب مسكين وعن عبيده للخدمة ففى عبيده للتجارة خلاف ولو
انه اى عبيده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير فقيرا كان او غنيا لان
السبب رأس يمونه ويلى عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم
السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلى عليها فى غير حقوق النكاح
ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداوات كذا فى الهداية والسبب عند الشافعى
هو الوقت وذلك فى اول جزء من آخر ليلة الفطر فعنده يجب على
الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى عنهما اى ادى الرجل عن ولده
الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزء بهما اى يكفى بهما ولا تجب صدقة
الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافا لمالك وكذا لا تجب على
المكاتب لانه فقير لا ملك له فى الحقيقة بخلاف مدبره وام ولده حيث
يجب عنهما على المولى ولا عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية
والمؤنة فى حق كل منهما وقالا يجب على كل من الشريكين ما يخصه من

الرؤس

الرؤس دون الاشخاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب
على كل منهما الصدقة من عبدين لا عن الخامس كذا فى شرح المجمع ولا
ولا عن عبيده الآبق خلافا للشافعى رحمه وهى اى صدقة الفطر
نصف صاع من بر وزنا وقال محمد رحمه كيلا وقال الشافعى ومالك
يجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابى سعيد كنا نخرج من الطعام
صاعا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر رضه
ان النبى عليه السلام امر فى زكاة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير وهو مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابى
سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا كان يخالف قول النبى عليه السلام
والعجب من الشافعى رحمه انه لا يرى تقليد الصحابى واجبا فكيف
قلد ابا سعيد هناك كذا فى المنحة او دقيقه اى دقيق البر او صاع
تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وقال الشافعى ان المنصوص عليه البر
والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام على
كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمذوزن مائتين وستين درهما لكن
لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدى ربع صاع
من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع وفى الذبيب روايتان الرواية
المشهورة عن ابى حنيفة رحمه انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع
كالتمر والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار
ابى يوسف رحمه وقيل القيمة افضل فى السعة والحنطة فى الشدة
وقيل البر افضل منهما لانه لا خلاف فى البر وفى الدقيق والقيمة
خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة
حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي رحمه لقوله عليه السلام الصاع
صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله عنه ووقتها اي وقت صدقة
الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم او ولد في ذلك الوقت
ولا يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب
ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال
الشافعي رحمه يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في
ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته في ذلك الوقت ولنا ان اضافة
الصدقة الى الفطر يدل على اختصاص الصدقة به والفطر المضاد للصوم
يكون في يوم الفطر لا في ليلته ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد
كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ويصح تعجيلها مطلقا سواء
عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها هو الراس
فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عين جواز تعجيلها
في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن عين في رمضان ولا يجوز
قبله وعن ابي حنيفة رحمه يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا
تسقط بالتأخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة
وفي رواية الحسن انها تسقط بمضي يوم العيد بخلاف الاضحية تسقط لو
مضى ايام النحر ولم يصح فيها سقط الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن
لا تسقط قيمتها بل تصدق قيمتها او ان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت

ايامها

وفي الحقايق ان قول ابي يوسف رحمه في كون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي منصوص نقلا عن المبسوط ونظم الفقه

ايامها تصدق بها حية لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت
قربة في وقت معلوم وقد فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق
بقيمتها اشتراها او لا لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر فمضى
وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضي الظهر **كتاب**
الصوم فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده شهود اليوم
وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة
والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه
الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب
عن ذمته والثواب فصح بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت الصوم ولم
يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل وبنية
واجب آخر كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية في شهر
رمضان بها يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما
نواه لما ياتي قوله والنذر المعين مبتداء يصح بمطلق النية جملة
خبرية وبنية النفل لا بنية واجب آخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق
ان تعيين رمضان قوي لانه عينه الشارع فابطل كل ما عداه
والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي صوم رمضان
والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي
رحمه الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاول من
الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض

بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من
الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو وقته اولى
اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان يكون النية موجودة
في اكثر النهار فلهذا اشترط ان يكون قبلها وفي الجامع الصغير قبل نصف
النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح لان
وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت
الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما
الزوال فنصف النهار العرفي وهو من طلوع الشمس الى غروبها فح
يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه اشترط لصوم كل
يوم من رمضان نية على حدة عندنا وعند زفر ومالك يكفي نية
واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا
ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه تتخلل بين كل يومين ليل لا
يصلح للصوم لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى لا
كالنفل كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال
مالك رحمه لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليله ما ذكره الشافعي
رحمه آنفا ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلعم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندكم شيء من الطعام فان
قلن لا يقول اني اذا صائم اختيار والافضل في صوم رمضان والنذر
المعين التبييت من البيتوتة المراد به النية من الليل ولو نوى المريض
والمسافر برمضان واجبا آخر يصح اي يقع صومهما عما نويا لا عن
رمضان عند ابي حنيفة رضه كما اشرنا وقالا لا يقع عن فرض الوقت

لاعما

لاعما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا صاما صارا كالصحيح
والمقيم فتعين لفرض الوقت وله ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه
فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان
لم يكن واجبا عليه حينئذ بل انما يجب بعد الصحة والاقامة بعدة من
ايام اخر ولهذا لو مات قبلها فلا اثم عليه بخلاء القضاء ولو تطوع المسافر
به اي برمضان ففيه روايتان وفي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل
يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا
بين ان يصوم ويفطر وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له
اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر واما المريض في النية فكان
عند ابي حنيفة رحمه في ان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او
واجبا آخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه
غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم
عنده وهي سهو منه والنذر المطلق وهو ان يقول علي ان اصوم
ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اي ايام واي اسبوع والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها التبييت
لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال في
الخزانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلثة
رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين فصوم العين
يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم دين لا يجوز الا بالتبييت
ويستحب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه يجب طلب الهلال ليلة الثلثين
يعني وقت الغروب في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان

رأوا صاموا اى الغد وكذا يستحب ان يطلبوه ليلة الثلثين من رمضان
فان رأوا افطروا فى الغد فان لم يروه فيهما فلا صوم فى ثلثين من شعبان
ولا فطر فى يوم ثلثين من رمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة
شعبان وعدة رمضان ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون
من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم فى اليوم التاسع و
العشرين فيكون اليوم الثلثون منه اول يوم من شهر رمضان
لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة
الى تسعة وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال فى ليلة الثلثين
فلا يصام فيه الا ان يوافق وردا له اى يوافق يوم الشك يوما يعتاد
رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى
لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيأمرهم
المفتى والقاضى بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم
بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه السلام من صام اليوم الذى يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذى ترتب عليه العصيان
غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على
صومهم وقال الشافعى رحمه يكره التطوع ايضا لقوله عليه السلام اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه السلام لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قاله احمد كذا فى المنحة وحذرا عن التشبه
بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله
عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعى ويصومه الخواص

كالمفتى

كالمفتى والقاضى ومن يعرف بنية التطوع وادنى ذلك ان لا يفرق
بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فلان يعرفها العامة
لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من
يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصومه الجهلة بتصحيح النية واعلم
انه من شرع بتطوع الصوم او الصلوة فى الاوقات المكروهة فانه يقطع
ثم يقضى فى الاوقات المباحة كما مر فى شرح قوله الا عن يومه ومن
رأى الهلال وحده فردت شهادته صام اى يجب عليه الصوم لوجود
سبب الوجوب فى حقه وهو رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اى بعد
رد القاضى شهادته لزمه القضاء لا غير اى لا يجب الكفارة لمكان
الشبهة فاذا صام من ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه
عندنا خلافا للشافعى رحمه ان رمضان متيقن فى حقه وشك غيره
لا يبطل تيقنه ولنا ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان انفراده
بالرؤية يوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضى بانه ليس من
رمضان واما اذا قبل القاضى شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل
بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابى جعفر
وكذا لا يلزم الكفارة لو افطر الواحد الذى ردت شهادته قبله
اى قبل ان ترد شهادته عند البعض وقيل يلزمه القضاء و
الكفارة والاول اصح ولو صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر
وحده فان افطر فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل فى هلال
رمضان فى يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر فى
الديانة فيقبل قوله ولو كان ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة

او محدودًا في القذف تائبًا واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق
فلا تقبل شهادتهما اتفاقًا فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين
يومًا ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل الفطر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال
محمد يفطرون بناءً على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة الواحد صدر
بخلاف شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا بعد
تمام الثلثين اتفاقًا وفي الصحو بالصاد المهملة انكشاف وجه السماء
من سحاب او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لابد من رؤية
اهل المحلة او خمسين رجلا في رواية عن ابي يوسف رحمه اعتبارًا بالقسا ة
والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير بعدد بل
هو مفوض الى راي الامام لان المطالع متحدة والمواضع مرتفعة
والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال مقارنة فلا يجوز ان يختص
البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال شوال في الغيم لابد من
شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي اشترط في
ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ
الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق الآدمي من الفطر ولحوم
الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة ان ثبوت الاضحى
كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم الصوم والفطر
على اهل احد المصرين برؤية المصر الآخر هلالهما لان الاقطار مختلفة
فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع
الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عنده

لان الصحابة كانوا يقبلون خبر ابي بكرة فيه بعد ما اقيم عليه حد القذف منه

ابا زكيه

وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الانجزة او كان على مكان مرتفع في المصر وكذا اذا كان في الاوخنة ... كالمنار منه

لما روى

لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة
واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا نكتفي برؤية اهل
الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه السلام وفي الكنز لا عبرة لاختلاف
المطالع اي اذا رئي الهلال في بلدة يعم حكمه لجميع البلدان قريبًا او
بعيدًا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع بان
كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح الا اذا اتحد المطالع بان
كان بين المصرين تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى
اذا صام اهل بلدة ثلثين يومًا لرؤيتهم واهل بلدة اخرى تسعة و
عشرين يومًا بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا
ثم يقضوا يومًا ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يومًا ثم صاموا رمضان
وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فان
كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يومًا لان الشهر العربي
قد يكون ثلثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين ولا يكون ثمانية
وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان والآخر من رمضان
فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه عن غير رؤية هلاله
ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رئي هلال شوال قضوا يومين
لاحتمال ان يكون رمضان كاملا ولو رأى الهلال اي هلال رمضان
او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتى لو كان
المرئي نهارًا هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم
والا من الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول
ابي يوسف واختاره المصنف لظاهر قوله عليه السلام صوموا لرؤيته

فمن راى الهلال ببلدة ثم رحل الى بلدة اخرى فاستكمل ثلثين يوما ولم ير الناس الهلال فان قلنا الحاكم يعمم فله الافطار وعلى الناس موافقته ان ثبت عندهم عدالته فان قلنا الحكم بقعة كما مر فعليه موافقة القوم منه

وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا كذا في البزازية منه

وافطروا الرؤية حتى افتى قاضى خان بانه لا تجب الكفارة ان افطروا
وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال فى النهار بل هو لليلة المستقبلة سواء
روئى قبل الزوال او بعده وله ان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه ولهما
ان الهلال المرئى فى النهار مشكوك فى انه من الليلة الماضية او
المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضى ولان
بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكونه
لليلة الماضية وان راى خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد
ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للآتية كذا فى الشروح
فان روئى بعده اى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق
وابتداء وقت الصوم من طلوع الفجر الثانى وانتهاؤه الى غروب الشمس
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
قيل الخيط الابيض الصبح الصادق والصوم فى اللغة مطلق الامساك
وفى الشريعة هو الكف اى منع النفس عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية كما بينا **فصل** فيما يوجب القضاء والكفارة
والكراهة وما لا يوجبها ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اى لا
يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان الشيء لا يبقى مع ما ينافيها
ككلام الناسى فى الصلوة ولنا قوله عليه السلام لمن اكل وشرب دم على
صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه السلام رفع عنا الخطاء
والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس
فى مورد النص ومن ظن ان ذلك يفطره فاكل عليه القضاء لا الكفارة
وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وقال الزاهدى

لانه اذا رئى قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية واذا رئى بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة

من رأى

من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبره وان كان شيخا لا
بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء
فقط والمخطئ كذلك فى الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان الخاطئ
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء فى
حلقه بغير قصد والناسى قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل
منى الصائم باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين او اصبح
جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر جواب لو وقال مالك ان
نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم ان امن
على نفسه من الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن واباحها الشافعى
رحمه فى الحالين لانه عليه السلام رخص لقبلة الصائم ولنا ان شابا
سئل النبى عليه السلام عن قبلة الصائم فمنعه عم ثم سئله شيخ
عنها فاذن له فقال الشاب منعتنى مع ان دينى ودينه واحد
فقال عم نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يأمن
عن ارتكاب المواقعة واف والصوم ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر فى ظاهر الرواية وفى القياس يفطر
بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه يمكن الاحتراز عنهما ولو
انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر واذا ابتلع
ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه
ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته وابتلعه يفسد وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون

[illegible]

المحمصة ای اقل منها لم یفطر لان مابین الاسنان معفو اذا کان
قلیلا کریقه الا اذا اخرجه ثم رده فیفطر ان رده بغیر مضغ قل او
کثر لو کان ما ابتلع فیما بین اسنانه بقدر الحمصة یفطر لانه لا یبقی
قدر ما بین اسنانه عادة فیجب القضاء ولا کفارة علیه عند ابی یوسف
لانه غیر مقصوده بالاکل فصار کالطین وعند زفر تجب الکفارة به
ایضاح ولو ابتلع سمسمة من خارج لزمته الکفارة لانه من جنس
ما یتغذی به وهو المختار وقیل یلزمه القضاء فقط اختاره فخر الاسلام
البزدوی فان مضغها ای السمسمة او مثلها من الحبوب مما دون الحمصة
لم یفطر لانه یلتزق باسنانه ولا یصل الی جوفه الا ان یجد طعمها فی
حلقه فیفطر ولو اکل عجینا او دقیقا او ملحا او ابتلع حصاة او نحوها
کالحدید لزمه القضاء لا غیر لانها لا تؤکل عادة وقال محمد تجب الکفارة
فی اکل الدقیق کالسویق ولو اکل حنطة او لحما غیر مطبوخ لزمه القضاء
والکفارة ولو اکل شحما نیا اختلفوا فیه والمختار لزمه الکفارة
ایضا نوازل ولو اکل مسکا او کافورا او زعفرانا او ترابا مشویا
او طینا ارمنیا او نیسابوریا یؤکل عادة للدواء او ورق شجر یعتاد اکلها
کورق الکرم طریا لزمته الکفارة ولو اکل بعد ما کبر وغلظ لا یلزمه
الکفارة اعلم ان ما یؤکل عادة یلحق بالا یتغذی حتی لو اکل شعیرا
غیر مقلی او کاغدا او ترابا او سفرجلا لم یدرک ولم یطبخ لا کفارة علیه
ولو مضغ لقمة ناسیا صومه فذکره فابتلعها وجبت الکفارة او
القضاء ولو اخرجها من فیه بعد المضغ ثم ابتلعها لم تجب الکفارة
وبه افتی ابو اللیث لانها لا یؤکل عادة لنفرة الطباع عنها وقیل تجب

نوازل

نوازل ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الکفارة لانه تبین
ان صوم ذلک الیوم لم یکن مستحقا علیه والکفارة انما تجب بافساد
صوم مستحق علیه کما اذا صام المسافر فی رمضان ثم اکل عمدا لا کفارة
علیه ولو سافر طائعا بعد ما اکل عمدا فی رمضان وجبت علیه الکفارة
لان الکفارة وجبت علیه باکله عمدا فلا تسقط بالحیلة بخلاف الحیض
والمرض فانهما من قبیل صاحب الحق لان الله تعالی قد ابتلی الحائض
والمریض بخلقه فیهما ویباح للمریض ای المحموم الفطر یوم نوبة
حماه یعنی رجل له حمی غبة ولم ینو صوما علی وهم انه یوم الحمی فافطر
فیه وما حم فعلیه القضاء وکذا یباح للمرأة ایضا یوم عادة حیضها
فاذا لم تنو صوما علی وهم انها تحیض الیوم فاکلت ولم تحض فعلیها
القضاء فقط بناء علی العادة واما ان نویا صوما ثم افطرا
علی وهم انه یوم الحمی او الحیض فلم تأت الحمی والحیض وجبت الکفارة
علیهما وهکذا فی النوازل اعلم ان المفهوم من عبارة المصنف فی المسئلتین
ظاهر ولکن اتبعت شرحها لما فی النوازل لافادة مسئلة مفصلة مما یفهم
منها ولا منافاة بینهما فان غلبه القیء وخرج من فمه لم یفطر مطلقا ای
قل القیء او کثر وان تعمد ای استقاء فقاء ملاء فیه افطر ولا کفارة علیه
لقوله علیه السلام من قاء فلا قضاء علیه ومن استقاء فعلیه القضاء اعلم
ان فی ابتلاع القیء ست مسائل محصله انه اذا اعاد القیء فابو یوسف
رحمه یعتبر الکثرة یعنی ملاء الفم ومحمد یعتبر قصد القائ ای الاعادة ففی
اعادة الکثیر یفسد اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی اعادة
القلیل لا یفسد عند ابی یوسف رحمه خلافا لمحمد وفی عود الکثیر یفسد

ای مابین عبارة المصنف وعبارة النوازل

عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه صدر ومن اكل غذاءً او شرب دواءً او جامع
عامداً في احد السبيلين لزمته الكفارة والقضاء على الفاعل و
المفعول المطاوع لانهما شاركا في افساد الصوم وقال الشافعي رحمه
لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو
ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا
تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول منه ولنا قوله عليه السلام
من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة مَن تطلق على الذكر
والانثى فلو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على
المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل
في الاصح شرح المجمع ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور
الشهوة كمن عالج ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب
الكفارة في الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى
حتى لو اتى بهيمة او امرأة ميتة فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو
لم ينزل لم يلزم شيء ولا ينقض وضوئه شرح المجمع ولا كفارة على المرأة
الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة في
الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها
فابو حنيفة رضه كان يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة
عليهما وهو قولهما والمراد بالجنون هنا ان لا يستوعب جنونها الشهر
بان كانت عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روي ان
سليمان الجرجاني انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت
له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق وقد كتبه بعض

المشايخ

المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع الصغير
فاقول فعلى هذا يكون قوله مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في
افساد صوم غير رمضان اداءً لعدم وجوب الكفارة مخصوصة بافساد
صوم شهر رمضان ويجيء بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداءً لانه
لا كفارة في افساد صوم قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره
او استعط اي صب دواءً في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او
اقطر في اذنه دواءً او دهناً او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب والظهر
تبلغ الى الجوف او آمة بدواء رطب وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه و
الرأس التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد
دقيق فوصل هذه الادوية الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شيء وله قوله
عليه السلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو معظم مغزوحرز
بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر الرواية لان به يضيق
منفذها فلا يصل والاصح ان لا اعتبار للوصول رطباً او يابساً حتى اذا
علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لم يفسد كذا في الحقايق
او اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه
لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا في الهداية وقال اكثر المشايخ
الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
يفسد بالاقطار في الاحليل ومن ذاق شيئاً ومجه اي بصقه ورماه
من فيه لم يفطر ويكره للصائم الذوق اي ذوق الطعام لانه لا يأمن
من ان يصل الى جوفه قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

وفي الخانية اذا كان زوج المرأة او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها
واما في الصوم التطوع فلا يكره مطلقاً لان الافطار فيه بعذر مباح
اتفاقاً وبغير عذر في رواية عن ابي حنيفة رضه والذوق اولى الاحالة
الشرى فلا باس للمشتري الصايم ذوق السمن والعسل وساير الطعام
ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها
بغير ضرورة بان تجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم
تجده ولا من يمضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف
ولو خاف على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع ومضغ
العلك سواء كان ابيض او اسود مكروه للصايم لان من راه من بعيد
يظنه آكلا قال علي رضي الله عنه اياك وان يقع القلوب بانكاره وان
١٠ اعلم — كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك منفتتا بان
يكون غير ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود من العلك
وان كان ممضوغاً لانه يذوب بالمضغ ولا يكره مضغ العلك للمرأة المفطرة
لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصايم العلك خلاف
الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من التشبه بالنساء ويباح
للصايم الكحل لما روى ابن مسعود رضه انه عليه السلام خرج علينا في
رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة زاهدي ولو
وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره في الاصح
وقال مالك رحمه يفسده هذا القدر اعلم انه لا باس للرجال بالكحل
الاسود ان كان غرضه التداوي لا للزينة ايضاح وكذا يباح دهن

الشارب

الشارب اي استعمال الدهن في الشارب والحاجب اذا قصد بهما
غير زينة فللزينة مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر
اذا لم يكن للزينة ولا يكره استعمال السواك للصايم بسواك رطب
او يابس في اول النهار او آخره في الاول وسواء كان رطوبته اصلية او
مبلولة بالماء وقال ابو يوسف رحمه يكره له استعمال المبلول به وقال مالك
رحمه يكره الرطب الاخضر وقال الشافعي رحمه يكره استعماله آخر النهار لقوله
عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك
يزيله وهو في اول النهار مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك استياكا لا اعد
ولا احصر وهو صايم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصايم لا استبقاء
الخلوف في فمه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد والحجامة لانه عليه السلام
احتجم وهو محرم وصايم وقال احمد يفطران لقوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم وهو منسوخ بما روينا كذا في المنحة فصل فيمن يباح له
الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها شرع سمح بجحم والمريض
اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه اي صحته قوله تاخر مصدر مضاف
الى فاعله منصوب معطوف على الشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم
ان المرض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا
ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برئ
من المرض لكنه ضعيف لم يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو
خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال الشافعي رحمه الله
لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا قوله

السواك آلة يطلق على الفعل وعلى العود والمراد
ههنا العود بضم العين وجمعه سوك ككتب وكتاب
ويكره الصائم بين بعد الزوال اه
وكنا في الحديث كذا في البحر
الشفع على امته لامرهم بالسواك

نصه طها سمك

الراء والباء والشين شيخ فان وبالراء المرضع وبالعين
العطش وبالسين السفر وبالميم المريض
وبالحاء الحامل وبالنون النفاس وبالجيم
الجنون وبالحاء ايضا الحيض

وفي شرح المجمع قال ابو يوسف ومحمد المريض المبيح
للفطر عجزه عن القيام في الصلوة لان
المبيح ترك القيام مبيح لترك الصيام
هذا الخلاف لم يوجد في المتون

تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان
ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي حكم المفضي اليه
ايضاح وللمسافر ان افطر مطلقًا اي سواء لحقته المشقة او لا ولكن صومه
افضل وقال الشافعي رحمه فطره افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة
والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان
ايسر كما قيل اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه عليه السلام مر برجل
مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسأله فقيل انه صايم
فقال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال المصنف ان لم تنله مشقة
فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما
لم يدركا عدة ايام اخر وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا قبل
قضاء ما فات وجب عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم وليهما نصف
صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية الاكلتان
مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان اطعام الولي بعد
الايصاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زايدًا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرع
الورثة الفدية جاز لما يأتي في هذه الصحيفة بقدر ما ادركا اي بقدر
الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما
وعند محمد بقدر ما ادرك كذا في المسكين وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه لان القضاء غير موقت بوقت معين ولكن التتابع
افضل لانه مسارعة الى اداء ما فات ولا فدية بتاخيره عن رمضان

ومالم يكن المرض مظنة المشقة او نقص
المرض بزوال الصوم او ورث قال المصنف
المريض اذا خاف ان افطر وبما كان السفر
مظنة المشقة علق الفطر فيه مطلقا

البلية صح

ونقل عن الطحاوي ان هذا الخلاف بينهما وبين
محمد في قضاء المريض شهر رمضان ونذرا
وهم في الصحيح والنذر لانه لا خلاف بينهم في بل
خلاف بينهم في النذر بان نذر المريض صوم
شهر رمضان فمات قبل الاخر كذا
في الحقايق

ثان

ثان وقال الشافعي رحمه يفدي بتاخيره عنه مدا من طعام لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله
فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار
والحامل هي التي لها حمل بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها ما حمل على
الظهر او الرأس ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان
كان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد بالمرضع ههنا
الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس
عليها الارضاع حتى ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا
على ولدهما او نفسهما ثم صامتا بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما و
قال مالك والشافعي رحمهما الله على المرضع فدية لكل يوم مد لان
نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء ولنفع
ولدها الفداء ولنا انه مفطر بعذر فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر
على ان القضاء بدل والفدية بدل آخر واجتماع البدلين غير جايز فلا
فدية على الحامل اتفاقًا والشيخ العاجز او العجوز العاجزة عن الصوم
يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
فوجوب الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك رحمه لا فدية عليه
لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه
خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا لزمه الصوم
بالشهود ودام واستمر عجزه وآيس عنه لزمه الفدية كالآيس بالموت وكذا
من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان كان يرجى له القدرة
على الصوم في المستقبل لا يجزيه الاطعام وان آيس عن القدرة

ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل
فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه
ان كل صوم كان اصلا بنفسه اى لم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام
بدلا عنه اذا وقع الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام
وان وقع اليأس عنه هكذا فى الخزانة قال فى النوازل فى نذر وقال لله على
ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبر او شدة فى الصيف يفطر
وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى فان قدر الشيخ الفانى
على الصوم بعد الفدية قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا
يجوز الخلف مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم
ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومى صلى بعض صلوته بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر
بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه
وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اى اطعم ولى الموصى من ثلث ماله
لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه السلام فليقض عنه
وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه بحديث ابن عمر رضه لا
يصوم احد عن احد ولا يصلين فوجب حمل القضاء على الاطعام
هذا فى الشيخ الفانى والميت لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن اداء الصوم
كذا فى الصوم شرح الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء لا يجب على وليه
الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز لانه صدقة واقعة مو
لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت مع موته وقال الشافعى يلزمهم
الاطعام وان لم يوص وكذا الزكاة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا فى

قوعها

اول

منه

اول كتاب الزكاة زاهدى والصلوة كالصوم فى وجوب الايصاء وجواز
اطعام الولى عنه تبرعا قال فى المنحة ان هذا استحسان والقياس ان
لا يجوز الفدية عن الصلوة لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس
عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا
لادائها بالمال انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم اى كفدية فى
الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلى اى اذا مات مكلف وعليه ديون صوم وصلوة
ليس لوليه ان يصوم ويصلى عنه خلافا للشافعى رحمه لقوله عليه السلام
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضه ذكرناه
آنفا ومن اسلم او بلغ اى كافر اسلم او صبى بلغ فى نهار رمضان او
الحايض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفره
او المريض برء من مرضه او افطر خطاء او عمدا فى نهاره امسك كل هؤلاء
بقية يومه قوله امسك جواب من اسلم تشبها بالصائمين بخلاف الحايض
والنفساء فى خلال الصوم يعنى ان الطاهر لو حاضت او نفست فى نهار
رمضان لا يلزمها الامساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه وفى شرح
الهداية الحايض والنفساء فى نهار رمضان لا يجب الامساك عليهما اجماعا
والمفطر خطأ او عمدا يلزمهما اجماعا واما كافر اسلم او صبى بلغ او الحايض
طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم او مريض صح ففيهم الخلاف فى وجوب
الامساك وعدمه بيننا وبين الشافعى وهكذا فى الرمز فالحاصل ان
كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى اول النهار بعدم عروض
العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم

عندنا خلافا له ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعد بهما فلا قضاء
عليه لترك التشبّه اى فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام
اهليتهما من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مرّ فى صدر كتاب
الصلوة وعن ابى يوسف رحمه انّه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال
فعليهما القضاء لانّه ادرك وقت النيّة فعلم مما ذكرنا انّ الامساك
لتشبّه الصائمين متعلّق بمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون
من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر فعبارته لا تخلو
عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقى فى وجوب الامساك
وعدم وجوب الكفارة بتركه لا فى وجوب القضاء ولهذا افصّل ما اجمله
بقوله ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اى اتى مصره او صحّ
المريض الذى نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال
المرخّص فى وقت النيّة ولو قدم او صحّ بعد الزوال لا يصحّ نيّته كما عرف
ولو افطر فلا كفارة عليه على من اقام او صحّ لقيام شبهة المبيح هكذا فى
الهداية وقال فى شرح الاختيار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك
اليوم لانه لزم صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطر
فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لانّ العذر جاء من قبل
صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل فى يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر لانّه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم
ما لم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقيّة يومه وان افطر بكرة
يلزمه القضاء خاصّة ومن اغمى عليه او جنّ فى رمضان فمضى عليه
ايام قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصّة اى لا يقضى اليوم الذى

حتى لو لم يوجد لهم ذلك العذر يجب عليهم الصوم بخلاف الصبى والكافر منه

حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون
بالنيّة وقال مالك لا يقضى ما بعده ايضا لانّ صوم رمضان يتادّى
عنده بنيّة واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر كلّه مسقط
للقضاء دفعا للحرج ولانّه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك
بخلاف الاغماء المستوعب اى ومن اغمى رمضان كلّه قضاه لانّ
الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا فى التاخير
لا فى الاسقاط هدايه وبخلاف الجنون الغير المستوعب معنى فان افاق
المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جنّ
فى ظاهر الرواية وعند محمد رحمه اذا بلغ مجنونا لا يجب الصوم عليه وقال
زفر والشافعى رحمهما الله يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء
لانعدام الاهليّة والقضاء مرتّب عليها فصار كالمستوعب ولنا انّ سبب
الوجوب قد وجد فى حقّه وهو شهود بعض الشهور ووجود الاهليّة فى
البعض لا يختلّ بالجنون بخلاف المستوعب هدايه ومن اصبح ولم
ينو فى رمضان صوما ولا فطرا فصام الى الليل لزمه القضاء لا غير اى
لا الكفارة عندنا وكذا الو امسك رمضان كلّه ولم ينو صوما ولا فطرا
فعليه قضاء كلّه لانّ الامساك بلا نيّة لا يكون صوما وقال زفر لا يجب
عليه شيئ لانّه صار صائما وان لم ينو لانّ الامساك مستحقّ عليه فعلى اىّ
وجه يؤدّى يقع عنه واما من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال
فاكل فبله ايضا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابى حنيفة رحمه
وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان
ذلك بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر رحمه عليه الكفارة

مستوعب بالكل

اعلم انّ الاعذار المبيحة للفطر ثلثة قسم جدا كالاغماء
والنوم فانهما لا يوجبان السقوط لعدم الحرج وطويل
جدا كالصبى فيسقط لانه على ما وضع لو دار الى
الحرج ومنها ما هو متردد بين الاولين وهو
الجنون ان قصر التحق بالاغماء وان طال فبالصبى
والعرف بين الطويل والقصير الشهر هو مدّة
دون تمام

فيهما منحة والحايض والنفساء تفطر وتقضى صوم ايام الحيض والنفاس
بخلاف الصلوة لا تقضى الصلوة لان قضاء خمسين صلوة في كل
عشرين يوما سوى الوترية حرجا بينا ولا حرج في قضاء صوم عشرة
ايام في احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء الليل فتسحر او ظن غروب
الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر قد طلع في الاولى والشمس
لم تغرب في الثانية لزمه القضاء والتشبه اي الامساك بقية يومه مساعة
لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد روى ان عمر افطر ظانا غروب
الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك
داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا
في الهداية ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه
ان يترك الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل
وطلوع الفجر مشكوك فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل
بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء
النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة
والسحور بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة
لقوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل
السحور على صيام النهار وكذا يستحب تاخيره ويستحب تعجيل الافطار
لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك هداية وان اكل في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر
او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة

الاولى

الاولى وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة رضه
وقالا عليه الكفارة فيهما ان علم بانه لم يفطر به وكذا في رواية عن
ابي حنيفة ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقايق ولو احتجم
فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة هداية و
يحرم صوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صايما فيها ثم افطر
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رضه وقالا فعليه القضاء لان الشروع
ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة وله
وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية يصير
مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى
على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب قضاؤه
بالافطار عندنا وقال الشافعي وزفر رحمهما الله لا يصح لان النذر
بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث
ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل لو قالت لله
علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا
طهرت وقال زفر رحمه لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم
الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولا يكره صوم الستة من شهر شوال
موصولة برمضان وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادة
على المفروض ولنا قوله عم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم الفطر و
يستحب ان يصوم الستة متفرقة في كل اسبوع يومين ويكره صوم

الوصال وهو ان يصوم ايام السنة كلها ولا يفطر في الايام المحرمة خزانة
فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني يوم عيد الفطر
والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الحقايق ومما يجب حفظه
ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يقال له
بالفارسية جهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه
صوم النصارى انتهى فقولان عن ابي حنيفة رحمه فالمختار انه لا بأس
به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس بقربة في
شريعتنا ولانه فعل المجوس هدايه ويكره صوم السبت او عاشوراء وهو
اليوم العاشر من شهر المحرم الحرام لما فيه من تشبه اليهود فقوله وحده
قيد لهما حتى لو وصل قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة
قال في الخزانة صوم عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم
عشر ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة
بان يصل صومها بصوم الخميس لانه عم كان يصوم الاثنين والخميس و
نقل عن الايضاح بان لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يصومها لقوله عليه السلام
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها او بعدها بيوم رواه
مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين و
الخميس عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبل به توبة آدم وانما سميت بالان

هذه

هذه الايام بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم
عرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام صوم يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد بغير
الحاج لانه عليه السلام نهى عن صوم عرفة بعرفة ولا تصوم المرأة تطوعا
بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها صائما او مريضا لا يقدر الجماع
لان النهي عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورة
ولا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير اذن المولى وان كان صومه لا
يضر بمولاه كيلا يفتر في خدمته وكفارة صوم رمضان ككفارة
الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه اولا عتق رقبة مسلما
كان او كافرا ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر
او بغير عذر يستأنف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين مسكينا
كما في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف صاع من بر
او قيمته وقال مالك رحمه كفارة رمضان ككفارة اليمين في وجوبها
على التخيير لان في الواجب في الواجب كواجبات الظهار على التخيير اي
ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام
شهرين متتابعين وان افطر مرارا بان جامع اياما او اكل اياما
او شرب اياما في رمضان او رمضانين او ثلثة كفته كفارة واحدة
لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الش فعي يجب عليه كفارات
متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما
يتعدد الكفارات بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع ولنا

ان كفارة رمضان شرعت للزجر والعقوبة لان جبر النقصان حصل
بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى
لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا بخلاف
اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى وما شرع
جبرا لا يتداخل كالقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة للجناية
فى رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا فى شرح الهداية وقال فى شرح
المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكرر الجناية فى رمضانين تعدد الكفارة
اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق
او الاطعام ثم افطر يوما آخر فيجب كفارة اخرى فى ظاهر الرواية و
يباح الفطر فى صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح
فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر اذا
كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت فى الابوين شرح الكنز
ولو شرع فى صوم او صلوة ظنا بانها واجب عليه من القضاء او النذر
ثم علم بعد الشروع انتفاؤها اى عدم وجوبها عليه لا يتم الا فضل الاتمام
اى ان لا يترك صونا للمشروع عن البطلان وان افسد فلا قضاء
عليه لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدى ومن السنة ان يقول
عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى
رزقك افطرت والصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت
وما اخرت فصل ولما وقع باب الاعتكاف فى عامة المتون وكان
معرفته مهما وترك المص الحقه فى هذا الشرح على وفق متن الهداية
والقدورى قلت باب الاعتكاف قال فى الهداية الاعتكاف

مستحب

ولو افطر فى رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه واحدة لهما من الفيض
وان افطر فى رمضانين فعلى لكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة بزازيه

مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليه فى
العشر الاواخر من رمضان وعن الزهرى عجبا للناس كيف تركوا
الاعتكاف ولم يتركه النبى عليه السلام مذ دخل المدينة الى ان مات
والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما
يكون فى العشر الاخير من رمضان ومستحب هو ما يكون فى غيره
من الازمنة الاعتكاف فى اللغة الحبس مطلقا وفى الشريعة هو اللبث
فى المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه والصوم شرطه والنية
ايضا شرطه كما فى ساير العبادات وعند الشافعى رحمه الله الصوم ليس
بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله
عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فى مقابلة النقل المنقول
غير مقبول حتى لو اكل لمرض يفسده ولو اكل ناسيا لا يفسد زاهدى
واقله يوم كامل عند ابى حنيفة رحمه الله واكثر يوم عند ابى يوسف رحمه
وساعة عند محمد رحمه فلا يلزم الصوم عنده فى اقله نفلا ويلزم فى
الاعتكاف الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت
الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت
لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث فى المسجد عبادة على خلاف العادة
فلم يفتقر الى جزء آخر وفى الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان
الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفى رواية الحسن يلزم
هداية ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد جماعة وقيل يجوز فى كل مسجد
كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ولا تعتكف
ان لم يكن فى بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كانت السنة التى قبض فيها اعتكف عشرين يوما وذلك انه اتاه جبريل عم اعتكف العشر الاوسط فلما خرج من اعتكافه اتاه جبريل عم وقال ان ما تطلبه وراءك يعنى ليلة القدر فى العشر الاواخر منه

لا طلاق فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد منه

ولو خرج من المسجد للفصد والحجامة فسد و النبى عليه السلام احتجم فى المسجد معتكفا وكذا لا يخرج لاكل وشرب ومرض وعيادة وصلوة جنازة كذا فى الزاهدى منه

كالبول والغايط وهما عذران طبيعيان والوضوء والغسل والجمعة
واجابة المؤذن ويرجع الى المسجد كما فرغ ونحوها وهي اعذار شرعية
وان خرج للاذان لايفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا خرج للغائط
ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا في
الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه ولا بأس بان يبيع ويبتاع في
المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من الطعام و
الكسوة اذا لم يجد غيره يقوم لحاجته فاما عقده للتجارة فمكروه مطلقا
ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطء وكذا المس والقبلة لانهما من
دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فكل
موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعي ايضا محظورا كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف حالتي الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما
ايضا لوقعوا في الحرج لكثرة وقوعها ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه
بلياليها ومن نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه لا يدخل
الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة
الاتصال ثم في نذر الاعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا
يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث
تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس
وهذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها
شرح الكنز **مسائل شتى** وفي الخزانة من جامع امرأته في نهار
رمضان وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته لو طلع عليه الفجر وهو
مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم

وفي الولوالجية صح نية النذر خاصة بعين ان نذر ان
يعتكف اياما واراد وبه الايام دون الليالي صح
لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون
ناويا لحقيقة كلامه فتصح بخلاف ما لو نذر
الاعتكاف شهرا واراد وبه الايام خاصة
لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل
الايام والليالي

ينزع

ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وفي الزاهدي من قال في ابتداء السنة لله علي ان اصوم هذه السنة
او سنة كذا يلزم صوم احد عشر شهرا ولو قال في وسطها يلزمه بقية
السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة يلزمه اثنى عشر شهرا وفي النوازل
من قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين
ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام
قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة بخلاف ما
اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى **كتاب
الحج** وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد
مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج
عن الاركان الثلاثة الاول لكونها مفردا اذ الصوم والصلوة بدنية
محضة والزكاة مالية محضة والحج مركب منهما ولكونه في العمر مرة و
لقلة المكلف به فكان في حكم النادر هو فرض على الفور عند ابي يوسف
وعلى التراخي عند محمد والاول اصح الروايتين ويكون مرة في العمر
على كل حر مكلف صحيح بصير فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة رضه
مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قايدا قادر على زاد وراحلة وان
امكنه المشي اعلم ان شرايط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة
المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة
مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة
تقول عاقبت زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة

فلا يباح له التأخير الى العام الثاني بعد التمكن
ان اخر كان آثما ولو اخر بعد شرائط الوجوب وحج
في آخر عمره يكون مؤديا لا قاضيا ويكون جميع
عمره وقتا للاداء بحج كذا في الخزانة

اخرى اى اكترى رجلان راحلة ما بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج
لانهما اذا كانا تبعا فبان لم يكونا قادرين على الراحلة فى جميع السفر
وقادر على نفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا
وقال مالك يجب الحج على من قدر على المشى بشرط ان يكون راحلته
وزاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه الى بيته
لان حقوق العباد مقدم على حق الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله الفاضل
عنه بقوت شهر قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله
بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط
لوجوب الحج وهو مروى عن ابى حنيفة رضه لان الاستطاعة منتفية
بدون الامن وقيل هو شرط لادائه دون الوجوب لانه عليه السلام
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر فى وجوب
الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاول لا يجب الايصاء
وعلى القول الثانى يجب قال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق
السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد قال ابو بكر الجصاص ببغداد
ان الحج ساقط الآن لان البادية دار الحرب اقول وقد امن طريقه فى
زماننا بحماة جند السلطان وبذل صرته الى العدو فان بذل له ذلك
اى الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعنى لو كان صحيح البدن ولا يملك
الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعنى اباح له الزاد والراحلة من لا
يلحقه المنة كالوالدين والمولود او من لحقته المنة من الاجانب لا يثبت
له الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا فى الخلاصة ولو حج فقير قال فقره
وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج حال

صباوته

صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبى الميقات بغير احرام
ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شئ عليه لمجاوزته بغير احرام
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عنه
كذا فى الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او رضاع
او مصاهرة او الزوج شرط فى المرأة التى تريد الحج والاختلاف فى اشتراط
المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن
الطريق هدايه اذا كان بينها وبين مكة سفرا اى مدة سفر ونفقة
المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة والمحرم بفتح
الميم فى المواضع الاربعة ههنا قوله العبد صفة للمحرم والذى اذا
كان كل واحد منهما مامونا قوله كالحر المسلم فى محل الرفع على انه خبر
لقوله والمحرم العبد ولا عبرة للصبى والمجنون المحرمين لعجزهما فى صيانتها
عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال الشافعى رحمه
يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات
لحصول الامن بالمرافقة اياها وللزوج منعها مع المحرم عن الحج النفل
المنذور لا يمنعها عن الحج الفرض الا ان لا يأمن الطريق ووقته
اى وقت الحج والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
وقال مالك رحمه ذو الحجة بكماله كما هو يه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
المراد به وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام فى الحج حتى دخل يوم النحر يجوز
له ان يصوم ثلثة ايام الى آخر ذى الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون
الحج هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها

الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايزة في شوال بل
باعتبار ان بعض افعاله يقيد به فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا
قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي
من السعي الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح مجمع ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله صح وينعقد
للحج لكن يكره لانه لا يأمن في التقديم عن وقوع المحظور لطول الزمان
والاحرام شرط لاداء الحج ايضا اي كما من الطريق وهو يستدام الى الحلق
واركان الحج ثنتان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف
اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به
قبل الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا واما واجباته
فست الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار و
الحلق او التقصير وطواف الصدر للافاقي وآلت دس ركعتا
الطواف لما ياتي بيان كل واحد منها وفي الخزانة وغيرها لم يعدهما من
الواجبات وجعلها خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل
فيه اي في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز
يتبختر بين الصفين وسنة الثالثة الهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس
والرابعة المبيت بمنى في ايام منى اي في ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها الطواف
وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها ثنتان الحلق والسعي او التقصير

ركن العمرة

ن

ولما

ولما تبين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت وقال وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة و
للنجدي القرن ولليمني يلملم ولمن جاء غير من هذه المواضع الخمس
ما يحاذي واحدا منها اي واحدا من هذه المواضع الخمس وما في قوله ما يحاذي
مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم ولبس الاحرام من وطنه افضل
لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته لان
المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال النبي
من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا
يجوز لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت يعني الافاقي اذا قصد دخول مكة
للحج او لغيره اي او للعمرة او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها
اي عن تلك المواقيت قوله تاخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اي لا
يجوز ان يتجاوز مريد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما
للبيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو
فناء البيت واهل هذه المواضع اي اهل المواقيت المذكورة ومن دونهم
اي ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله ميقاتهم مبتدأ
ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اي بين اهل المواقيت وبين الحرم
فيجوز احرامهم من اي موضع كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات
والحرم مكان واحد هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان
موضع الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة
وهي في الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف
وهو الحرم فيكون احرامه من الحل فصل واذا اراد الاحرام فقص

شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهي شعر الركب وهو ما بين
السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن ثم يتوضأ او اغتسل وهو
اي الاغتسال افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة
الرائحة لا الطهارة حتى يؤمر به الحائض والنفساء وتحرمان وتؤديان
المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولبس ازارا ورداء جديدين او
ابيضين غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر والبرد قال عليه
السلام خير ثيابكم البيض وهو اي الجديد افضل لانه انظف او
غسيلين ويجوز الاكتفاء بالازار ساتر العورة وتطيب وادهن
ان وجدهما هذا قبل ان يحرم لما فعلته عائشة للنبي عليه السلام و
قال محمد رحمه لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام لانه كالمستعمل له بعده
وصلى ركعتين وسئل الله التيسير وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا بلبيك رافعا صوته عقيب
الركعتين والتلبية معروفة وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
وتاركها مسيء لانها منقولة باتفاق الرواة هدايه وهي مرة شرط
فلا ينقص عنه والزيادة سنة روي عن ابن عمر رضي الله عنه وقال
لبيك وسعديك والخير كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب
لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى
فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام اعلم انه
لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا بالتلبية بدون
النية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما يصير محرما بالنية وحدها

وفي

وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من
التسبيح والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء معنى
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام الفاحش
او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هو المعاصي قال النبي عم من حج
ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والجدال وهو ان يجادل
رفيقه والمجادلة قبيحة في كل حال وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة
ويتقي صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والدلالة والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة
بالحضرة ويباح له للمحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه ويترك لبس المخيط كالسراويل والقميص والقباء ولا
يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد نعلين
قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تابين المراد
بالكعب ههنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا
الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق
سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى
على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس ويترك
تغطية الرأس والوجه هذا في الرجال واما المرأة فتستر رأسها
ولا تغطي وجهها وقال الشافعي رحمه يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس
هدايه ويترك الدهن والطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث

التنفل بمعنى مغير الرأس وتارك الطيب وهما يزيلهما ويترك حلق الشعر
او قصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقصر في معنى الحلق
وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران او بعصفر لانه يفوح رايحتها
الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا قوله لا ينفض صفة للمغسول النفض
بالفاء والضاد المعجمة في العرف تناثر الصبغ وقيل هو ان لا يفوح الطيب
قال محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل المحرم شعره
بخطمي لانه يقتل الهوام ولا بسدر وهو ورق النبق ولا يتنور اي لا
يطلي النورة لنتف شعره ولا يحك رأسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا
يجب الجزاء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا بأس للمحرم ان يحك رأسه وبدنه
ببطون الاصابع ان كان عليه اي رأسه شعر وله اي يجوز للمحرم
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة ومحمل ويشد الهميان
في وسطه سواء فيه نفقة لنفسه او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت
رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط واديا
او لقي ركبانا جمع راكب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد
فاذا دخل مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذه الطواف
سنة كما مر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد
ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله عليه
السلام منه ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
حرم لحمي ودمي على النار الحمد لله الذي بلغني بيت الحرام فاذا عاين
البيت يقول الله اكبر الله اكبر زد بيتك هذه تشريفا ومهابة وتعظيما
ويطوف وراء الحطيم وفي المنحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة

اذرع

اذرع من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع الحجر من البيت وما
زاد ليس منه ويرمل في الاشواط الثلثة الاول منها اي من تلك الاشواط
السبعة ثم يمشي على سكينة وكلما مر الحجر يقبله او يمسحه بيده وان
لم يقدر الاستلام من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه لان هذه
الاشواط كركعات الصلوة وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط
باستلام الحجر الاسود وفي شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن
اليماني ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان عليه
السلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم
وهذين الركعتين واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينة ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه يعيده ما دام في
مكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال الشافعي رحمه
ركن يهرول بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة كما مر ثم
يمشي الى المروة فيفعل فيها ما يفعل فيها كما فعل في الصفا فالمشي
من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في الاصح
ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة حراما اي محرما لان المحرم بالحج لا
يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة
وهو افضل من الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي في مدة اقامته لان
التنفل بالسعي غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين الطواف اسم
لسبعة اشواط لقوله عليه السلام فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

ثم يخرج غداة التروية اي يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة
الى منى بينها وبين مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم
بها اي بمنى حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عم
فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات
ومر بمنى اجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء
بتركه الاقتداء بالنبي عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هدايه فاذا
زالت الشمس صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر والعصر
ويجمعهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع قبل
الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ولا
المنفرد بينهما اي صلى كل واحد منهما في وقتيهما عنده وقالا يجمعهما
المنفرد ايضا والامام الاكبر اي السلطان او نائبه شرط فيهما في الصلوتين
والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر شرط صحة
جمعهما ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لا غير
وعند الثلث فمن كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر شرط هذه الثلثة في
تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك
العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر جاز عنده لا عندنا كذا في
الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام بعرفة راكبا او راجلا والراكب
افضل بقرب الجبل اي الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى
ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة لان النبي عليه السلام رأى فيها الشيطان فامر ان لا يقف هناك
ويدعو في الوقوف بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات هدايه اعلم

يجمع

ان

ان اجابة الدعوة فيها ثابتة بالآثار فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء
ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ يقرء المكتوب ويلبي
في اثناء الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة فيه وفي ساير
مواطن الحج مسطور في شرح المختار فليطلب ثمة ووقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة
ووقف اي نزل بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا
وادي بطن محسر بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة
لانه عليه السلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا
بالجمع بعرفة واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه عم جمع بينهما باذان
واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او
تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل هدايه ولم يشترط ابو حنيفة
رحمه الجماعة في هذا الجمع كما شرطها في عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع
المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صلاه في
الطريق بل يلزم اعادتها ما لم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف رحمه
يجوز وقد اساء ونعني بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء
اما اذا خرج وقته يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي
بهم الفجر يوم النحر بغلس بفتح اللام والعين ظلمة آخر الليل ثم يقف
بالمشعر الحرام يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف
فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم

بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج
بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولا شيء عليه
لان النية في الوقوف ليست بشرط كما في عرفة لما ياتي شرح المجمع
ويدعو لانه عليه السلام دعى في هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم هدايه فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي
اولا جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات متعلق بيرمي
مثل حصات الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الحصى بالاصابع
وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ويستعين عليها
بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي
الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع
الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة
يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية
مع اول حصاة وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى السبع
جملة اي مرة واحدة لا يجزي عن السبع لان المنصوص تفريق فعل
الرمي فهي اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن رمي واحد فقط
ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها
وقال الشافعي رحمه لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا
بالجوهر لان الرمي بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شاء
قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على
الحاج لانه مسافر ثم يحلق بربع رأسه وهو افضل او يقصر قوله وهو
راجع الى الحلق الذي في ضمن يحلق كما في اعدلوا هو اقرب اي حلق

الكل

خذف بالخاء المعجمة الرمي برؤس الاصابع
وحذف بالعصا او بالسيف بالحاء
المهملة الضرب والايلام به منه

الكل او البعض افضل من التقصير لان في التقصير بعض التقصير لاغتسال
بالوضوء في كمال النظافة ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار
الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق
وبعد ذلك يحل له كل شيء الا النساء اي لا يحل له وطؤهن ودواعيه
ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضا لقوله تعالى و
ليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف
يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام
كما مر فان اخر عنه كره ولزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة
للطواف اولها اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النساء
بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق
في النساء كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ الجنايات
بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا يرى انه لو لم يحلق حتى طاف
لم يحل شيء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع وهو آخر ايام
التشريق فيبدا اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات
يكبر بكل مرة منها ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف عندهما ويدعو
لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف عندها بعد
الرمي والرمي بهذا الترتيب افضل حتى لو بدا بالوسطى او بالعقبة
جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط عنه رمي اليوم
الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر

وفي شرح المجمع نظر لانه كالطلاق الرجعي او بعد
الا انقضاء العدة انتهى
منه

والاصل انه يقف بعد رمي بعده رمي
بعد عوفي اثناء الثالث ولا يدعو بعد
الرمي الثالث لانه لا رمي بعده وان
عبارة الجمار فقد انتهى منه

فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمى فيه موافقة للنبي فاذا اتم افعال
الجمار واراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو طواف الوداع
وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا بلا رمل ولا سعي ومن
وقف بعرفة لحظة او مر بها ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم
النحر اجزاه اعلم ان للوقوف بعرفة وقت معين وهو ما ذكره
المص من ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن البطلان قال
عليه السلام الحج عرفة من وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو
كان الوقوف او المرور بها حال كون الحاج نائما او مغمى عليه او جاهلا
بها بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت
كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاربا
من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة
ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى التعيينه
حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة
لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة
ولهذا لا يتنفل به فاشتراط النية في اصل العبادة والمراة في افعال
الحج كالرجل لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل
الخصوص الا في كشف الرأس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس
المخيط لانه استر لهن ورفع الصوت بالتلبية لان رؤوسهن ورفع
صوتهن عورة يجب كتمها وهما للحاج سنة فلا يترك الفرض بها
والرمل والهرولة في السعي بين الميلين والطواف لانهما لاظهار

الجلادة

الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال والحلق لان شعرهن زينة
لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن
لانه عليه السلام امرهن بالتقصير فانها اي المرأة تخالفه اي تخالف
الرجل في هذه الافعال الستة **فصل** اعلم ان الحاج ثلثة
اصناف قارن ومتمتع ومفرد وسنعرف كل واحد منها اما القران
فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه وذلك القران افضل من
التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا و
لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك رحمه
التمتع افضل منهما وقال الشافعي رحمه الافراد افضل منهما ودليل
كل مذكور في الهداية وصفته اي صفة القران ان يهل اي يرفع
صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة عند الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزاه لكن الذكر
افضل فاذا دخل مكة بدء اولا بافعال العمرة ثم بالحج بان يطوف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى العرفات بطل قرانه لانه
ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف
فيها في الاصح ثم يشرع بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا
وقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى
للانتهاء فوقع العمرة مبدء فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما
اي ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ان قدر

احرام تكون محرما

ابتداء بطواف العمرة

عليها

والّا اى وان لم يقدر القارن الدم صام ثلثة ايام وهى يوم التروية
ويوم قبله وآخرها يوم عرفة هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام
ولو فات عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا
صوم ايام التشريق ولا صوم ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة
اذا رجع اى اذا فرغ اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام بعدها خلافا
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل من الافراد وصفته اى صفة مطلق
التمتع ان يهل بالعمرة باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة
اى يطوف لها ويسعى ثم يحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما
لم يسن طواف القدوم فى العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل
الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن
له طواف القدوم الى ان يجئ وقته شرح المجمع وحل منها اى من العمرة
بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل
من المسجد كما قاله القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد ويفعل ما
يفعل المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم الشكر او بدله كالقارن
اى ان لم يجد دما صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما
تلونا **فصل** فى الجناية اذا طيب المحرم البالغ لان الصبى غير
مخاطب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ لان تكامل الجناية
بتكميل العضو لزمه دم اى شاة وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة
والصدقة المطلقة فى الاحرام نصف صاع من بر الا فى الجراد والقملة
لما يجئ وان خضب رأسه بحناء مايع لزمه دم لان الحناء طيب

وان لبده اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا كالصمغ
المنقوع والحناء ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام لزمه
دمان دم للطيب ودم للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما
اراد بالمخيط ما يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى رأسه يوما
تاما وان كان اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع رأسه او ربع
لحيته وقال مالك لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعى يلزمه بحلق
شعرة ثلث شاة وفى شعرتين ثلثا شاة وفى قول منه فى الاول مد وفى
الثانى مدان وفى ثلث شعرات شاة او كل رقبته او احدى ابطيه وكذا
فى حلق الابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن وان كان المحلوق
اقل من الكل اى فى كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص
من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل اى ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون
من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع
الربع يلزمه قيمة ربع الشاة وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر
الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة او قص
فى مجلس واحد كل اظفاره من يديه او رجليه او ربعها لزمه دم اراد
بربعها كل اظافر يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع المجموع
اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلثة اصابع
من يده الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع
وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء
لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والطيب المتفرق وعند محمد دم
واحد وان قص اقل من خمسة اى اربعة اظافر مجتمعة او قص

خمسة متفرقة من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى لكل ظفر نصف
صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا او ما اذا بلغت قيمة
الطعام دما فينقص منه ما شاء وقال محمد عليه دم فى هذين المسئلتين
ولو اصاب اذى فى كفه فقص اظافيره لزمه اى لكفارة شاة ولا شىء باخذ
ظفر منكسر لعدم النمو فان تطيب او لبس او حلق بعذر يخير بين
دم اى ذبح شاة او ثلثة اصوع من بر يطعمها الستة مساكين او صوم
ثلثة ايام متواليا لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة
او للتخيير والآية نزلت فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق
فان قبل امرأته او لمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى
لا شىء عليه وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ولو ناسيا احرامه وعليه شاة وتممه اى يجب عليه ان يتم افعال
الحج كمن لم يفسد حجه ويقضيه فى السنة الآتية لما روى انه عليه السلام
سئل عمن واقع امرأته محرمين بالحج فقال عليه السلام انهما يريقان
دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من عام قابل ولا يفارق الجانى
بالجماع امرأته فى القضاء من عام قابل لانه عليه السلام لم يذكر المفارقة
لما سئل عنها وقال مالك رحمه يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
وقال زفر رحمه يفترقان اذا احرما وقال الشافعى رحمه يفترقان اذا انتهيا
الى المكان الذى جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم
يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعى يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل
الرمى لا بعده اقامة لاكثر (اى) افعال الحج مقام الكل ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت

لجبر

لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة بخلاف
ما قبل الوقوف فان الجابر ثمه هو القضاء وانما وجب الشاة فيه
لرفضه الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء
الاحرام فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخففت فاكتفى
بالشاة وجماع الناسى والعامد سواء فى الافساد لان حالة الاحرام
مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعى رحمه
جماع الناسى غير مفسد ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة فان طواف الصدر واجب (هى واجب) وطواف القدوم سنة (هى سنة) لكن صار
واجبا بالشروع وادخل النقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة وان
طاف لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش فغلظ فى جابره
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص فى الركن
فينجبر بالدم وان طاف جنبا (هو الفرض) فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث
فيجب التفاوت ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما
دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة الى الباقى وان ترك اربعة
اشواط فهو محرم اى بقى محرما ابدا فى حق النساء حتى يطوفها لان
المتروك اكثر فصار كان لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر
ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه او ترك كله
فعليه دم ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته ومن ترك
السعى بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام اراد به
قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمى كل الجمار فى
الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر او ترك

رمي وظيفة يوم أو ترك أكثرها بان ترك رمي الجمرتين ايهما كانت
لزمه دم في هذه الواجبات الست كلها وتركها ينجبر بالدم واكتفى
بدم واحد في ترك الجمارات الثلث في الايام كلها لان الجنس متحد
وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق
بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت
الايام باقية والاعادة ممكنة يرميها على الترتيب ولو فاتت يجب
الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما هدايه وان كان المتروك
اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة لانه
ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة او ما فوقها يلزم عليه
لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء
هدايه ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي عن ايام النحر لزمه
دم عند ابي حنيفة رضه وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف
في تاخير الرمي وتقديم نسك على نسك فالحلق قبل الرمي ونحر
القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة
في الوجوه كلها وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو حلق في
الحل بحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه
السلام واصحابه رضه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان
الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فصار نسكا فاختص
به وبعض الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت
بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وكذا [illegible]

الحرم

الحرم ولا يتوقت بها عند ابي يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان
عند محمد وبالعكس عند زفر رحمه وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان في
العمرة بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية **فصل**
في الجناية على الصيد محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري
وذلك ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال للمحرم والحلال
والبري حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما او قتل سبعا غير
صائل اي حامل قاصد هلاك انسان سواء قتله عمدا او سهوا
لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا او عودا اي سواء قتله
مرة بعد اخرى وعن ابن عباس رضه لا يجب الجزاء على العايد او بدءا
اي قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف بالعود و
البداية بل العايد اشد جناية او دل عليه على الصيد من قتله الموصول
الموصول مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم القاتل او المحرم
الدال قيمته اي قيمة الصيد بقول عدلين في المكان الذي قتل فيه
لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد والا
ففي قريب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء ان لا يكون المدلول
عالما لمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة سواء كان المدلول محرما او
حلالا وقال الشافعي رحمه لا شيء على الدال بل على القاتل قوله او دل
معطوف على قوله قتل ويخير فيها في قيمة الصيد ماكولا او غير ماكول

بين الهدى والطعام والصيام يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى
بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما و
يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او
نحوهما وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كذا في الهدايه
وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجب في الصيد النظير نظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة و
الحمار الوحشي بقرة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة
لقوله تعالى فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او
نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برء وبقي
اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء
عليه ولو ازال امتناعه بان نتف ريش الطائر او قطع جناحه او قوائم الصيد
ضمن كل القيمة لانه فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو كسر
بيض صيد ضمنه مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة
النعامة هذا اذا كان البيض صحيحا وان كانت مذرة فلا شيء عليه
لانه لم يتلف اصل صيد وضمن فرخه الميت ان خرج منه اى من
البيض لان كسره قبل اوانه سبب موت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ
من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال ولا شيء
في قتل الغراب المؤذي اراد به ما يأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع
والعقعق ولا في قتل الحداءة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت
او وحشية والكلب العقور لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلهن
المحرم في الحل والحرم وهي الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب

هدايه، حلبي

العقور

العقور وهو الذي يعقر من يمر عليه اى يعض عقبه فظهر انه غير
الذئب ولهذا صرح المصنف ذكره بعده وفي رواية ابن عمر رضه هو
الذئب ومنه ما ذكر القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة
الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منها سواء فان
قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر
قلت خص بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك
يجوز تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل الذئب
لانه في معنى الكلب العقور في الايذاء والنمل اراد به ما يؤذي الناس
سوداء او صفراء وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها فلا يوجب الجزاء هدايه
والبراغيث والقراد والبق والذباب مؤذية كانت او غيرها لانها
ليست بصيود ولا متولدة من البدن هدايه ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بكف من طعام او تمر لان القملة متولدة من تفث البدن وان
الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منها اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا
منها اطعم نصف صاع من بر روى ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا ثم
تجعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال عمر رضه اراد دراهمكم كثيرة
يا اهل حمص فان تمرة خير من جرادة وتجب الجزاء باكل صيد مضطرا
اى ان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن
مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام
وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد
اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ويحل للمحرم ذبح غير

الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاجة والبطة الاهلي لانها ليست
من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسي لا
يحل له ولا لغيره ان ياكل منه وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم
الى اكل صيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف رحمه يقتله
ويأكله ويؤدي الكفارة ولا ياكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل
الميتة ولهما ان في اصل اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح و
محظور اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي
رواية المبسوط ان اباحنيفة رحمه مع ابي يوسف رحمه وان وجد صيدا
ومال مسلم بغير حق ياكل الصيود دون مال المسلم لان الصيد حرام له
حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول وهو ما
في رجليه ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان بطيء النهوض
فقال مالك رحمه انه ليس بصيد لانه متانس والظبي المستانس صيد
في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس العارضي الحكم الاصلي بخلاف
البعير الناد بتشديد الدال اي النافر المستوحش فانه لا ياخذ حكم الصيد
في الحرمة على المحرم لانه متانس في اصل خلقته ولكن ياخذ حكم الصيد
في حق الذكاة ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده الحلال وذبحه بلا واسطة
محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته عليه على الحلال يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب
الحرم لا غير اي لا يجزيه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة
فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم
بوجوب الصدقة لا غير وقطع حشيشه وشجره غير المملوك وغير المنبت

يعني

يعني لا ينبته الناس عادة ففي قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم
في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم فكان من ضمان
المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما ان يكون
من جنس ما ينبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليهما لحق صاحبهما
لا لحق الحرم او لا كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او انبته
الناس عادة فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر نبت بنفسه
وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا قال في غير المملوك
وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن و
ان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة
اخرى لحرمة الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على
الفقراء لكن يتصدق به لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهية
بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف
من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف رحمه
لا بأس بالرعي لان فيه ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر ولنا ورود
النهي عن القطع لا شك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل و
حمل الحشيش عن الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه
النبي عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه ويحل قطع الكمات لانها ليست
بنبات الارض بل ينبت من ماء السماء ولان فناءه سريع فصارت
كالحشيش اليابس كذا في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد
دما يوجب على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته خلافا للشافعي

ولو قتل محرمان صيدًا اى شترکا فی قتل صید فعلی کل واحد منهما
جزاء کامل لانهما تناولا امرًا محظورًا فیتعدد الجزاء بتعدد الجنایة
خلافا للشافعی رحمه ولو قتل حلالان صید الحرم فعلیهما جزاء
واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجنایة فیتحد باتحاد
المحل وبیع المحرم الصید وشراؤه باطل لان بیعه حیا تعرض للصید
الآمن وبیعه بعد ما قتله بیع میتة فصل فی الاحصار والعمرة
محرم منعه عدو او مرض عن الوصول الی البیت جاز له التحلل وقال
الشافعی رحمه لا یکون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالی فان احصرتم
فما استیسر من الهدی خطاب للنبی علیه السلام واصحابه رضوان
الله وکانوا ممنوعین بالعدو فی الحدیبیة ولنا ان الاحصار هو المنع و
الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب یبعث المحصر شاة وهی ادناه
اذ یجزیه البدنة والبقرة لان النص الذی تلوناه علیک الهدی المطلق
کما فی الضحایا فان تعذر بعث شاة بعینها فله ان یبعث قیمتها حتی
یشتری بها شاة ثم تذبح فی الحرم عنه والقارن یبعث شاتین فی
یوم یعلمه یعنی یواعد المحصر بمن یبعث بان یذبحها فی یوم معین
لیتحلل بعد الذبح فی ذلک الیوم ویتوقت ای یختص ذبح دم
الاحصار بالحرم لا یجوز ذبحه فی غیره لا یختص بیوم النحر لانه دم کفارة
حتی لا یجوز الاکل منه کسایر دماء الکفارات فیختص بالمکان لکن جاز
ذبحه ای وقت شاء وهذا عند ابی حنیفة رحمه وقالا یتوقت بالزمان
ایضا وهو ایام النحر وهذا الخلاف فی المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا یتعین بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة والقران حیث یختصان

بالحرم

بالحرم وبیوم النحر لانهما دم نسک کالاضحیة وبخلاف الحلق لانه فی
اوانه والمحصر بفتح الصاد ای الممنوع بالحج اذا تحلل فعلیه حجة و
عمرة وهکذا روی عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وقال
الشافعی یلزمه الحج لا غیر وعلی المحصر بالعمرة القضاء لا غیر اذا
تحلل فالاحصار عنها یتحقق عندنا خلافا لمالک رحمه وعلی
القارن حجة وعمرتان واما قضاء عمرة اخری اذا لم یقضهما فی تلک
السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة علی اربعة اوجه
لانه اما ان یدرک الحج والهدی او لا یدرکهما او یدرک الحج دون الهدی
او علی العکس فان قدر علی ادراک الهدی والحج لزمه التوجه
لزوال العجز قبل فوت المقصود والا فلا ای ان لم یقدر ان یدرکهما
لا یلزمه التوجه بل یصبر حتی یتحلل بنحر الهدی وان قدر علی ادراک
الهدی دون الحج یتحلل بذبح الهدی لعجزه عن الحج الذی هو الاصل
وان قدر علی العکس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر اعلم ان
هذا التقسیم لا یستقیم علی قولهما فی المحصر بالحج لان دم الاحصار
عندهما یتوقت بیوم النحر وفی المحصر بالعمرة یستقیم بالاتفاق کذا فی
الهدایة ومن احصر بمکة وقدر علی الوقوف بعرفة او الطواف للزیارة
او منع بعد الوقوف فلیس بمحصر عندنا فلا یتحلل بل یمکث فیها
فان قدر علی الطواف دون الوقوف طاف فیتحلل فعلیه قضاء حجة
وان وقف وعجز عن الطواف یکون حاجا ویبقی محرما حتی یطوف
وقال الشافعی رحمه یکون محصرا فیتحلل فعلیه دم ومن فاته الوقوف
ای من احرم بالحج من المیقات وفاته الوقوف فی وقته حتی طلع فجر یوم النحر

المحصر

لاداء الحج

فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام
جديد لها قال ابو يوسف احرام للعمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في
السنة الآتية ولا دم عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة لا تفوت
وهي جايزة في كل وقت اي وقتها جميع السنة الا في خمسة ايام وهو
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي اي العمرة سنة وقد وقع
تكرار المامر **فصل** في الحج عن الغير والهدي لما فرغ عن بيان
اداء الحج اصالة شرع في ادائه نيابة ولهذا اورد بحث النيابة بالفصل
ووصله المصنف وقال وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقاً اي سواء عجز
عن الاداء بنفسه او لا وفي فرضه لا تجزئ النيابة الا عند العجز الدايم الى
الموت كالزمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى
الموت ليتحقق اليأس عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات
ثلث انواع مالية محضة كالزكاة والفطرة وبدنية محضة كالصوم
والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة لا تجزى بالبدنية المحضة وتجزى
في المالية المحضة مطلقا ولا تجزى في المركبة الا بدوام العجز الى الموت و
لكنه يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوماً او صلوة
او صدقة او قراءة القران والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل
ثوابها الى الميت وينتفع بها وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به
الميت لنا قوله عليه السلام صدقات الاحياء للاموات نفع وفيه آثار
كثيرة لا يحصى وقال الشافعي ومالك رحمهما الله يصل اليه ثواب
الصدقة والعبادات المالية والحج منها ولا يصل اليه العبادات البدنية
والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال يا رسول الله ان ابواي ماتا كيف

ابر لهما قال صل لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك وقال عليه السلام
من مر على مقابر وقرأ سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب ثوابها
لاهل ذلك القبور اعطي من الاجر بعدد الاموات كذا في المنحة ثم تعد
ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب
محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف والسعي والرمي ونحوها
فمن حج عن غيره بامره او بايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب
النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب
الصوم والاول اصح كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في
شرح المجمع نقلاً عن النهاية ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المأمور
به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفي المحيط
ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعاً وسقط الحج عن الآمر ايضاً و
لهذا يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله منه ومن فلان انتهى ودم القران على المأمور لانه
وجب شكراً لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا دم الجناية
عليه ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب
للتحليل دفعاً لضرر امتداد الاحرام لهما ان الامر ادخله في هذه الورطة
فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع في بيان ما ينقل للذبح
من النعم الى الحرم فقال والهدي وهو ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر
والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة
ولهذا قال والعيب مانع كالاضحية لكن ذبح الهدي لا يجوز الا في الحرم

لقوله تعالى في جزاء الصيد هديًا بالغ الكعبة ولان الهدى اسم لما
يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج
مكة كلها منحر فالعيب المانع كونها مقطوع الاذن والذنب والاكثر
او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة اي يجوز ان
ياكل منها المهدى والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة
في الحرم قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية ويتوقت
دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر
قال القدوري ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح
انه يجوز قبله لان القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن
الذبح في يوم النحر افضل ويجوز بقية الهدايا كدماء الكفارات قبل
يوم النحر لانها واجبة جبرًا للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل منها
الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالتصرف
الى الفقراء كما مر في آخر فصل الشهيد والحاصل ان الدماء على اربعة
اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودماء
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان
كدماء الجنايات ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان
دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور عندهما
ويتعين بالمكان عنده كذا شرح المجمع ويجوز التصدق بها اي بهذه الدماء
على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا على فقراء الحرم

كتاب

وانما لم يفرض العين لعينه لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله مسعود

كتاب الجهاد

وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي
الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد
المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله تعالى اقتلوا المشركين
الآية ولقوله عليه السلام الجهاد فرض باق الى يوم القيمة ولانه
اعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل المقصود بالبعض
سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع
الناس هداية قوله وان لم يبدء الكفار بالوصل جواب عن سؤال
ناشئ عن ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية القتال
بالكفار كان على تقدير بدءهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال فاجاب
بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا ولا جهاد على عبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم الا اذا
هجم اي اتى العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان
يعجز المسلمون من المقاتلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل
مكلف بلغ الخبر اليه بعدًا او قربًا شرقًا وغربًا لقوله تعالى انفروا خفافًا
وثقالًا اي اخرجوا الى الجهاد شبابًا وشيوخًا ركبانًا ومشاةً
حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر
في مقابلة فرض عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل
المسلمون دار الحرب وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا
يكون دماؤهم واموالهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى
الجزية هذا في كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه
لا تقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون فان ابوهما اي الى الكفار

استثناء من قوله كفاية اذا كان العدو الى الجهاد فرض كفاية
على تقدير عدم هجوم الكفار واما عند هجومهم على
بلدنا واستنفار الامام يصير فرض عين على كل مكلف مسعود

عن الاسلام او الجزية فوتلوا اما بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الطايف هدايه والماء والنار اى بالاغراق
والاحراق وقطع الشجر واتلاف الزرع لان فى ذلك تضييقا لهم على
الاسلام او الجزية ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمى
الكفار ولو تترسوا اى تستروا باسارى المسلمين اى الكفار يرمون
ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفار
مقصودين بالرمى لانه لما تعذر التمييز فعلا لقد امكن قصدا و
نية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلناه من الاسارى لا دية علينا
ولا كفارة بخلاف الآكل حالة المخمصة فانه يغرم ما اكله من مال
الغير لما فيه من احياء نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما
فيه من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما
فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليهما
ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف
والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العرنيين منسوخة بالنهى
المتأخر عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتى و
يحرم قتل المجنون والصبى والمرأة غير الملكة والهرم اى الشيخ الفانى
وقتل الاعمى والمقعد ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح
للقتل عندنا هو المحاربة خلافا للش رح فان المبيح عنده الكفر الا
ان يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشر قتاله او رأيه ولهذا قتل النبى
عليه السلام دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا
رأى فى الحرب وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول

الكافر

الكافر ابتداء الا دفعا لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم
فلم يمكن دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعنى كما ان الاب
المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هدايه و
جاز للامام الصلح مجانا اى بلا اخذ شىء او بمال اخذا بان اخذ
منهم مالا او بمال دفعا بان يعطيهم مالا هذا اذا خيف هلاك
المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق امكن واجب والا لم يجز
الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل الاسلام وجاز له نقضه
اى نقض الصلح بعد الاعلام متى رأى مصلحة لما روى انه عليه السلام
نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام وان بدؤا اى
الكفار بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا ويكره
بيع السلاح والحديد والخيل منهم اى باهل الحرب ولو كانوا اسلما بكسر
السين وفتحها اى مصالحين لنا لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه
توسيعا وتقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس
لانه عليه السلام امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل
حرب واذا امنهم حر او حرة غير الامام كافرا واحدا او جماعة من اهل
العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزمهم امانهم ولم يكن لاحد من
المسلمين قتالهم لما روى ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمنت زوجها فاجاز النبى عليه السلام امانها وكذا آمنت ام هانى رجلين
من المشركين فاراد على ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى
النبى عم فاخبرت بذلك فقال عليه السلام قد امنا من امنت فعلم
ان امان الواحد جايز ولو كان حرة كذا فى الاختيار الا ان يرى الامام

عطا منه هنا سهوا الى كالراجل

نقضه مصلحة بان يرى امانة شرا او فسادا فينبذه الامام واذ به
فاعلمهم النقض ولا يصح امان ذمي كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد
خلافا لابي يوسف رحمه ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة
الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب
يقال له بالتركي سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل
راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا
استحق سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام
الرضخ العطاء القليل للعبد المحجور والمأذون يستحق السهم وقيل لا
فرق بينهما واختار المصنف باطلاقه والصبي والمرأة والذمي اي اعطى الامام
لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب ما يراه لو كانوا مقاتلين وكانت
المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لما استعان النبي عليه السلام
باليهود على اليهود ولم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة
والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالحربي لم يستو بينه وبين المسلمين
في حكم الجهاد وقال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي الدال على
الطريق زائدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة عظيمة ولا يخمس
ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق القهر
والغلبة وكذا لا يخمس فيما اوجف عليه المسلمون اي يسيرون دوابهم
بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام
وعند الشافعي رحمه فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة
وان لم يأذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه
يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب

عطا

لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما
مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان مسلم
الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ولا امان عبد غير مأذون في القتال
ولفظة غير في المحلين مجرورة بانه صفة لما قبلها **فصل** في الغنائم وقسمتها واذا فتح
الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته الضمير راجع الى البلدة على تأويل البلد بغيرها
كذا في النهاية يعني ان الامام مخير في قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعله
النبي عليه السلام بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم
كما فعله عمر رض بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا في العقار اما في المنقول فلا
يجوز المن بالرد عليهم وقال الشافعي لا يجوز المن في العقار ايضا لان المن ابطال
حق الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج
وان قل حالا اجل مالا لدوامه وله الخيار اي الامام مخير ايضا في قتل الاسارى
ان لم يسلموا لانه عليه السلام قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد وفي
استرقاقهم ولو اسلموا اي ويجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر و
الكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين وجعلهم ذمة اي تركهم احرارا اهل الذمة
ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادي بهم اسراءنا في دار الحرب عند ابي حنيفة وقالا
والشافعي يفادي بهم اسرا المسلمين لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
ولنا قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وهذا يجري مجرى النهي وما تلوه من
الاية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقيل جوزها
محمد رحمه المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون اليه وان تعذر نقل
مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها لا عقر لا غير احترازا عن

قول الشافعي رحمه فان عنده يتركها حيّاً وعن مالك انه يقول يعقرها
اي يقطع اعصاب قوايمها وكذا احرق الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق يدفنه
الامام في موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب وقال
الشافعي لا بأس بالتقسيم ثمه لانه عم قسم غنايم خيبر وبني مصطلق وغنايم
اوطاس في ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبي عم في ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام
الا للايداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال دابة لينقل الينا قسمها
الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا من التحمل اجبرهم التحميل
باجر المثل وقيل لا يجبر والردء بكسر الراء مهموز اللام المعين والجاسوس في
الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي الذي يسير بهم للتجارة والمدد اي
العون الذي لحق العسكر في دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام كالاصل اي كالمقاتل ابتداءً فشاركه في القسمة خلافا للشافعي ومن
مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعي لا يسقط بل
يورث نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده ولنا ان الارث
يجري في الملك وما ملك قبل الاحراز حتى لو وطئ منهم جارية من الغنيمة فولدت
ولداً فادعاه لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب
الملك ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت
نسبه منه وتصير الجارية ام ولده وبعده لا يسقط اتفاقاً فيكون نصيبه لورثته
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا كلأً كالخبز واللحم وعلفاً
كنفقات الدواب ودهناً كالزيت والسمن وايقاداً كالحطب والشمعة
وقتالاً بسلاح ونحوها اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق بقوله

الانتفاع

الانتفاع من غير بيع وتمول اي لا يباح الانتفاع ببيع شيء من المغنم
قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان
اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج في رواية السير الصغير حتى
لو كان بلا احتياج لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى
الغنيمة عند الاستغناء وفي رواية السير الكبير لم يشترط بذلك لقوله
عم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها واكثر المتون على رواية
الاولى والمصنف اختار الثانية بخلاف الثياب والدواب فلا يباح
الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة الآن الاولى ان يقسم الامام
بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات
والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب في عدم جواز
استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز
القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن
النفاد وبعد الاخراج الينا يرد دون ما فضل معهم من ذلك يعني
لو بقي شيء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه يرده الى الغنيمة حتى لو اخذوا غنما
عند الحاجة واكلوه ردوا اجلده في الغنيمة وخمس الغنيمة وخمس المعدن
والركاز **يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل** فيدخل
فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود
لنفسه تعالى في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان الفقراء
عيال الله سبحانه تعالى لعياله يقدم منهم من هؤلاء الثلثة
فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي عم يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم

اليتامى ومساكين ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى
فى سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوى سقط بعض سهم فقراء
ذوى القربى وانما قال خاصة اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوى القربى لانه لاحق لاغنيائهم وقال الشافعى يقسم الخمس
اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوى القربى فقراء او اغنياء وسهم
منه للنبى عم يدخره الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقى منه للثلثة
وذكر الله تعالى فى الخمس حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك
باسمه تعالى وانما قال وذكر الله احترازا عن قول ابى العالية فانه قال يقسم الخمس
ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كان القسمة بقربها
والا عمارة الجامع فى كل بلده هى بقربه ثم كل موضع القسمة وسهم النبى
عليه السلام من الخمس لاول سقط بموته كالصفى اى كما سقط الصفى
وهو شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من نفايس المغنم كالسيف و
الجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية
رض من غنايم خيبر كذا فى النهاية وانما سقط الصفى لانه عم كان يستحقه
برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف سهم النبى عم الى
الخليفة هدايه واربعة الاخماس الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل
يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون
هو فرس عجمى يوكف ويحمل عليه وهو بالفارسى باركير هذا اذا ركبه
وقت القتال والعربى سواء فى استحقاق السهمين وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعى رحمه للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما كالراجل ولا سهم

تم الغلط الى هذا

نصرتهم عليه هدايه ويجوز التنفيل وهو اعطاء شئ زايد على سهام
الغانمين وهو فى الاصل عطية التطوع التسلب وغيره بان يقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والالة فقط واما عبيده
وما معه وعلى مركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد
الخمس للغزاة القاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعى رحمه السلب للقاتل
لا لغيره تحريضا على القتال منصوب على انه مفعول له يجوز لان
التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على
القتال الا انه لا ينبغى للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق
الكل والترك والروم الترك جمع تركى كما ان الروم جمع رومى شرح
الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها قوله كل فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس
بيان لما واموالها مجرور معطوف على نفوس اى اذا غلب كفار الترك
على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال
الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا
للمتولى كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت
لنا الاموال التى اخذوها من نصارى الروم ويملك الكفار كلهم روميا
كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب حتى لو
اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء
والغلبة بلا حرز ثمه وقال الشافعى رحمه لا يملكونها وهذا الخلاف مبنى
على ان الكفار مخاطبون بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة

في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة
فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون
نفوسنا لان الآدمي المكرم خلق حرًّا ليملك لا ليملك ولما كفر
بعضهم بالله العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم الله عبيد
عبيده ومملوكا مذللا في ايديهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون
مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الا خالص
رقيقنا اي يملكون رقيقنا الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق
اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم بفرس ومتاع
فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرجه الينا فان
المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن عنده وقالا
يأخذ كله بالثمن والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني
مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المتولين
علينا اولا يأخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة يأخذه بالقيمة
لانه زال ملكه بتملك الآخر فكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء
ليعتدل النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار الحرب
مشترى في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعوض اخذه
بقيمة ذلك العوض مسلم دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة
والغدر بهم اي باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشيء من
دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا
يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم
ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك لانه غير مستأمن فان خان

تاجرنا في شيء من اموالهم واتلفهم بالسرقة او الغصب فاخرجه
ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما خبيثا تصدق به بما اخرجه
بالخيانة ولو دخل حربي دارنا بامان لا يقال له ان اقمت فينا سنة
جعلت بصيغة المخاطب مجهولا ذميا فان اقام سنة صار ذميا
بالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت الدخول الى
دار الاسلام ولا يمكن بتشديد الكاف اي لا يرخص بل يمنع من
الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية اعلم ان الجزية على
ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق فينبغي عليهم ان لا يعدل عنها لما صالح النبي عليه السلام
باهل نجران على الف ومائة حلة وجزية متعارفة شرعا وضعها
الامام اذا فتحها قهرا على الغني وهو من يملك عشرة آلاف درهم
فصاعدا لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال وهو
من يملك مائتي درهم الى عشرة الآلاف نصفه وهو اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب نصف
الوسط وهو اثني عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينارا
واثني عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله عليه السلام لمعاذ
خذ من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعله عمر رضه باتفاق
الصحابة ثلث مراتب على ما بينا وما رواه بطريق الصلح يدل عليه
قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء وتوضع الجزية على الكتابي عربيا
او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجم قال عليه السلام
في مجوس العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي

ن كل شهر درهم واحد

لا يمكن ان يقيم فيها سنة بل يقال

دنابجهم ولا توضع على عابد الوثن من العرب لان النبي عليه السلام
نشاء من العرب والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم
افحش ولقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في ارض العرب قال محمد رحمه
لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيع ولا يباع فيها خمر
مصرا كان او قرى ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين
بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر
الجناية فليس لمشركي العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف ولا
جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامرأة ومملوك
واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف القتال
وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي رحمه توضع
عليه وتؤخذ الجزية من القسيسين جمع القسيس وهو العالم
والرهبان جمع راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين
اي القادرين الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس
فلا يؤخذ منهم لانه لا قتل عليهم وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما
انه قال توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
رحمه لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية ومن
اسلم في آخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه جزية سقطت
عنهما لان عمر رضي الله عنه اسقطها عن من اسلم حين طلب الجزية ولانها
بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت
وقال الشافعي رحمه لا يسقط فكان دينا كساير الديون فلا يسقط بهما
وان اجتمعت جزيتان او اكثر تداخلتا فلا تجب الا واحدة وقال

ابو

يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب جميع ما مضى لان مضي المدة
لا تاثير له في اسقاط الواجب كساير الديون ولنا ان الجزية عقوبة
على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحدود ولانها للزجر والزجر
عن الماضي محال ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه بعين لم
يقبل لو بعثها بنايبه في الصحيح ويعطيها قايما والقابض منه قاعدا
قاعدا منصوب بفعل قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقابض
يأخذ منه قاعدا وفي رواية يأخذه بتلبيبه ويهزه اي قابض الجزية يأخذ
جيب الذمي ويحركه للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون اي حقيرون ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله بالعنف وتجب باول الحول اي يجب اداء الجزية حين
وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال
فكذا بدله وقال الشافعي رحمه الله آخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان
يمهل الى آخره تيسيرا ليتمكن على ادائها **فصل** ولا يجوز
احداث بيعة بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود
بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد للصنفين في الاصل كذا في
النهاية في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى وعن ابي حنيفة
رحمه ان الذمي لا يمنع عن احداثها في القرى لان الامصار محل اقامة
شعاير الاسلام فلا يظهر معارضها هداية ويجوز ان يعاد ما انهدم
منهما كما كان اي لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام
فقد عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب او حجارها
ولا ينتقل من موضع الى موضع لانه احداث في الحقيقة ويميز اهل الذمة

عن المسلمين في زيّهم ولا يلبسون رداءً ودرعًا وخفًّا وغيرها مثل ما يلبسنا ومراكبهم وسروجهم بان يكون كهيئة اكاف الحمار او يجعل قربوسه مثل الرمانة وقلانسهم ولا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كتسويد طرف بابهم او تسمير نعال الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة وتميز نساؤهم عن نساء في الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل في اعناقهن طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى فيما بينهم بالكستيج من الصوف الغليظ بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم اي يمنع من شد الزنار من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعزبة وغيرهما ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاعتقادات باختيار ولا يبدأ المسلم بالسلام ولا بأس برد سلامه بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان لهم وترك الاذى مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم اي ولا يقول عليكم السلام ولو قال في جوابه اي جواب سلام الذمي السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه للاسلام والمنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمي ويضيق عليهم الطريق يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله المسلم في طرفه الضيق

ولا

والطعن الذي في دين الاسلام جاز قتله لان العهد معقود معهم على ان لا يطعنون كذا في الكشاف في قوله تعالى وطعنوا في دينكم اي عابوه قال الزجاج الطعن نسبة الشيء الى الكذب وتقبيح احكام المسلمين وهذا يوجب القتل من وقع الشهي

ولا ينتقض عهد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وسبّ النبي عليه السلام وقال الشافعي رحمه ينتقض بسب النبي عم لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق ولنا ان سبه كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارئ كيف يرفعه كذا في شرح الهداية الا ان يلحق الذمي بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند ذلك اي عند اللحوق او المحاربة بنا انهم يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين الا انهم اي الذميين لو اسروا بعد اللحوق او المحاربة يسترقون اي يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اي الذي اخرجه الارض والجزية وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطر جمع قنطرة وهي ما بني على الماء للعبور والجسور جمع الجسر وهو عام كذا في المسكين قال الشرحي الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم والاف وبرازيه وارزاق القضاة العادلين والعلماء النافعين والغزاة المحتسبين مع اولادهم فيجب على الامام اعطاء ما يكفي بهم وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شرائعهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلو لم يعطوا الكفاية لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجمع الزكاة

والعشور والخراج والجزية اعلم ان ما يجمع في خزائن بيت المال انواع اربعة
احدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا
وخمس الغنيمة يقسم الى آخره والثالث ما ذكرنا في مصارف الزكاة مع
مصرفه والرابع الزكاة التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له واللقطة
التي لم يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم و
ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان
قصر في ذلك فقد خاف وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات من اهل العطاء
في اثناء السنة قبل القبض فلا شيء له من العطاء لانه صلة فلا يملك
قبله بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام او المؤذن او المدرس
اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ ذلك كذا في المنحة
ولو مات في آخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه **فصل** في المرتدين
لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في احكام الكفر العارضي العياذ بالله
وقال ومن ارتد من الاسلام رجلا او امرأة حرا او عبدا عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته لانه عساه اعترض عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة
ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعي رحمه فلا يحل قتله
قبل المهلة عنده فان لم يسلم بعد الحبس قتل اتفاقا وان قتله
رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء
الضمان هداية ولا شيء لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج
في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس ثم

اي لاضمان على القاتل

ثم الى ان تسلم لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء مطلقا ولان
كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطاري اولى ولو قتلها رجل لا شيء عليه
للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا وكذا لا يقتل بل يحبس
الصبي المميز اي العاقل اذا ارتد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي
رحمهم ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه لان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقي ماله في
ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فايدة زواله موقوفا فان مات او قتل
فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء اي
غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي رحمه
كلاهما فيء مسكين ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي
عليه لان المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة يصير حالا بموت
المديون والمرتدة ان لحقت او ماتت في الحبس كسبها لورثتها النسبية
فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة
ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت هي وهي مريضة لقصدها ابطال حقها
بكونها فارة بها فاذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته وهي في
العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة هداية وللزوج
ان يتزوج اخت زوجتها المرتدة عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها
كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت لان
نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم
العدة من انه ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا

اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلماً
قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في
يد وارثه من ماله بعينه قضاء او رضاء ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم به
صار كالميت فيحل ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم
ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا
وقال الشافعي رحمه يلزمه وهذا يبتنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع
في الدنيا عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ
ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
كما عرف في اصول الفقه وتصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق
كالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فان
امته اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته
وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وقبول الهبة و
اسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات
في العبد نافذة وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح لان الحل يعتمد الملة
ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساواة
ولا مساواة بين المرتد وبين غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا
والرابع مختلف في توقفه وذلك كالبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون
فهذه موقوفة عند ابي حنيفة رحمه فان اسلم نفذت وان هلك بطلت
وقالا نفذت هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما
تنفذ من الصحيح عند ابي يوسف رحمه لان الظاهر عوده الى الاسلام

اذا

ثم لو عاد مسلما بعد ما وجد في يد وارثه من ماله بعينه يأخذه بقضاء او رضاء وما لم يجد بعينه لم يضمنه وام ولده والمدبر فلا يعودان الى الرقية بعد ما صارا احرارا منح

ثمرة الاختلاف في ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حق المؤاخذة في الآخرة منح

اذا ازيل شبهته ومحمد رحمه قال تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث
لان ردته يفضي الى القتل غالبا هدايه ولا يصح ردة مجنون وصبي
وسكران الذين لا يعقلان لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم
ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين
وكذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة
مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه
اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يصح اسلامه ولا ارتداده ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن
خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح النبي اسلامه وافتخر به
علي رضه حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان
حلما ولان الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد
العقل من الصغير كما يوجد من الكبير وربما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من
الصغير ولان الاسلام عقد والردة حله وكل من ملك عقدا يملك
حله كساير العقود مسائل ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام
ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه اعني بيان ما يصير به الكافر مسلما
على ما ورد في الكتب قال في الخزانة فمن ينكر الوحدة كالثنوية وعبدة
الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا
رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على
الدين الحنيفية فهذا كلمة الاسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا
الله لا يصير مسلما ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة
بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا يكون

مسلماً ما بالشهادتين حتى يتبرء من دينه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلماً الكافر اذا صلى بجماعة
او اذن في مسجد او قال انا معتقد حقيقة الصلوة بجماعة يصير مسلماً
لانه اتى بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل
على الكفر فاذا سجد للصنم او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير
كافراً واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً عند محمد
رحمه ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلماً انتهى ولو اكره
الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس
حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة
المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي اي صار نصرانياً او تهود اي
صار النصراني يهودياً ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي
يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا
ان الكفرة ملة واحدة فيتوارثان وتينا لكم ن كذا في شرح المجمع

فصل لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين
من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد
واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمه حكم قطاع الطريق
يدعون الى الاستسلام من باب الاستفعال التابعين السينين
بمعنى الاطاعة والتبين للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجد
عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر بالبغي
والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رضه اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله
يدعون الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاستسلام
تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا خرجنا لظلمك ايانا فالامام يمتنع
عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة
ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى
الناس ان يعينوا الامام مسكين ولا يبدء بهم الامام بالقتال حتى يبدؤا
به اي يبدء البغاة بالقتال او يجتمعوا له للقتال فعند ذلك
يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اي جماعة اجهز اي اسرع
العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم اي من ولى من البغاة
وفر يتبعهم العادل حتى تفني فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانياً والا
فلا وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى
ذراريهم جمع ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين الغانمين
اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم و
يجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان
نستعملها في قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان علياً
استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي رحمه لا يجوز لانها
مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا
فيردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء
الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اي وما جمعه الخوارج من
الزكاة والعشور والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم

ياخذ الامام ثانياً من الملاك لان ولاية الاخذ له بالحماية اياها وقد
عجز عنها ويفتى المأخوذ منه اى الملاك باعادة الزكاة والعشر
ان كان الآخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها
الملاك ثانيا الى مصارفه حقيقة فيما بينه وبين الله تعالى قال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه
حق المقاتلة والبغاة مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارف واما ما
اخذه الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعد سقط
عنهم الخراج دون الصدقات وفي فتاوى قاضيخان ان ما ياخذه ظلمة
زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات
فالصحيح انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا
مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبا فتى السرخسي ومنها
حكى ان والى خراسان عيسى بن ماهان كان امير ابلخ وجبت عليه
كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالقيام الذى هو كفارة يمين
من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع
الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيرها ولو قتل بعضهم بعضاً
اى قتل باغ باغياً مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر
لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجباً كالقتل
في دار الحرب هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر
كلاهما من اهل ذلك البلد عمداً ثم ظهر على ذلك البلد قبل استقرارهم
تملكهم اى ملك الخوارج ثم وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص
لانه لم ينقطع ولاية الامام والا اى وان لم ظهرنا عليهم بعد استقرارهم

ثم

ثم واجراء احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد
ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان العادل
مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله وهكذا في الهداية وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ
بالضمان فما قاله المصنف والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال
اذا لم يمكن الدفع الا باتلاف شيء من اموالهم كالخيل والسلاح
واما اذا اتلفوه في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم
معصوم كما ذكر في شرح المجمع والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل لان
اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال الشافعي رحمه الله في قوله
القديم يضمن لانه اتلف مالاً معصوماً ونفساً معصومة ولنا ان
قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسداً في نفسه لما روى
الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة علي رضي الله عنه اجتمعت
الصحابة على ان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف
بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا
حد فيه ومال كان قائماً بعينه رد الى صاحبه اختياراً فلو قتل الابن
العادل الاب الباغي لدفع شره ورثه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث
هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره ولو قتله الباغي وقال
قتلته محقاً اى والحال انه يقول كنت على حق وانا الآن على حق
ورثه اى ورث الباغي العادل ايضاً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلم يجب على الباغي القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا في
المختلف لحديث رواه الزهري وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله

لايرث الباغي العادل سواء ادعى الحقية او اعترف ببطلانه وان قال
قتلته مبطلا لم يرثه بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحا على رجل
فطن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان
ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله
حرم له ضربه بعد ذلك **كتاب الصيد مع الذبايح** الصيد مصدر
صاد يصيد ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع الا للانتفاع
بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل
لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع لان
غيره لا يكون صيدا كما بينا في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد و
الظبي الاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره
من ذي ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان
ينتهب بالناب وهو بالفارسي دندان پيشين وذو المخلب طاير
يختطف بمخالب رجليه الا الخنزير لنجاسة عينه وقيل يجوز
صيد كل جارح الا الاسد والذئب والدب والحداة هذا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لعلو همة الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما
ولخساسة الآخرين لانهما لا يتعلم حتى لو تعلم كل منها جاز اختيار
ويعرف تعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده ثلث مرات
هذا عندهما لان ترك اكله مرة او مرتين فلعله من شبع او خوف
الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار عادة له ترك ما لوفه وهو

الاكل

فان الاصطياد لا يجوز لانه نجس العين فكان الانتفاع محرما

اي قبل التعليم

الاكل والنهب وقولهما ايضا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا
اختار المصنف قولهما فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة في الاصح
وهو قول ابي حنيفة رضه لان التجربة يحصل بالكثرة والثلث كثير
كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة
وقيل يعرف تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى راي
من علمه لانه اعرف به من غيره تحرى اذا غلب على ظنه انه صار معلما
بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان غلب على ظنه انه ما صار
معلما وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية عن ابي حنيفة
رضه ايضا وقيل تعلمه انما يعرف بقول الصيادين انه تعلم اي
انه مفوض الى راي اهل الخبرة والبصرة في باب الصيد هذا رواية
ايضا عن ابي حنيفة رضه وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر
والعقاب باجابته اذا دعي سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان في
كونه معلما يكفي اجابته عند البعض الدعوة فاذا ارسل الصياد
المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي بالسهم ونحوه
لان الارسال او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في
مذبح الاهلي اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول كون المرسل
مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية
عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه واذا ادركته وقد قتله ولم يأكل منه فكل فان جراحة الكلب

فان غلب على ظنه تعلم فهو معلم والا فلا

فان قالوا تعلم فهو معلم والا فلا

ذبح له والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضه وابي يوسف رحمهما ليس بشرط وهو قول الشعبي
رحمه وان لم يجرحه لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح وكذا لا
يحل لو خنقه او كسر اي كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة اذا كسر عضوا فقتله حل فان اكل منه الفهد
او الكلب معلمين لم يحل سواء كان اكله نادرا او معتادا وقال
مالك والشافعي رحمهما في قوله القديم يحل لان الكلب آلة في العمل
فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم شرط
الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق محل الخلاف ان ياكله حالة
الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب فاخذ قطعة و
اكل يحل لما يجئ بخلاف البازي اي ولو اكل البازي ما صاده بعدما
صار معلما يحل الباقي لان جثته لا يحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب
فانه يحتملهما ولا يحتمل ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي حنيفة رضه
تحرزا اي سواء كان الصيد القايم محفوظا في البيت او في الصحراء و
فالا يحل لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولانا
حكمنا تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله ولان اكله يدل على خطائنا
في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان
قد مضى مقدار شهر وقد قدده صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما
يصيده بعده اي بعد الاكل اتفاقا حتى يصير معلما بما ذكرنا بترك
الاكل ثلثا او بغلبة الظن او بقول الصيادين ولو فر بازي من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد البازي بعد ما اخذه صاحبه فحكمه حكم
بعوده

الكلب

الكلب الآكل صيده في الوجوه كلها اي لا يؤكل ما اصطاده قبل
الفرار تحرزا كان في البيت او في الصحراء ولا يؤكل ما يصيده بعد
حتى يصير معلما باجابة الدعوة ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
ياكل منه حل لان ذلك من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه
وامسك عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه
منه بان قطع قطعة من الصيد ورماه الى الكلب فاكلها هذا كما
القاه قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه فاكل منه حل لان شرط
الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار في حكم
الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى فاز ولو قطع الكلب من
الصيد قطعة فاكلها ثم ذهب بذلك الصيد ثم اتبعه الكلب فقتله
ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد هداية
ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم مر الكلب بتلك القطعة التي القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا
يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له وان ادرك المرسل الصيد
المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها اي
الذكوة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدي هذا اذا تمكن من
ذبحه واما لو وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة
المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار
بذلك الحياة وكذا البازي والصقر والسهم يعني اذا ادرك مرسل البازي
او رامي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته حتى اذا
تركها فمات لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل ان لم يتمكن من الذبح

بان كان في آخر الرمق

لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي مثل الغنم والبقر ونحوهما اذا
اصابه آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوته الاضطراري
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يحل وهو قول الشافعي
رحمه لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا راى المتيمم الماء ولم يقدر على
استعماله هذا اذا كان حياته فوق حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل
ما بقي في المذبوح يؤكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد
الآلة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا
خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم
ذكاة الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي نوازل ولو وقع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده
لم يبق صيدا لفوات ذكاة الاهلي وان لم يكن المجوسي اهلا لها
ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير الصيد المرسل اليه
حل وقال الشافعي والمالك رحمهما لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ
الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده
حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله على
صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية ولو اخذ كله
لاتحاد التسمية والفعل اي الارسال نوازل بخلاف ذبح الشاتين
اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى اي لا يكفيهما تسمية واحدة لتعذر
الفعل اي الامرار ولو اضجع احديهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما بمرة
واحدة يحلان بها ولكون الفهد لا يقطع حكم ارساله لان الاختفاء
عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا يحل صيد الكلب

اذا

بقلة الحياة

اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفاء للاحتيال واذا اخذ
الجارح صيدا بعد اخذ صيدا آخر بارسال واحد حل الكل ما لم
يعرض عنه بالاستراحة لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو ارسل
الجارح صيدا فقتله وجثم اي مكث ولازم على الصيد زمانا طويلا
فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه اذا لم
يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ بل للاستراحة ولو مرق السهم اي
اصاب وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو بتسمية
واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل
ان قصر الزمان بقدر ما يكون ممكنا للاستراحة يعني لو كان نزوله
للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد انه اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في
الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ
صيدا او قتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزدد
بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد بصياحه
يحل استحسانا خزانه وان شاركه اي الكلب الذي ارسل بالتسمية
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه
لو ترك التسمية ناسيا يحل لما ياتي ولو رده عليه اي لو رد الصيد
كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات
بجرح الاول حل وكره اكله لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في
الجرح ولو رده عليه المجوسي او اغراه اي احث على الكلب بالصيد

فزاد عدوه بسكون الدال اى سرعته باغرائه لم يكره لان فعل المجوسى
ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة وكذا حل بلا
كراهة لولم يرده عليه الكلب الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه اى
عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد
حيث ازداد طلبا هدايه ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه
لم يحل لان الزجر دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم
بذلك حل الصيد لو ارسله المسلم وزجره المجوسى وتعتبر الاهلية و
عدمها عند الارسال لا عند الاخذ يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثلا
ثم ارتد يحل اخذه وارسله المجوسى ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل
اعلم ان اهلية الصايد ان يكون من اهل الذكاة فلا يؤكل صيد الصبى
والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح والتسمية وان يكون
الصايد ملة اهل التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا
اعتقادا كالكتابى فلا يحل صيد المجوسى ونحوه كما سياتى فى انه وكل
من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسى فيما قلنا واعلم انه لا يحل ذكوة غير
المسلم والكتابى ذميا كان الكتابى او حربيا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان الطعام الغير
المذكى يحل من اى كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوسى لقوله عم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم
وكذا لا يحل ذبيحة المرتد والوثنى والمحرم وتارك التسمية لما
سياتى فى الذبايح والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجراد
لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسى ولم يرسله صاحبه

فاغراه

فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره ليس
بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضع المسايل
فى الكلب لانه محل الاشتباه **فصل** ومن سمع حسا اى صوتا
خفيا ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل عليه جارحا كلبا كان
او بازيا فاصاب غيره اى غير الصيد الذى سمع حسه فتبين انه صيد
آخر حل المصاب ان كان المسموع حسه فى الاول حس صيد ولو كان
خنزيرا بلا وصل وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير
لم يؤكل لتغلظ الحرمة فى لحمه وجلده بخلاف ساير السباع فان حرمته
فى لحمه فقط وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل المصاب بخلاف ما
لو ظهر انه حس آدمى او حس حيوان اهلى كالبقر ونحوه فانه لا يحل
المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير المستانس اى الذى يسكن
فى البيوت كالاوز والظبى المربوط اهليان حكما يعنى لو سمع حسا ظنه
صيدا فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلى
لا يحل لان اليد ثابت عليهما قبل هذا فى الحلال واما فى حق المحرم
فهما صيدان كما مر فى الحج ولو اصاب المسموع حسه بانه مرفوع قايم
مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف
واللام وقد ظنه الرامى آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه
مع تعينه بعد الاصابة ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر للطاير
المرمى ولم يعلم انه اى الطاير المرمى وحشى او اهلى حل الصيد لان
الاصل فى الطير التوحش ثم ان علم ان المرمى مستانس لم يحل للمصاب
بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم الرامى انه ناد

لانه اعتبار ظنه مع كونه صيد حقيقة

ام لا لايحل لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المتعاب
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا احل في احدى الروايتين
عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمى صيد وفي رواية لايحل لان
المرمى لاذكاة لهما لنوازل واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح
فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه لعدم الاشتغال بشيء
آخر بل تبعه حتى اصابه ميتا حل استحسانا والقياس انه لايحل
لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعي رحمه لقول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت ولنا ان النبي عم مر بالروحاء على
حمار وحشي ميت عقير فابتدر اصحابه اليه فقال عليه السلام دعوه
فسيأتي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتي وانا في
طلبها وقد جعلتها لك فامر عليه السلام ابا بكر فقسمها بين الرفقاء
ولان الاصطياد يكون في المشاجر غالبا فلا يخلو عن التواري
فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان قعد عن طلبه ثم
اصاب ميتا لم يحل لانه عم كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل
هوام الارض قتله لان الموهوم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا
اعتباره ما دام في طلبه كذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة اخرى
سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم
ولو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حايط
او آجرة اي على البناء الذي يبنى بها ثم وقع منه الى الارض حرم لان
الاحتراز عن مثل هذا ممكن او رماه في جبل فتردى اي سقط من
موضع اعلى الى موضع اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في

مكان

في مكان عال فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او على حرف
آجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام
بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه السلام لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل
فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه
الاشياء الثلثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان اي
قطع رأسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع الرمية
على الارض ابتداء حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة
او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد
باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه الاصل فيه ان
سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح
جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده
مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع هداية الا ان يصيب حد
الصخرة فينشق بطنه فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصفت
الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا
وشق الحرف بطنه يحرم ايضا وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل
ان لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء
فربما يموت من شدة المه ولا يحل الصيد بالبندقة لانها تدق و
تكسر ولا تجرح ولا بد في الصيد من الجراحة التي هي الذكاة الضرورية
وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي لا ريش
له لقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فكل والا فلا تأكل

وكلا بالعصا التي لا حدة لها جرح صفة لقوله لا حدة فان العصا
بلا حدة يقتله ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال انه
قتله بثقله لا بجرحه قوله والحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة
ولو كان المرمي منه اي من الحجر خفيفا وفيه حدة حل جواب
لو والاصل في هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل
وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان
الذكاة اسم لفعل جارح وله اثر في خروج الدم الا ان الكامل فيها
ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو الذكاة الاختيارية و
القاصر منها ما يجرحه باي جارح كان وهو الذكاة الاضطرارية
فاذا مات بغيرهما لا يحل نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة
الحجر الابيض الرقيق كالسكين يذبح به نهاية وبالتركي چاقمق
طاشي ولم يجرحه لم يحل لان القتل كان بالدق ولو ابان رأسه
بالمروة او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان
جرحه بحدة فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه كالعصا
واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم اي غير مخرج الدم
قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيان في وسعه وهو
الجرح ولا يكلف باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس
بضيق المنفذ وغلظ الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله
عليه السلام انهر الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو بدون
الادماء لان عدم خروج الدم لانعدامها في محل الجرح لا يحل في الصغيرة
لعدم خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى

القولين

وهو قول ابي بكر الاسكاف

وهو قول ابي القاسم الصفار

القولين بعض قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يتجمد
دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب او العدس وقيل لا يحل لان
خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه ناظر
لقول السابق وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم يتحرك
لا يحل قال في الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احدى هذين
الامرين وقد وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل
لكن هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان
لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك
منها شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمنته يؤكل وان فتحت
عينيها لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان
قبضتهما يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض
علامة الحياة والبعض علامة الممات لكن هذا اذا لم يعلم انها
حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل
الحال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه
خروج الدم ورمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل
الصيد لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد
منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا
قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت هذا اذا بان شيئا يبقى المبان منه
حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز

مسكين وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والحال ان الاكثر اي
الثلثين من جانب مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل
الكل اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا
يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح هدايه ولو تعلق العضو المقطوع
بجلده فان كان بحيث يلتئم اي ينبت ويندمل لو ترك حل العضو
المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة والا اي وان لم يندمل بالترك
فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
لما ياتي في فصل الذبح والمحرم لما بين في كتاب الحج بخلاف اليهود
والنصارى لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذلك اضطرارا و
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اي للثاني
لانه هو الآخذ قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه
آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا شرح المجمع ويحل ذلك الصيد
بذكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز الامتناع وان
اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن
يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو اي الصيد للاول ولكن لم يحل
ذلك لانه باثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بذكوة
الاضطرار ويضمن الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول
لان الاول ملك الصيد باثخانه والثاني اتلف ملكه برميه فيضمن
قيمته معيبا بالجراحة هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان
الجرح الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال
لا يسلم منه بان قطع قوائمه او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله

اي

اي حصول القتل بهما بالجراحتين او شك بان لا يدري بايهما
مات حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته
مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول فلانه
جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني
فلان الموت حصل بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كان بصنعه والثانية
ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار
بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد
عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة
فدخل ضمان اللحم فيه هدايه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم
الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول
الرامي معتمدا على الموصول قوله هو ضمير فصل لا محل لها عند الخليل لانه
لانه حرف عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي قوله
الاول منصوب المحل لانه خبر كان وصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل
فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزل لا يحل لان الرمي الثاني
محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصاب سهم
الآخر فقتله كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا بحله وقال
زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثاني فلا يكون
جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا
وقت رميهما والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كما مر المذكى في الذكاة
لا الاختياري بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه لما
مر في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب ولو جرح

يعني ولا يضمن قيمة الصيد الصحيح وبالجملة
ضمن الاول في الابتداء الصورة ما نقصه
جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا
بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه منه

يعني اذا رمى صيدا يساوي عشرة دراهم مثلا
فنقصه درهما بجرحه فيضمن للاول
ما نقصه جراحته وهو درهمان وبقي
قيمته ستة دراهم وهي نصف قيمته مجروحا
وهو ثلاثة دراهم ويضمن بنصف الآخر وهو
بجراحتين ثم اذا مات يضمن اللحم ولا يضمن النصف
ثلاثة ايضا لانه تعدى عليه اللحم منه
الآخر من اللحم بعد الموت كذا في المنح منه

صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر
فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد للثاني لانه آخذه هذا اذا علم ان
السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثاني حتى لو كان الرامي الثاني مجوسيا
او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او ببندقة فاصاب سهما موضوعا
على حايط فرفعه فقتل صيدا حاحل لان ايقاع السهم بواسطة
البندقة او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه به ابتداء ولو نصب
شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له اي لناصب
الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد
وكذا من حفر بئرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو
نصبها اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد
لم يكن له لصاحب الشبكة حق حتى يأخذه اي لا يملك صاحبها الا
بالاخذ لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن
اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اي
للآخذ هذا اذا لم يهيئ رب الارض ارضه للاصطياد فان هياء
له فجميع ذلك لرب الارض لانه صار آخذا له حكما وانما عد البيض من
الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل
النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان لم يهيئ ارضه
لذلك لكن النحل للآخذ لانه صيد صدر الشريعة الا ان يغلق صاحب
الدار الباب لاحرازه فح يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل
لا يملكه الآخذ اما ان لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق

به

به خزانه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا او رمى شصا فتعلقت
به سمكة فاضطربا اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا وصادهما آخر فهما له
لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولو لم يخلص حتى جاء الصائد اي
صاحب الشبكة وقدر على اخذه بحل الحبل او فتح الشبكة ثم خلص
الصيد وانفلت اي خلص بغتة فهو على ملكه انه آخذه حتى لو صاد
غيره لا يملكه خزانه وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اي
الى محل فاضطربت ثم وقعت في الماء في موضع يقدر على اخذها
فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه اي
اسقطه وغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم افاق وطلب واخذه
آخر فهو له للآخر لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه فاما لو كان جرحه
جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان
فلا يملكه غيره **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره وما لا
يكره ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور كما
سبق تفسيرهما في صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بني آدم كيلا يسري شيء من اوصاف
السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه هدايه ويحرم الضبع والثعلب
وانما افردهما بالذكر مع ان ذكر السباع يشملهما ردا للقول الشافعي
رحمه حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عام احلهما والضب حين
سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن اكل هذه الحيوانات ويحرم
اليربوع وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي وابن

كالصقر والبازي ... [illegible]

[illegible]

ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والغدة والمرارة والدم المسفوح

العرس لانها من سباع الهوام والرخمة جمع الرخم وهو طائر ابلق يقال له بالتركى قرتل كذا فى شرح المجمع والبغاث طائر صغير يشبه العصفور لانهما ياكلان الجيف هدايه ويحرم الخذاف والغراب الابقع الذى ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانه ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف رحمه سئلت اباحنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشىء آخر فاشبه الدجاجة هدايه وفى الحقايق يؤكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل ويحرم الضب والقنفذ قال فى البزازية اذا قال الطبيب القنفذ او الحية نافعة لهذا الداء لا يجوز اكله للتداوى عند ابى حنيفة رضى الله عنه كما يجئ لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئاً حتى ينزع منافعه فان قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع بها فى التداوى فدل على اباحته للتداوى بها قلت قال الاستاد اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكاً فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعى رحمه ويحرم السلحفات والزنبور ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصه ويحرم الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اى بلا ذبح وعن مالك رحمه لا بد من قطع رأسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقاً اى سواء كان موضوعاً للجهاد او لغيره عند ابى حنيفة ومالك رحمهما ولكن حرمته للكرامة وقالا وقال الشافعى رحمهم الله لا بأس باكله لحديث جابر انه عليه السلام اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولانه

سوره طاهر وبوله كبول ما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل لبنه ولابى حنيفة رضه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لا يمتن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له قال فى الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند ابى حنيفة رضه تحريم فى الاصح ولهذا اختاره المصنف والفرق بينها وبين الحرام ففاعل الحرام معاقب فى الدنيا والآخرة لا فاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابى كراهته تنزيهية عنده وبقر الوحشى وحمر الوحشى وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعى رحمهما جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى فى ذيلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة يستخبث غير السمك ولما روى انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان والخلاف فى البيع والاكل واحد والمراد بالصيد فى الآية اصطياده ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافى منه من السمك وهو الميت انفه اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا فى الحقايق قال النبى عليه السلام ان لفظه البحر اى رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل والضابط فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من زجر البحر او انكشافه يؤكل والا فلا ويحل ما فى بطنه اى بطن الطافى من السمك لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافى فى سمكة ميت بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ان كان الرأس خارج الماء اكل وان كان

في الماء او كان ما على الارض قدر النصف او اقل لا يؤكل لان موضع
النفس في الماء فكان موته بلا آفة بزازيه ولو قطعه اي السمك
بالحرب فمات حل المقطوع والباقي اذ عرف موته بسبب ولو موته
بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ففي رواية عن الامام انها لا يؤكل
لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا صافيا او مكدرا وعن
محمد انها يؤكل وعامة المشايخ على قول محمد رحمه وهو الاصح لان
سبب موته معلوم ولو حصر سمكا في اجمة اي ملاذ مضيق او
نحوها فيه احم فمات لضيق المكان حل لانه مات بآفة والسمك جمع
سمكة وما انحسر عنه الماء او القاه البحر الى ساحل حيا فمات يحل
وانحسار الماء انكشاف محله بغوره ولو وجد على الارض سمكة ميتة
يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي انفصالها عن الماء ولو وجد
نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل لان سبب موته غير معلوم
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف ونحوه فيحل ولو اشترى سمكة في
خيط مشدود وهي في الماء وقبض المشتري الخيط ثم دفعه اي
ناوله الى البايع وقال المشتري له احفظها لي فابتلعها اي السمكة
المشتراة سمكة اخرى في يد البايع فالسمكة الثانية المبتلعة له
للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها ويسلمها الى المشتري من غير
خيار للمشتري وان نقصها اي المشتراة الابتلاع لانه لما دفعها
الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به ولو ابتلعت السمكة
المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها اولا لانهما صادها
ملك المشتري **فصل** في احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط

رحل

حل الذبيحة المالوكة لحمه لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم
النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في المأكول
يثبت الطهارة فقط في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان
او حربيا حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد
مذكاهم كما مر بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء
كانوا ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا واعلم ان
النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن الله وكذا
اليهود ان اعتقد ان العزير ابن الله لا يحل ذبيحتها ويحل ذبيحة
الصابي وصيده وهم قوم يقرون بعيسى ع م ويقرون الزبور
فهم صنف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما
لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح وايضا لا يحل ذبيحة
المحرم الصيد ولا ما ذبح بصيغة المجهول من الصيد في الحرم ولو كان
الذابح مسلما حلالا لما مر في الحج وما ذبحه الصبي والمجنون والسكران و
المرأة حايضا او جنبا ان كان كل واحد من هؤلاء يقدر على الذبح
ويعقل التسمية حل يعني يعقل ان الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل
ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم والاوداج وبالجملة لا بد ان يضبط
شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية واحسان القيام به
كذا في شرح الكنز والا فلا اي وان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما
الذبح والتسمية فلا يؤكل من انه ومتروك التسمية عمدا ميتة فلا
يؤكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم والكتابي
في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا حلال لقوله ع م رفع عن امتي

قال بعض العلماء من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر لانه حرمته ثبتت
بدليل قطعي وباجماع الامة ولكن قال محمد الائمة السرخسي لا يكفر لانهم يقولون
بتاويل والكفر يدرء بالقليل يدرء به الحدود فالسكران اذا زنى وسرق بحد
ولو ارتد لا يكفر

الخطاء والنسيان ولقوله عليه السلام تسمية المؤمن في قلبه وقال
الشافعي رحمه يؤكل في الوجهين وقال مالك رحمه انه حرام في النسيان
كما في العمد فقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله
من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا اهل الخلاف
بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر رضي الله انه يحرم وبه اخذ مالك
رحمه قال علي وابن عباس انه لا يحرم وبه اخذنا ومن كان ذاكر التسمية
لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق وو
قت التسمية في غير الصيد عند الذبح اي التسمية على المذبوح لا على
الآلة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر
وفي الصيد على الآلة عند الرمي او ارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت على الاولى فبقيت
الثانية بلا تسمية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية فيها على
الآلة وهي لا يتبدل الى اي صيد اصاب والآلة نوعان جماد كالسهم
والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما خزانه ولو
اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اي بشفرة اخرى
حل لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة ولو سمى على سهم فتركه ثم
رمى بغيره فقتله لم يحل لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة لا
فالرمية الثانية بلا تسمية ولو قال في التسمية بسم الله محمدا رسول الله
بنصب محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم تقبل مني ومن
فلان حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الاصل صورة ولو

قال بسم الله ومحمدٍ رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم فلانٍ
او قال بسم الله باسم فلان بغير واو او بالواو ولم يحل الذبيحة في هذه
الصورة لانه اهل به لغير الله لوجود الشركة ولو قال مفصولا بعد
الذبح لقوله عليه السلام اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل ان يضجع لا
بأس به ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل حتى ان لم
يقصد به ذكر الله تعالى وقد ترك الهاء لم يحل اعلم ان شرط التسمية
هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية
عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية بان يقول
على الذبيحة بنام خدا ولو قال بدل التسمية اللهم اغفر لي وقصد به
التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص ولو سبح
او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله او الله اكبر وقصد به
التسمية حل ولو اراد به التسبيح والتحميد او التكبير لا يحل خزانه ولو عطس
عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية
قال في الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله والله
اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول عن ابن عباس
في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قايمة ولكن ذكر شمس
الائمة الحلواني والامام البقالي ان المستحب هو ان يقول بدون الواو
ومع الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان
ما عمله قليلا كشرب الماء او تكلم [illegible] مضاف الى مفعوله حل
والا اي وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل
ان استكثره الناس فكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمى

وحدد الشفرة او انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى
مضجعها انقطعت التسمية فلا تحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع
فى بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلق واللبة
بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر وقال فى الجامع الصغير لا بأس بالذبح
فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام الذكاة بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ
الوجوه فكان حكم الكل سواء كذا فى الهداية وفى المبسوط لو وقع الذبح
فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخارى بحله سواء
بقيت العقدة مما يلى الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال فى
الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن
الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا
موضع الاختلاف فليتأمل فى الفتوى اذ لكل وجه انتهى والعروق
المقطوعة فيه اى العروق التى يجب قطعها فى الذبايح اربعة الحلقوم
وهى مجرى النفس والمرى بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه
هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا فى الصحاح والمغرب وفى
الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس على عكس
ما فى الكتب لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلثة منها اى ما كانت
اى المقطوع اى ثلثة كانت من الاربعة والمتروك اى واحد كان
عند ابى حنيفة رضه رضه لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
رحمه قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرى لان المقصود من قطع
الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد رحمه انه اذا

قطع

قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرى والودجين يحل وآلا فلا قيل
هذا اصح وقال الشافعى رحمه يكفى قطع الحلقوم والمرى لان الحياة
يزول بهما ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرى وعند مالك رحمه لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اى قاطع حديدا كان او حجرا ونحوهما لقوله
عليه السلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن
المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اى غير المنزوع فان
المذبوح بها بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية الحبشة
فانهم كانوا يذبحون بهما قاصدين اظهار الجلادة ولاحتمال حصول
الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها من السن والظفر
والقرن منزوعا حتى لا يكون بالكله تأبس الا ان الذبح بهذا مكروه
لان فيه زيادة ايلام وقال الشافعى رحمه لا يجوز الذبح بهذا منزوعا
او غير منزوع وكذا كره الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لان
لان فيه زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون
فى معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده
لورود النهى ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس قبل ان
يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض فى عظم الرقبة وقيل معناه
ان يمد رأسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الا
وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هدايه وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى
الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا او كره سلخه لو مات ولم يبرد

وحد الشفرة او انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى
مضجعها انقطعت التسمية فلا تحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع
في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلق واللبة
بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر وقال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام الذكاة بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ
الوجوه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح
فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في
الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن
الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا
موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ للحل وجه انتهى والعروق
المقطوعة فيه اي العروق التي يجب قطعها في الذبائح اربعة الحلقوم
وهي مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه
هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي
الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس على عكس
ما في الكتب لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت
اي المقطوع اي ثلثة كانت من الاربعة والمتروك اي واحد كان
عند ابي حنيفة رضه رضه لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
رحمه قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع
الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد رحمه انه اذا

روى الامام الرستغفني عن الذخيرة في التمام نقله
الخزانة غير انه حيث قال ويجوز الكل سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر او يلي الراس
ثم قال فقوله لا يجوز الذبح فوق العقدة
قول العوام من الناس تنذر في الخزانة وبعض
شروح الهداية
سه

الحلقوم بالتركي [illegible] والمرئ [illegible]
الودجان بوغاز [illegible]
اوكوك [illegible]
سه

قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل
هذا اصح وقال الشافعي رحمه يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة
يزول بهما ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك رحمه لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اي قاطع حديدا كان او حجرا ونحوهما لقوله
عليه السلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن
المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع فان
المذبوح [illegible] ان السن والظفر مدية الحبشة
فانه [illegible] للجلادة ولاحتمال حصول
الموت [illegible] ل منها من السن والظفر
والقر[illegible] ان الذبح بهذا مكروه
لان فيه [illegible] يجوز الذبح بهذا منزوعا
او غير منز[illegible] ما فيه ابطاء الاماتة لان
لان فيه ز[illegible] القتل بالثقل فيكون
في معنى المن[illegible] الاضجاع ويكره بعده
لورود النهي [illegible] الراس قبل ان
يسكن حل و[illegible] رقبة وقيل معناه
ان يمد راسه ليظهر مذبحه وقيل هو ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الا
وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى
الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد

الافضل ان لا يذبح في الخلاء [illegible]
مصحف الا اذا اضطر و زجرا
[illegible] بلا اضطرار كذا في المنية
قهستاني

ضطراب

المراد بالمذبوح هنا ما عقد فوق [illegible]
نفس المذبوح والافعال [illegible]
المذبوح نفسه وبدل عليه قوله
الى المذبح
سه

وحد الشفرة او انفلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى
مضجعها انقطعت التسمية فلا تحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع
في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلق واللبة
بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر وقال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام الذكاة بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ
الوجوه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح
فوق الحلق قبل العقدة تحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في
الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن
الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا
موضع الاختلاف فلينأمل في الفتوى اذ الحل وجه انتهى والعروق
المقطوعة فيه اى العروق التي يجب قطعها في الذبائح اربعة الحلقوم
وهي مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه
هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي
الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس على عكس
ما في الكتب لعله سهو من الكاتب ولابد من قطع ثلثة منها ايها كانت
اى المقطوع اى ثلثة كانت من الاربعة والمتروك اى واحد كان
عند ابي حنيفة رضه لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
رحمه قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع
الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد رحمه انه اذا

قطع

قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل
هذا اصح وقال الشافعي رحمه يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة
يزول بهما ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك رحمه لابد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اى قاطع حديدا كان او حجرا ونحوهما لقوله
عليه السلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن
المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اى غير المنزوع فان
المذبوح بها بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية الحبشة
فانهم كانوا يذبحون بهما قاصدين اظهار الجلادة ولاحتمال حصول
الموت فيه بالخنق ... السن والظفر
والقرن منزوعا ... بهذا مكروه
لان فيه زيادة ... بح بهذا منزوعا
او غير منزوع و ... بطاء الامانة لان
لان فيه زيادة ... ل بالنقل فيكون
في معنى المنخ ... الاضجاع ويكره بعده
لورود النهي ... الرأس قبل ان
يسكن ... الرقبة وقيل معناه
ان يتدأ ... خ قبل ان يسكن الا
وكل ذلك ... بلا منفعة هداية وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها ... جر المذبوح برجله الى
الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا ... وكره سلخه لو مات ولم يبرد

الافضل ان لا يذبح في الخلا فيواد ... مصحف الا اذا اضطر وزجوا
انه لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية
قهستاني

اى ولم يسكن من الاضطراب كذا فى الاختيار ايضا عند البعض
وقيل اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفاء وبقى حيا حتى
قطع العروق الثلث حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام
والا اى وان لم يبق حيا الى ان ينقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه
مات بلا ذكوة وما استانس من الصيد فذكاته الذبح الاختيارى
وما توحش من النعم بصيال اى بحملة على الناس او ند اى فرار
عنهم فذكاته الجرح حيث قدر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيارى
بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط اى اذا ضربه بآلة حديدة
جارحة وقتله لدفع الصيال لم يحل يقال صؤل البعير بالهمزة اذا
حمل على انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر الواقع فى البئر
اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه فى مذبحه ولم يتوهم موته بعد
الجرح بالماء او غيره فذكاته العقر والجرح فى اى موضع قدر وباى
آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما ولو اشكل انه هل مات بالجرح
او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت بالجرح والشاة ان ندت
فى الصحراء فهى وحشية فذكاته العقر والجرح وان ندت فى المصر فلا
اى لا يكون وحشية فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية لانه يمكن اخذها
فيه بخلاف البعير والبقر فانهما صارا كالوحشى بالند سواء كانا
فى الصحراء او فى المصر لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما
والمستحب فى الابل النحر [illegible] الذبح النحر قطع العروق فى اسفل
العنق عند الصدر والذبح قطعها فى اعلى العنق تحت اللحيين
وفى البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل

لربك

لربك وانحر اى فى الجزور وقال تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا لحم عليه وما
سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما البقر والغنم فلقلة
اللحم فى المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل والجنين
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه ونبت شعره هذا عند ابى حنيفة
وزفر رحمهما وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعى لما روى ابو
سعيد رضه انه قال قلت يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة و
الشاة فنجد فى بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عليه السلام
كلوه فان ذكاته ذكاة امه ولانه جزء امه تتصل بها يتغذى بغذائها
ويتنفس بنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكاتها
كسائر اجزائها ولابى حنيفة رحمه انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته
بعد موتها ويجب فيه الغرة اذا القيه بضرب امه حى ويصح الوصية
به دونها ولانه حيوان دموى لم يخرج دمه بذكاة امه ولانه يحتمل
موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما رويناه مروى بالنصب
اى بنزع الخافض فيدل على تساويهما فى الذكاة كقوله تعالى ينظرون
اليك نظر المغشى عليه من الموت ولو وجد جنين حيا ولم يبق من
الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة
فادخل رجل يده فذبح الولد حل وان [illegible]ه فى غير موضع الذبح ان
كان لا يقدر على مذبحه حل كالبعير ال[illegible] فى البئر خرانه والمنخنقة
والموقوذة بالذال المعجمة المضروبة بالخشب والخنث والمتردية اى
الساقطة عن مكان مرتفع والنطيحة هى التى نطحتها بقر او نحوه

ارحم المذبوح

التى قرب الى الحتف

بقرنه واثخنها وفرىسة السبع والذئب اى الذى جرحاها وشقا بطنها
اذا ادركت وذبحت بصيغة المجهول والحال فيها حياة مثل حياة
المذبوح وفى الحقايق فسّر حياة المذبوح بالصياح والحركة حلّت
عند ابى حنيفة رضه وعليه الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار
بالحركة لا بسيلان الدم الآن يخرج منه الدم كما يخرج من الحى كذا فى
النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قدم بتفصيله فى
فصل من سمع حسًّا وقالا لا يحل هذه المتخنات حتى يعيش مثله وفى
رواية عن ابى حنيفة رضه ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه لو لم يبق
حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكاة او بما اصابها من قبل
واعتبر ابو يوسف رحمه بقاءها فى اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل و
قال محمد ان بقيت حيا اكثر مما بقى فى المذبوح يحل لتيقن انها
زالت بالذبح وما قاله المصنف ظاهر الرواية وفى المنظومة وليس فى
الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حى كاف ولو انزع الذئب
راس شاة وبقيت حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا فى البزازية
سنور قطع راس الدجاجة لا يؤكل بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح
الحامل من الشاة والبقر ونحوهما المقرب اى التى قربت ولادتها لما
فيها من اضاعة الولد عند ابى حنيفة رضه وعندهما لا يكره لان الجنين
يؤكل بذبح امه عندهما لما بيّنا آنفًا ولو رمى حمامة له فى الهواء ان
كانت ضالة عن منزله اى عن منزل صاحبه يحل لانها صارت
صيدا فذكاتها الجرح فى اى عضو كان وان كانت تهتدى اليه الى
منزله لم تحل لان الاهلى لا يحل بذكاة الاضطرارى الا اذا صار

السهم

السهم مذبحها لوجود فعل الذبح وكذا الظبى المستانس لو خرج
الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل الا ان
يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد **كتاب الكراهية**
وهى بتخفيف الياء كالطواعية وهى ضدها معنى كل مكروه فى كتاب
الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد ما لم يقم دليل على خلافه
قيد بقوله فى كتاب الكراهية لان المكروه فى كتاب الطهارة والصلوة
والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة
الحرام لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعى كما فى الحرام مسكين وعند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما هو اى المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح
هذا كراهة تحريمية واما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب صدر فلهذا ابر
فلكون المكروه حرامًا محضًا عند محمد واقرب اليه عندهما عبّرنا فى
كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة
التحريم ان فاعل الحرام معاقب فى الآخرة دون فاعل الكراهية كما مرّ
ومن داب المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصًّا قاطعًا فى حرمة شىء اطلقوا
عليه لفظة الكراهة وفى الحل اذا لم يجدوا نصًّا قاطعًا قالوا لا باس به
او لا خير فيه نوازل ويحرم اى يكره كراهة التحريم الاكل والشرب
والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
لورود النهى فيهما ولانه تشبه بزى المشركين وتنعمهم وكذا يحرم
كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة وما اشبه ذلك لانه
تشبه بزى المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى

فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها كالصفر والروى لانها ليست من
جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعي رحمه اعلم ان
افضل الاواني ما يتخذ من الخزف قال النبي عليه السلام من كان اوان
بيته من خزف زاره الملائكة خزانه ويحل الشرب في الاناء المفضض
بالضادين المعجمتين اي المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة
التضبيب بالضاد المعجمة والبائين يقال باب مضبب اي مشدد بضباب
حديد ويحل الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اي في الاناء والكرسي والسرير
والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم ولا في موضع
اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس في الثلثة الاخيرة
هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فمكروه مطلقا ومحمد وافقهما
في روايتين صدر وكذا الاختلاف خلافا وكراهة في اللجام والركاب
والثفر بالثاء المثلث قبل الفاء ما يجعل من السرج الى تحت ذنب
الخيل يعني اذا كانت هذه الآلات مفضضا يتقى موضع الفضة عند
الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس ونحوهما وهذا
فيما يخلص منه من الترصيع بشيء فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء
فمباح مطلقا قال في الهداية فلا بأس به بالاجماع اي لا بأس بالشرب
في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة تكون مستهلكة والتمويه هو
طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب والفضة لان اصله موّهه بالتحر
وهو بالتركي يالدزلمق كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص

من الخاتم ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكن اسراف
وتركه اولى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء
فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب والغنا لا على المائدة
مكين ان كان غير قدوة اي حامل الذكر الذي لا يشين الدين قعوده
ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها البدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التي
اقترنت بها نياحة هداية ويمنع ان قدر هذا اذا هجم اهل اللهو بعد
الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى واما ان كان المبتلى
قدوة اي مقتدى كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع الغناء واللعب
ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة رضه فقد ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى به هداية وان كان ذلك
اي اللعب والغناء على المائدة او كانوا اي اهل المجلس يشربون
الخمر خرج وان لم يكن قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثمة و
اما ان علم قبل الحضور ان هناك لعبا او شربا لا يحضر في
الوجوه كلها اي قادرا للمنع او لم يقدر قدوة او غيرها حيث لا يجب
عليه اجابة الدعوة قال علي رضه صنعت طعاما فدعوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة
على ان كل الملاهي حرام حتى التغني بضرب القضيب واختلفوا في
تغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا بأس بان
يغني ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ولدفع الوحشة اذا

كان وحده ولايكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى ولو كان
فى الشعر حكم او عبرة او فقه لايكره ويحرم شرب لبن الاتن جمع الاتان
اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفى الفتاوى البزازية لبن
المرأة الميت والبقر الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت
الدجاجة وفى بطنها بيضة يؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل
ويؤكل ويباع لا من خثى البقر خبز وجد فيه بعر فارة ترمى البعرة
ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوى
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحل للتداوى لحديث العرنيين
ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد رحمه الله يحل مطلقا لانه لو كان
حراما لا يحل به التداوى قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم
عليكم ولابى حنيفة ان الاصل فى البول حرمة وقد علم النبى عليه السلام
شفاء العرنيين بالوحى ومعنى الحديث نفى الحرمة عند العلم بالشفا
كما ذكرنا فى القيد فى فصل ما يحرم اكله وفى البزازية يدل هذا على
اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولازالة العطش
ويكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وهى التى غالب
علفها النجاسة وقد نهى النبى عليه السلام عن اكل لحمها وكذا يحرم
شرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فانه يتبع بنتنها فى الاسبار
فان حبست الجلالة وعلفت بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو
ان الحبس مقدر فى الابل اربعين يوما وفى البقر عشرين يوما وفى
النوازل تحبس الابل والبقر شهرا وفى الشاة بعشرة ايام وفى الدجاجة
بثلثة ايام ولو رضع جدى ولد المعز لبن خنزير فهو كالجلالة حرام

والحطب

والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القاء امثال هذا
يدل على الاباحة والثمرات سقط تحت الشجرة لا يحل فى المصر لان جيده
ورديه يباع فيه غالبا واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز و
اللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه منه وان كان الثمر الساقط مما لا يبقى
كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحو ما حل
اكله لكن لا يحل الحمل منه وان كثر فان هذا يختلف باختلاف
الاماكن والاشخاص كذا فى النوازل حتى ينهى عنه عن الاخذ
صاحبه فلا يحل ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر لانه
يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون ماذونا دلالة كذا فى النوازل بخلاف
ما لو وقع فى الماء الواقف ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم فى
حجر رجل بفتح الحاء مقدم القميص المراد به ذيله فاخذه غيره حل
له لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا ان يكون الاول قد
تهيأ له او ضمه اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا لو وضع
طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له اى لمن
وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم
اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون
يأكل الطين قال النبى عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه
الله بنتف اللحية واكل الطين خزانه وقيل الا طين الارمن والنبوح
لانه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع لما بينا بان الحرام
لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل
لان ذلك زينة لهن قال عليه السلام طيب النساء ما يرى وطيب الرجال

ما يفوح ويحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقاً
اى سواء فيه تماثيل اولا الا عند الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر السين وسكونها العظلم
يختضب به يقال بالتركى چويد قال عليه السلام ان احسن ما غير تم
به الشيب الحناء والكتم روى ان ابا بكر رضى الله عنه خضب لحيته بالحناء
فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم
المطبوخ ثم سمى المتخذ منه حريرًا والقز نوع من الابريسم لا يحل
للرجال فى الحرب لانه عليه السلام رخص لبسهما فى الحرب ليكون اهيب
فى عين العدو بلمعانه وادفع للسلاح وله عموم النهى عنه حين اخذ
باحدى يديه ذهبًا وبالاخرى حريرًا وقال هذان حرامان على ذكور امتى
وحلال لاناثهم هدايه وما ذكراه يحمل على ان يكون لحمته حريرًا وسداه
غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء ايضًا الا ان القليل عفو
مثل علم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة
عرضًا وذلك قدر اعلاه لقول عمر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا قدر الاصبعين او ثلثة او اربعة
رواه مسلم ولو زاد على اربعة اصابع لا يحل والعلم العلاقة وهى
ما يصنعون من الحرير جيب الاردية واذيالها وطرف كميها ملصقًا
بطانتها ويحل توسده والنوم عليه لهما اى للرجال والنساء وقالا يكره
لان التوسد والافتراش مثل اللبس فى عادة الاعاجم والاكاسرة
والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله اياكم وزى الاعاجم وله انه عليه
السلام جلس على مرفقة حريرة وقد كان على بساط ابن عباس

رضى

رضى الله عنه مرفقة حريرة هدايه بخلاف اللبس فان استعماله كاللبس
ويحل تعليق سترة من الحرير هدايه على الباب للحاجة لدفع الحر
والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت خلافًا لهما ويكره اذا لم يحتج
اليه اتفاقًا لانه فعل الجبابرة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما
اى جعلها لبنة القميص او الجبة وهى جربانه ويحل لبس ما سداه
حرير مطلقًا اى سواء لبسه فى الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز
لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان
لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبر دون السدى كذا
فى الهداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كان
جمع المال من الحلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى
والبزازية خرج النبى عليه السلام يومًا وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وكان الامام ابو حنيفة رحمه يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان
يقول لتلاميذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
انتهى وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل فى الحرب خاصة اى يكره
فى غيره قال فى الهداية فى هذين المسئلتين لا بأس بدل يحل ولا يحل
للرجال من الذهب شىء اى ولا يتحلى الرجال بشىء من الذهب
والفضة ايضًا لانها بمعناه هدايه ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة
وحلية السيف وحل هذه الثلثة من الفضة مستثنى من لا يحل للرجال
لانه قليل واستعمال القليل منها مباح ليكون انموذجًا فى الكثير
الكامل فى الاخرة نوازل وقد كان للنبى عليه السلام خاتم كله

فضة ونقش فيه خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا سواء كان
يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء روى انه عليه
السلام راى على رجل خاتما من حديد فقال هذه حلية اهل النار و
راى على رجل آخر خاتم صفر فقال عليه السلام مالى اجد منك رائحة
الصنم فامره فاخرجها ورمى بها هدايه قال شمس الائمة السرخسى
لا بأس باليشب كالعقيق فانه عليه السلام كان يختتم بالعقيق و
قال عم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه ليس
بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر الذى
هو منصوص حرمته مسكين والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا
معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن
كفه بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يختتمن كيف شئن
وينبغى ان يلبس الرجال خاتمه فى خنصر اليسرى ولا يلبسه فى غيره
ولا يلبسه فى اليمنى كذا فى الخزانة وما روى انه عليه السلام قال
اجعله فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغى والفساد
بزازيه والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لا يحتاج الى
التختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لقوله عليه
السلام اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل يشده بالفضة فانه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يشده
بالذهب ايضا لدلالة حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام فى
رواية الامالى ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب
عند ابى حنيفة وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد

اصيب

اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامر
النبى عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم
فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهى
الادنى فبقى الذهب على التحريم فى المسئلة الاولى والضرورة فيما
روى لم يندفع فى الانف بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد
السن حيث تندفع الضرورة بالادنى دونه فلا يقاس على مسئلة الانف
هدايه فان انتن بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا
ولا يعاد السن الى محلها بل يعوض سن شاة ذكية وقال ابو يوسف
يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد
يجوز كلاهما كذا فى البزازية ويحرم الباس الصبيان من الذكور
الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم الميم من الالباس لانه لما حرم
لبس الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم
سقيه للصبى ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل
الوضوء والمخاط ونحوها كالريق لان المسلمين يستعملون فى عامة البلدان
لدفع الاذى وان لم يفعل الصحابة به وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند
الله حسن وقد روى انه عليه السلام كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع
فى الجلوس والاتكاء فانه يحل للحاجة كالضعف والوجع فى الرجلين ونحوهما
ويحرم اى التربع تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة
الرتم والرتيمة خيط التذكير يربط فى الاصبع للحاجة وهو عادة العرب
وقد روى انه عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر عند
النسيان هدايه فصل فى النظر واللمس اعلم ان مسائل النظر اربعة

هذا قول مشايخنا المتاخرون

ودليل الامام رح الرسلتين سعد وابو يوسف مع الامام فيهما فى رواية آخر مصلح

انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل
ونظر المرأة الى المرأة اما نظر الرجل الى المرأة فاربعة اقسام ايضا
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره
والى الحرة الاجنبية وكله يأتي في هذا الفصل فبدء بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية
لقوله تعالى ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس
رضي الله عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه
والكف وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في حل النظر
وحرمته فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا كساير بدنها
قال عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صبت في
عينيه الآنك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الآية والاظهر ان عدم
كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر مطلقا لان
بدن الحرة كله عورة لايحل لغير الزوج النظر الى شيء منها الا لضرورة
كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا اقرب الى الطبع ولو كان القاضي
شافعي المذهب لانه لا يأمن الرجل من الشهوة في النظر اليها
يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به وهم بها ولكن سوق الآية يقتضي
اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا لحاجة كنظر القاضي
عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان
الحرمة غالبة ولايحل للشاب من الرجال مس الوجه والكفين من
النساء وان امن الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز لا
تشتهى فيحل للمصافحة بالعجوز ونحوها كالمعاونة عند الركوب

وفي بعض النسخ وقع الشاب بموقع الشاب
والظاهر انه تصحيف من الناسخ لان
الشاب بالباء من جمع الشبوب
بالتشديد وكان الشاب بعد الباء يعرف وجهه
بالتأمل

والنزول

والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يدخل القبايل ويصافح العجايز وكذا يحل المصافحة لو كان
اللامس او المصافح شيخا وامن عليه وعليها اي على الشيخ نفسه
وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت
شابة او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومسها والصغيرة التي
لاتشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او الصغيرة
يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل وامرأة ما لم يبلغا حد الشهوة
ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء اي اداء الشهادة
خاصة وان خاف الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن
تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لايحل النظر لامكان
وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا
وان لم يأمن والاول هو الاصح ويحل للخاطب اي مريد نكاح امرأة
قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل في قوله يحل للقاضي آه اي ويحل لهؤلاء
الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احياء
حقوق الناس في القاضي والشاهد ولقوله عليه للخاطب ابصرها فانها
احرى ان يودم بينكما اي الموافقة هدايه ولكن ينبغي ان يقصد به اي
القاضي بنظره اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله
بقدر الامكان متعلق بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود
به لاقضاء الشهوة مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم
الاحتراز نية وقصدا ويحل للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها
اي من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم امرأة او تعلمت لكن خيف ان

تهلكها او تزيد مرضها لعدم حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض
وينظر الطبيب اليه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها وكذا حكم الخافضة بالخاء والطاء المعجمتين
هي التي تختن النساء والخاتن اي الذي يختن الرجال والحاقن
اي الذي يعمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن غير موضع الختان و
الحقنة على الوجه المذكور والنوع الثاني يحل ان ينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا عورته وهو ما بين السرة والركبة كما مر في شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ اخف منه
في السوءة حتى ان من رآى غيره مكشوف الركبة يدفعه برفق ولا ينازعه
ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بسترها وان لج ادبه كذا في
المسكين ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو
غير ما بين السرة والركبة والنوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل
الاجنبي الى ذلك اي الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان
امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر اي ان ما ليس بعورة
لا يختلف فيه النساء والرجال وان كانت في قلبها شهوة او اكبر رأيها
انها تشتهي يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن وفي رواية الاصل
انها اي المرأة لا تنظر منه من الرجال الاجنبي الا الى ما اي الى عضو ينظر
هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه فلا يباح ان تنظر المرأة ظهر
الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما ياتي
والنوع الرابع ان تنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل
وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابي حنيفة

ان

ان ينظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بيننا والاولى
اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي يحل له وطئها ومن زوجته
الى جميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجهما بالشهوة وغيرها
وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق بينظر
وانما وصفها بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير وامته
التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية
والمشتركة فحكمهن في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما
حكم نظر السيدة الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم ويحل
ان ينظر الرجل من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه
يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها و
ساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية المراد بها مواضع الزينة لا نفس
الزينة فتعين اباحة النظر في مواضعها فبقي البطن والظهر والفخذ على الاصل
حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم يدخل على
البعض بغير استئذان والمرأة في بيتها في ثياب المهنة عادة فلو حرم
النظر الى مواضع الزينة لادى الى الحرج هدايه وشرحها والمحرم كل من
يحرم نكاحه على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او بسبب مثل رضاع او صهرية ولو انها بزنا ولو ثبتت حرمة
المصاهرة بالسفاح كما ثبتت بالنكاح في الاصح قوله على التابيد
احتراز عن اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز
بعد موتها او بعد عدة طلاقها ويحل ان يمس الرجل من محارمه

وفي بعض النسخ بدنها بالواو والضمير فيه راجع الى الامة والزوجة على سبيل البدل والا وجب ان تثنى الضمير. منه

والوجه موضع الكحل والرأس موضع التاج والاذن ق[رط] موضع الخلخال والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار واليد والرجل موضع الحناء والخاتم. منه

لان النظر الى نفس الثياب والحلي والكحل والدملج وغيره من انواع الزينة حلال للاجانب والاجانب فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف. منه

ذلک العضو الذی یحل له النظر ایضا لما روی انه علیه السلام اذا قدم
من مغازیه یقبل رأس فاطمة ویقول اجد منها رایحة الجنة وکذا ابو
بکر یقبل رأس عایشة رضی الله عنها وقال علیه السلام من قبل رجل امه
فکانما قبل عتبة الجنة فان سافر بهن رجل واحتاج الی ارکابها
وانزالها فلا بأس بان یمس بما یحل له النظر منهن وان یأخذ بطنها
وظهرها من ورآء ثیابها بخلاف مس فخذها وعورتها الغلیظة فانها
کما یحرم النظر فیها یحرم المس ولو امن علی نفسه وبخلاف وجه الاجنبیة
وکفیها حیث لا یباح المس وان ابیح النظر الیهما هدایة فان خاف علیه
هی علی نفسه او علیها ای علی محارمه ان یفتتن بالمس لم ینظر ولم
یمس ایاها وتمتنع هی ایضا عن ذلک بل تجتهد فی الرکوب بنفسها
وان لم یمکنها یتکلف بالثیاب کیلا یصیب حرارة عضوها قال النبی عم
العینان تزنیان وزناهما النظر والیدان تزنیان وزناهما البطش
والرجلان تزنیان وزناهما المشی الیها والفرج یصدق ذلک کله
او یکذبه فکان کل واحد منها نوع زنا والزنا بجمیع انواعه حرام وحرمة الزنا
بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس بالخلوة بها ای بالمحرم قال علیه السلام
لا یخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشیطان والسفر معها ای مع
المحارم لقوله علیه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ایام ولیالیها الا
ومعها زوجها او محرمها هدایة ویحل ان ینظر من امة غیره اذا امن
الشهوة الی ما یحل ان ینظر الیه من محارمه لانها تحتاج الی الخروج
لحوایج مولاه وخدمة ضیفانه فی ثیاب مهنتها فصار حالها فی خارج
البیت فی حق الاجانب کحال المرأة داخلة فی حق المحارم وکان

عمر

عمر رضی الله اذا رأی جاریة متقنعة یعلوها بالدرة ویقول الق
الخمار یا دفار اتتشبهین بالحرایر هدایة ولو کانت ام ولده ای ام
ولد الغیر او مکاتبة او مدبرة او مستسعاة وهی کالمکاتبة عند ابی
حنیفة وفی الخلوة بها ای بمملوکة والسفر معها قولان نفی قول یباح
کذا فی المحارم وقیل لا یباح لعدم الضرورة وفی الارکاب والانزال
یعتبر محمد الضرورة فیهن وفی المحارم مجرد الحاجة ویحل له ای للرجل
الاجنبی مس ذلک الموضع الذی یحل له النظر الیه من امة الغیر وقت
الشراء ان اراد الشراء وان خاف الشهوة وقیل ای قال فی الجامع الصغیر
یحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا یحل له المس معه ای
مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا یباح
ذلک قبل التملک والخصی الذی قلعت خصیتاه والمجبوب ای
الذی قطع ذکره والمخنث ای الذی فیه الافعال الردیة فهذه الثلثة
کالفحل فی حکم النظر والمس الی الاجنبیة حرة او امة لان الخصی ذکر
یشتهی ویجامع والمجبوب یشتهی ویسحق او ینزل والمخنث کسایر
الرجال وهو من الفساق فیبعد هؤلاء من النساء ورخص بعض المشایخ
اختلاط المجبوب الذی جف ماؤه بالنساء قال الله تعالی والتابعین
غیر اولی الاربة من الرجال قیل المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا
والعبد کالاجنبی من الاحرار فی رؤیة سیدته ای لا یحل للعبد ان ینظر
سوی وجه سیدته وکفیها عندنا وقال مالک والشافعی فی احد قولیه
نظره الیها کنظر الرجل الی محارمه لقوله تعالی او ما ملکت ایمانهن ولان
الحاجة متحققة لدخوله علیها بغیر استیذان ولنا انه فحل غیر محرم ولا زوج

ای یمنی وینزل منه

ای قوله او ما ملکت الآیة ولا یبدین زینتهن الا لبعولتهن الی
قوله لما روی انه علیه السلام اتی فاطمة بعبد قد وهبه لفاطمة عبدا
فانه تنحت عند فقال لا بأس علیک
انما هو ابوک وغلامک منه

والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة
لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالآية الاماء وقال سعيد بن المسيب
والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور
ولكن يحل له للعبد الدخول عليها من غير اذن للضرورة ويعزل المولى
ماءه عند الوطئ عن امته بغير اذنها ان شاء لانها لا حق لها في الوطئ
وعن زوجته الحرة باذنها ان شاءت لان حقها الوطئ وتحصيل الولد و
لهذا تخيرت في فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب
بخلاف الامة ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة رضه
وعندهما باذنها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين
ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما لورود النهي عنهما واباح ابو يوسف للرجل عناق
الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند قدومه من
الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام من عانق حاجا او
غازيا فقد عانق الف نبي قالوا الكراهة فيما عانقاه عاريين او
متأزرين اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما فعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من
تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر قال صدر الشهيد لا يكفر لانه
يريد به التحية شرح المجمع ولا بأس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب
ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك في حرمته اجماعا
بزازيه وقيل لا بأس بهما بالمصافحة والمعانقة جميعا ايضا اي

كالمصافحة

كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابي يوسف رحمه
نوازل اذا قصد به المبرة اي الاحسان والاكرام ولا بأس بتقبيل يد
العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة رضه
يقبلون اطراف النبي عليه السلام وابو بكر قبل بين عينيه عم بعدما
قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح **فصل** في
الاحتكار وهو افتعال من حكر اي ظلم كذا في الحقايق وفي الشرع حبس
الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء ويحرم احتكار اقوات الناس
والبهايم كالبر والعدس والسمن والعسل والذبيب ونحوها وكالشعير
والتبن والقت وامثالها فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو
يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة
او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع ما حصر في المصر وحبسه لزمان
الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من
احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه وقيل
مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم
ان كراهة الاحتكار اذا كان في البلد الصغير وفي الكبير اذا كان لا يضر
اهله لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى
من يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رضه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي رواية
محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر
المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يمتثل
حبسه وعزره على ما يراه وابو ح كان لا يرى بيع مال المديون جبرا

لكن اجازه بهنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا
كراهة تلقي الجالب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه
من بلد آخر حل له عند ابي حنيفة رضه لانه خالص حقه لم يتعلق به حق
العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره له ان يحبس ما
جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقايق اما ما جلبه من ارضه او من مصر الى
مصر آخر وحبسه مع حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن الافضل
ان يبيعه توسعة للناس ولا احتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر
ولا باهل المصر حاجة اليه وقال محمد رحمه هو احتكار يكره انتهى ويحرم
التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان
يتعرض لحقه الا اذا تعين السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان
يبيعوا القفيز بعشرين وهو يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة
اهل البصر دفعا للضرر العام واذا تجاوز رجل وباع باكثر مما عينه الامام
اجازه القاضي عند ابي حنيفة رضه لانه لا يرى الحجر على المسلم الحر وفي
ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على حر
معين او على قوم باعيانهم حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هدايه وفي
شرح المختار لو سعر الامام على القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك
السعر والقصاب يخاف ان نقصه يضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل
المشتري لانه في معنى المكره فالحيلة ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء
باعه يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد

على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه
لان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط ويحرم بيع
اراضي مكة واجارتها عند ابي حنيفة رضه خلافا لهما لانه وقف الخليل
عليه السلام ولقوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث
كالمساجد ولقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة كانما اكل الربا
ولان اراضي مكة تسمى السوائب على عهد النبي عليه السلام من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هدايه ولا يحرم بيع ابنيتها
اي بناء بيوتها اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء له
وجاز بيعه وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها
مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضه جردوا المصاحف وفي
التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة يتعلمون عن النبي عليه السلام
كما انزل اسهل عليهم وقيل يباح في زماننا واختاره صاحب الكنز
لانه لا بد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشاديد والتعشير لعجزهم
عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم اعلم ان قراءة
القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة و
قراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة ولا
بأس للمضطجع في الفراش ان يقرا القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح
والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا في النوازل ويكره تصغير المصحف بان
يكتب بقلم رقيق وقطعة صغيرة كرجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
وان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح

تحلية المصحف تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه
بماء الذهب من غير مال الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من
عنده لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره احد فمن فعله
من مال الوقف يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال
قلب المصلي بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض
على الخصاء المنهي عنه ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح و
الخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة النسخ
الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا فلا يخفى وجه الاولوية لمن له
لب ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب
البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة الناس ولا بأس بعيادة الذمي
لانه نوع بر في حقهم والنبي عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره قال
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم
واما المجوسي فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا اختلفوا في عيادة الفاسق
ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد بتقديم القاف العز من عرشك
لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك مستحيل على الله تعالى وكذا قوله
اسألك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون حادثا والله تعالى
بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين وفي شرح المجمع
بتقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر وعن ابي يوسف
رحمه انه لا بأس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روي انه
عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من

لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عم فقال عم قوموا بنا نعود جارنا اليهودي وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات

عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان
يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبي عليه السلام او بحق الرسل
او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى بل يقول
بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوهما كذا في البزازية ولو قال رجل لغيره
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو كان ان
يأتي به ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر قامر به او لم
يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته فان
لم يقامر يكون حراما ايضا قال عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير
فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد
والشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة
بالاشتغال به واكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر
كذا في العناية واباحه الشافعي من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات
ومن غير كلام فحش كامثل الشطرنج اباحني فتى يعزى بالشافعي رحمه
قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران
والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب من الخلان
وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل
بالاهل فان راهن رجلان على شرط الجعل من احد الجانبين بان
يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
شيء لي او يقول الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض
على آلة الحرب وحرم لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا

لان كل ما يكتسب من القمار فهو حرام وهو من القمر الميسر لانه اخذ مال الغير بتيسير وسهولة لانه بلا تعب ولا عوض
فان قلت قد ثبت مراهنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بأبي من خلف لعنه الله على مائة ابل من الجانبين فانه ما
ابو بكر رضه من ورثته لو تورع ما راهن عليه اجيب بان العقود الفاسدة جائزة في دار الحرب او كان ذلك قبل
تحريم القمار كذا في تفسير الم غلبت الروم الاية منه فاتحه

التفصيل اذا تنازعا في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على
العالم كذا في شرح المجمع ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنردشير
التشويش اى ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رضى الله عنه
وقيل لا يباح السلام عليهم لما روى ان عليا رضى الله عنه مر بقوم يلعبون
الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون
على الاصنام وضرب على رؤسهم وهذا قولهما والجوز الذى يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما روى ان ابن عمر رضى الله عنه
كان يشترى الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل معهم
وسماع صوت الملاهى كلها حرام قال النبى عليه السلام استماع صوت
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية
المراد به كفران النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر
بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما
امكن لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازيه
ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه
خزانه ويحل ضرب الطبل في الحج والغزات للاعلام اى لاعلام الرحلة
في المنزل لا للهو وضربه للهو حرام لانه معصية وما يأخذه المغنى والنائحة
من غير شرط الاجرة مباح لانه حصل برضاء المعطى ومع شرط حرام
لانه اعطاء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق
ولا تركب المرأة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على
السروج الا للضرورة وسفر الحج وتركب مستترة بالهودج او البارانى

قال النبى عليه السلام ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب. صح

وكونهما لان الضرورة تبيح المحظورات ومن رأى منكرا وهو اى الرائى
ممن يفعله اى ذلك المنكر يلزمه النهى عنه لقوله عليه السلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل
ولان في تركه محظورين فعل المنكر وترك النهى عنه فيجب على من يفعل
المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذى تنهانى عما
تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل
انما يلزمه النهى لو علم انه يقبله وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى فذكر
ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغى لجاره ان يعظه
وان لم يمتنع يخبر به الامام نوازل حامل اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها اى على الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اى
قطع الولد لم يجز قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت
الآخر الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فيقطع لتخليص امه حامل
ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه
شق بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكى انه وقع في عصر ابى حنيفة

ففعلوا بامره كذلك فعاش
رضى الله عنه ... حتى ... ابى حنيفة ويباح

ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن بشىء من خلقه لانه ليس
بآدمى قبل استبانة خلقه ومعرفة الاستبانة في تمام مائة وعشرين
يوما بعد وقوع النطفة وقبله لا لان في اربعين يوما نطفة وفى
اربعين علقة وفى اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين
خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى
لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف
قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة

التفصيل اذا تنازعا في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على
العلم كذا في شرح المجمع ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش اي ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقيل لا يباح السلام عليهم لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون
الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون
على الاصنام وضرب على رؤسهم وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه
كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل معهم
وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال النبي عليه السلام استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية
المراد به كفران النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر
بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما
امكن لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازيه
ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه
خزانه ويحل ضرب الطبل في الحج والغزات للاعلام اي لاعلام الرحلة
في المنزل لا للهو وضربه للهو حرام لانه معصية وما يأخذه المغني والنائحة
من غير شرط الاجرة مباح لانه حصل برضاء المعطي ومع شرطها حرام
لانه اغراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق
ولا تركب المرأة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على
السروج الا للضرورة وسفر الحج وتركب مستترة بالهودج او البالاني

قال النبي عليه السلام ان الناس اذا راوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه

وكونهما لان الضرورة تبيح المحظورات ومن رأى منكرا وهو اي الرائي
ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه السلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل
ولان في تركه محظورين فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على من يفعل
المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذي تنهاني عما
تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل
انما يلزمه النهي لو علم انه يقبله وينتهي والا يشتم قال الله تعالى فذكر
ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه
... امام نوازل حامل اعترض الولد في بطنها وقت
... اي على الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اي
... لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت
... لد ميتا في بطنه فيقطع لتخليص امه حامل
... في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه
شق بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة
ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن بشيء من خلقه لانه ليس
بآدمي قبل استبانة خلقه ومعرفة الاستبانة في تمام مائة وعشرين
يوما بعد وقوع النطفة وقبله لا لان في اربعين يوما نطفة وفي
اربعين علقة وفي اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين
خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا للغير ثم مات فان ترك شيئا يعطى
لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف
قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة

الآدمى لتحصيل المال المتلف وروى الجرجانى انه يشق لان حق العبد
مقدم على حق الله تعالى نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت
رأسها فى وعاء الآخر اى ادخلت قرنيها فى قدر غيره وتعذر اخراج
الآ بالذبح او الكسر ينظر الى اكثرهما قيمة يعنى فان كانت قيمة اللؤلؤة
او القدر اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان فيملكهما صاحبا اللؤلؤة
والقدر فيغرم المالك قيمة الآخر يعنى قيمة اللحمين ويصنع ما يشاء
بهما لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبدء بالاذى وان
بادءت به فلا يكره قتله ويكره القاؤها فى الماء او النار مطلقا وقتل
القملة يجوز مطلقا اى سواء اذت او لا لانها موذية بالطبع وكذا البراغيث
رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض
رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه والا فلا مثل
الحايط المايل نوازل فان امسك الكلب او الدجاجة فى ملكه ليس
لجيرانه منعه والا يمنع خزانه ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما
كالحية وغيرها من الموذيات بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا
حيوانا بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح ولكن
ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو ايذاء والادب هو
التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة خزانه والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وكانت النسوان يختتن فى زمن الصحابة
رضى الله عنهم وانما كان مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجال عند الموافقة
ولو ولد الصبى مختونا لا يلزمه قطع شيء منه حتى تواري القلفة
الحشفة وتضرب الدابة على النفار اى الفرار دون العثار اى

اى وان لم يمسك فى ملكه بل فى خرب اذن جيرانه يمنع صح

ولا اكراه فى قتلهما بالضرب بل هو مندوب قال النبى
عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة فدل الحديث
على قتل الحيات جنبيا كان او [illegible]
جنية وهى السوداء وقيل يحل قتل غير الجنى لقوله
عم اياكم والحية البيضاء فانها [illegible]
[illegible] بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود [illegible]
الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها [illegible] سلام
على نوح فى العالمين انا كذلك نجزى المحسنين
انه من عبادنا المؤمنين لا تقرأه صح

السقوط

السقوط لان العثار من سوء الامساك الراكب اللجام والنفار من
سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه
الا بوجه فالدواب يحشر للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت بل لاستيفاء حقها من المكلفين
ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة الحيوان اشد من خصومة
الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب
على الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمى اشد من الظلم على
المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازيه ونوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن
بمهماز وهو حديدة منشوبة فى مؤخر الجرموق وغيره للعرض على
المشترى كما يفعله دلال الفرس او اللهو تجوز معطوف على
العرض مكروه وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح
مباح والغرض فى المسئلة الاولى غير صحيح شرعا والسلام سنة
ورده فرض كفاية على من سمع من الحاضرين فاذا رده واحد سقط
عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادى بالسلام
عشرة من الثواب وللراد واحد وفى رواية للبادى عشرون وللراد
عشرة والادب فيه ان يسلم القوى على الضعيف والراكب على
الماشى والقايم على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب
الفرس على راكب الحمار والمدنى على القروى كذا فى المنحة ولا
يجب رد سلام السائل لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال
ولا ينبغى ان يسلم على من يقرء القرآن كيلا يشغله عن قراءته

اى لا يخاصم ضاربها اذا ضربها بوجه بعد حسب تأديب
الا ان يضرب الشاة على وجهه فانه لا يكرم
الاعضاء فلا يضرب عليه للتاديب او غيره صح

لان غرضه فيها ضد غرض المشترى او غيره
ليفعله او اللهو ونحوه صح

م

فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة نفل
ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة رجل قرا القرآن
ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القارى ولو دخل عليه
عالم او ابوه او استاده الذى علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع
القارى الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان
ولو سمع اسم النبى عليه السلام لا يمسك عن القراءة فانه وتشميت
العاطس بالسين المهملة والمعجمة فى التسمية لغة وهى ان يقول
السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك فانه
فرض كفاية على الرجال والنساء على السامعين حتى اذا عطست العجوزة
يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها فى نفسه فانه ويكره
تعليل البازى بالطير الحى لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح
بحيلة ويباح بالمذبوح ويكره الغل فى عنق العبد الغل بالضم الطوق
الحديد يمنع المغلول من تحرك راسه لان ذلك عقوبة اهل النار
ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياعة ويباح
الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولو
كان ضيقا لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام ويكره
الخياطة فى المسجد لانه بنيت لاداء الفرايض ولهذا ان النوافل فى
البيت افضل قيل ان كان لحراسة المسجد فلا باس بان يخيط فيه و
كذا يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان
فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عليه السلام و

ق

… على الطريقة السمعية

وبيعكم وشراءكم والمعتكف مستثنى ويكره الجلوس فيه فى المسجد
للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره لانه جاءت الرخصة بذلك و
لكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق اى الذى يورق و
يكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله اى بلا غرض دنيوى بل
لا خروى لا باس به اى بالجلوس فيه لانه ح لم يكن من اعمال الدنيا
وان كان باجر يكره ولهذا قال علاء الدين الترجمانى لا يجوز تعليم
الصبيان فى المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا الضرورة
مخصوصة بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صنعة لضرورة يعنى
اباحة الجلوس فى المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا
يباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة لها
ويكره تمنى الموت بضيق العيش او الغضب من ولده او غيره من عدو
او ظالم او من حادثة لقوله عم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به بل
يقول اللهم اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة
لى من كل شر ولا يتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من
الوقوع فيها قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم
فموتوا ان استطعتم وكان عم يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اللهم اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنا اليك غير مفتون رجل يتردد
الى الظلمة اى يلازم بابهم ويتخلق ويتملق اليهم ليدفع شرهم عنه
اى عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك
لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن
مقتدى لا باس واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله

عليه السلام ان اناسا من امتی سیتفقهون فی الدین ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بدينا وذلك كما لا يجتنى من القتاد الا شوك رجل يدعوه الامير
فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه منه ينبغى
ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او
اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به خزانه

كتاب الفرايض

وهو جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ
الفرايض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى
النسبة فرايضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله فرضى
كذا فى شرح السيد وقال فى الصحاح الفارض والفرضى بفتحتين
من يعرف الفرايض الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة
والفروض جمع فرض وهو السهم المعين فى باب الميراث وهو نوعان
الاول النصف والربع والثمن والنوع الثانى الثلثان والثلث
والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس منه
نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان ضعف الثلث
والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاول تناصفا و
تضاعفا وقد اشير الى عدد مستحق هذه السهام بنوعيها بحروف
كلمتين على حساب ابجد وهى هبا دبز قال شهاب
الدين الفروض المقدرة بالاجماع ثلث كثلث الباقى فى فرض الام
وكالسبع والتسع وغير ذلك فى باب العول فان كلها بالاجماع ليست
بمقدرة فى كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف فى كتاب الله تعالى

احراز

احراز عن ذلك انتهى واصحابها اى اصحاب هذه الفروض اثنى
عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما طائفة الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة
الصحيحة وهى التى لا تدخل فى نسبته الى الميت جد فاسد حتى لو دخل
بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوى الارحام من اصحاب السهام
والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام و
لاب او لام والزوجة لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع فى
تفصيل احوال الطائفة الاولى بانصبائهم وبدء بالاب على ترتيب
الاجمال وقال فالاب له احوال ثلثة الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والولد يعم الذكور
والاناث والثالث من حالات الاب كلاهما اى الفرض والتعصيب
وذلك مع البنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والثانى
من الرجال الجد الصحيح اعنى الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام
وهو فى جميع احواله كالاب الا فى اربع مسائل فالجد فيها ليس
كالاب المسئلة الاولى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا عند ابى حنيفة رضه الثانية
ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث ما بقى من التركة وتأخذ مع الجد
ثلث الكل خلافا لابى يوسف الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب
عندنا خلافا لاحمد بن الحنبل وترث مع الجد بالاتفاق الرابعة ان
المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابى

يوسف ولو ترك جدة مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق و
الحالة الرابعة للجد السقوط بوجود الاب والاخ لام له احوال
ثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم الاخت
لام لما يجئ فى آخر الحال والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن
وان سفل وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما يأتى فى الحجب الزوج له
حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن ايضا
بالنص والاجماع والربع مع احدهم اى احد اولاد الصلبى او احد
اولاد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولما فرغ من
بيان اصحاب السهام من الرجال شرع فى بيان اصحابها من النساء وقال
الام لها احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا اى سواء كانا
لاب وام او لاب او لام ذكورا كانا او اناثا او احدهما ذكر والآخر انثى
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان الاخوة جمع اخ و
لكن المراد ههنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله او الاثنين من الاخوة
والاخوات ولذا يطلق الجمع على ما فوق الواحد فى فن الفرايض بمعنى
الجمعية فيه لان قران الفرد بالفرد جمع بينهما لغة وروى عن ابن
عباس رضه انه قال لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة من
الاخوة عملا بصيغة الجمع والثانى من احوال الام الثلث اى ثلث
الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد واولاد الابن

وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث منها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين وهما زوج وابوان
يعنى ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففى المسئلة النصف وثلث
ما يبقى وما بقى فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقى
واحد هو للام وما بقى بعد الفرض اثنان فهو للاب او زوجة وابوان
اى مات الزوج وترك زوجته وابويه ففى المسئلة الربع وثلث
ما يبقى وما بقى فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما
يبقى واحد للام والباقى بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان
الاب جد فى هذه المسئلة فلها للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال
فى الاصح وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا كما ذكرنا وهو
مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما والجدة الصحيحة وهى
ام الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة وسقطن كلهن بالام سواء كن
من طرف الاب او من طرف الام لما يأتى فى الحجب وللبنت الواحدة
الصلبية احوال ثلث احديها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة
وبه اخذنا وعن ابن عباس انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن
حكم الواحدة كما اشرنا والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب
والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال و
لها اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب الواحدة

السدس تكملة للثلثين وقلنا ولا يرث مع الصلبيتين لما ياتي
في فصل الحجب ويسقطن بالابن الصلبي ايضا فتحصل احوال بنات
الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط
بالمؤنث والسقوط بالمذكر تفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس
فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف
ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وباقي احوالها ياتي فخلوطها
في قوله والاخت لاب فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان
للاثنين كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها اى الاخت لاب
واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة
للثلثين ويسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب
فيعصبها في الباقي من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين والحالة
السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة ان
يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رحمه الله والحالة الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام و
السابعة في طائفة الناس الاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام
اى للواحدة السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ لام ذكورهم اى
ذكور اولاد الام واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء قال الله تعالى في

وانا جعلتها حالة ثانية للاخت لاب لعدم ... ب
سقوطها عن الاولين ولكن وجه ... الدين
حالا بينها وجعلها ثمنة للحالة السابعة
فكانوا قال فبنوا العلات تكاليهم سقوطهم بالابن
وابن الابن والاخ لاب وام بالاتفاق كذا
علل السيد الشريف شرحه
منه

وان

وان كلالة رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد
به اولاد الام والثامنة من النوع الزوجة لها حالتان الربع عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع
احدهم من الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم **فصل** في العصبات وهي في اللغة الاحاطة
مطلقا ومنه عصبة القلنسوة لاحاطتها حول الرأس وتعريفها وهو المعنى
الاصطلاحي ياتي في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب و
عصبة سبب فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اى يتوسل
الى الميت بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وانما
قال ذكر لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه وان
سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وآبائه وان علوا والثالث
جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا والرابع
جزء جده اريد به العم لاب وام وابنائهما وان بعدوا واعلم ان جميع
نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن والظاهر انه سهو من
الكاتب الاول بدليل قوله فالصنف الاول اى البنون ثم بنوهم مقدم
على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني يعني اصله اى اباه واب
ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان ابن الميت

قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
وانظر في نسبته الى الميت ... او به
الاب اصطلح استحقاق العصوبة فانه
اذا انفردت ... واثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام
منه

لايصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله و
اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الايرى ان الفرع
يتبع اصله ويدخل في بيعه ولايصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولاتدخل هي في بيعهما كذا
في شرح السيد الشريف وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا عن
ابالام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تذكر ثم الصنف
الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم
فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ و
العم فانهم مقدم على ابناءهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا
الاب اعلى درجة من الجد لانه يرث بواسطة الاب فان استويا اي
الاثنان في الدرجة قدم ذو جهتين اي ذو القرابتين على ذي قرابة
واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم
على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب
وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب وكذا الحكم في اعمام
ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني من العصبة النسبية العصبة
بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخيها
فلا يفرض لها اي في كونها مع الاخ لايقدر لها سهم ويكون المال
معه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي اي العصبة بغيره اربع
ايضا البنت وبنت الابن والاخت لاب وام اولاب اما عصوبة
البنت وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعقب عصبة اخته غير هؤلاء
المذكورات الاربع فان بنت الاخ لايصير عصبة مع ابن الاخ والعمة
لاتصير عصبة مع العم لان بنت الاخ والعمة لافرض لهما منفردين لكونهما
من ذوي الارحام ولايصيران عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او
العم فلاشيء لاختيهما معهما والصنف الثالث من العصبة النسبية
عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات
لاب وام اولاب يصرن عصبة مع البنات الصلبيات لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال
ابن عباس رضه ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرء
هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها
على انعدام الولد لما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها
وقال او مع بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع
غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى الى
عصوبة الانثى والغير في العصبة مع غيره لايكون عصبة بنفسه اصلا
بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره للالصاق
وهو لايتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين في العصوبة
ومع للمقارنة وهو لايقتضي الاشتراك قال الله وجعلنا معه اخاه
هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه السلام لم يكن وزيرا والقسم
الثاني عصبة السبب وهو المعتق بنفسه ذكرا كان ذلك المعتق
بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور قال عليه السلام الولاء

منها

اراد بجمع الاخوات والبنات ههنا ما
فوق الواحد كان او متعددا كذا
في شرح السيد
منه

لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للانثى من العصبة السببية لقوله تعالى
ليس للنساء ولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث فليطلب
شرحها في المطولات وهو اى المعتق آخر العصبات يعنى ان
صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف
العصبة النسبية اعنى جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بيّنا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات فلذلك
قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في
تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط وقال العصبة
مطلقا كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقى
بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء من مخارج
الفروض سقط العصبة لان حقه ما بقى مما استوفى صاحب الفرض
سهمه فلما لم يبق شيء من المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة الحمارية
صورتها امراة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا
وامّا قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين لام الثلث ولا شيء لاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا و
قال عثمان بن عفوان رض يشترك الاولاد لاب وام مع اولاد الام
في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله
وكان عمر رضه يقول اولا مثل ما قال ابو بكر الصديق ثم رجع الى قول
عثمان رضى الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب
كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين
ولئن سلّم ان اباناكان حمارا الستا من ام واحدة فاطرق عمر رضى الله

حمارية

معناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه وانما عبّر بما عن العبد في موضع من لكونه كالبهائم في البيع والشراء في الاسواق منه عفي عنه

عنه

عنه رأسه مليا ثم رفع رأسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم
في الثلث فلهذا اسميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا
في الحقايق في باب الشافعى **فصل** في الحجب وهو على نوعين
حجب نقصان وهو حط من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان
وهو ان يحرم من الميراث بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق
لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان
الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون بحال ثلثة منها من الرجال
وثلث من النساء وهم الابوان والزوجان والابن والبنت فهؤلاء
الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان والفريق الثانى من
سواهم اى سوى هذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانا عصبات
او ذوى الفروض فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان و
ضابطه اى ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص
كالجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود
تلك الواسطة يعنى بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعنى بهم
اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام
وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان كانت الميت
الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض و
العصبات قلت ليس في ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل يستحق
بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف ويسقط
الاجداد بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اى من جهتى الاب
والام بالام لانها اصل في القرابة وتسقط الابويات اى الجدات

المنسوبة بالاب خاصة اى لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روى
عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى رضوان الله انهم جعلوا
للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن
بالابن الصلبى وكذا تسقط الاخوة والاخوات مطلقاً بالابن
الصلبى وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اى بنوا الاعيان
يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رضه وهو قول ابى
بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابى بن كعب وابن الزبير وابى
سعيد الخدرى وعايشة وغيرهم رضوان الله وعندهما وعند مالك
والشفعى رحمهم الله ان بنوا الاعيان يرثون مع الجد وهو قول على
وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى على قولهما كذا فى شرح السيد
فى مقاسمة الجد ويسقط اولاد الاب اى بنو العلات ايضا بهؤلاء
المذكورين يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على
الخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا والبعدى من
الجدات تحجب بحجب الحرمان بالقربى من اى جهة كانت اى سواء كانت
الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت القربى
او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن وبالاب والجد
بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات ثلثين سقط بنات الابن
لحرمانها الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اى يعصب
ذلك الذكر السفلى ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا فى الحالات وكذا
اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب بحجب الحرمان يحجب

غيره بحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما لا
يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث
الى السدس لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث
مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة والاخوات كما مر وكذا ام الاب
فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها يحجب ام الام بحجب
الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا لا حجب
حرمان ولا نقصان فى قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
الا عند ابن مسعود رضه فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب
النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب
وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل
تأخذ الربع دون الثمن لان الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن
لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب
الحرمان اى اسباب المانعة من الارث اربعة احدها الرق كاملا
كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابى حنيفة رضه كالمكاتب و
المدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال واسباب
الملك قال عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه انه لا
يملك الارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثنا ه
من اقربائه لوقع ملك الغير ملكا لسيده فيكون توريث الاجنبى
بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع من الرق الناقص معتق
البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابى حنيفة ما بقى عليه درهم فى
فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر

لانه لو كان الابن القاتل حاجبا عن
يحجبه الحرمان ... منه

فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما
والثانى من الموانع القتل الذى يجب به القصاص او الكفارة
اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدًا و
ذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق اجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن
محددًا كالحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب قصاص واما القتل الذى
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما
لا يقتل به غالبًا وموجبه على القولين معًا الدية على العاقلة و
الاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب
انسانًا او انقلب عليه فى النوم فقتله او وطئت دابته وهو راكبها
او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل فى هذه الصور كلها
عن الميراث قال النبى عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة
واما اذا قتل مورثه قصاصًا او حدًا او دفعًا عن نفسه او قتل
مورثه الباغى لا يحرم اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين
فلا يرث الكافر من المسلم اجماعًا وكذا المسلم من الكافر فى قول على
وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وكذلك الشافعى رحمهم الله لقوله
لا يتوارث اهل ملتين شتى ولكن القياس ان يرث المسلم من الكافر
لقوله تعالى عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا ينعكس واليه ذهب معاذ بن الجبل ومعاوية بن

ابى

ابى سفيان ومحمد بن الحنيفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق
رضى الله عنهم شرح السيد والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربى
والذمى فاذا مات حربى فى دار الحرب وله اب او ابن ذمى فى دار الاسلام
او مات ذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما
من الاخر لان الذمى والحربى وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية فينقطع الوراثة المبنية على الولاية او حكمًا كالمستأمن
والذمى او الحربيين من دارين مختلفين وجمع الموانع الاربع فى هذا
البيت مفرد مانع ميراث را ميدان چهار • رق وقتل واختلاف دين ودار
فصل فى ذوى الارحام ذو الرحم فى اللغة بمعنى ذى القرابة
مطلقًا وفى الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر فى كتاب
الله تعالى او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء وابن عباس فى رواية
مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون توريث ذوى
الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم وبه قال اصحابنا رحمهم وقال زيد
بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام و
يوضع المال فى بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
وتابعهما من التابعين سعد بن المسيب وسعد بن الجبير وبه
قال مالك والشافعى لانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة
والخال قال عليه السلام اخبرنى جبرئيل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى معناه بعضهم

اولى بميراث بعض وروى ان رجلا غريبا مات فقال عليه السلام هل
تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة ابن اخته فاعطاه النبي
ميراثه وروى ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خاله
فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتمي الى الميت
واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات الصلبيات ذكرا كانوا او انثى
واولاد بنات الابن وان سفلوا واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت والصنف الثاني
من ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا الاجداد الفاسدون
كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات
كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد كل
جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب ام امه لقربه وكذا اب ام الاب
اولى من ام اب ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة
كل جدة تدخل بينها وبين الميت ذكر اي جد فاسد الذي هو بين انثيين
بتقديم النون على الثاء والياء بعد الثاء سواء كانت من قبل الام
او من قبل الاب صورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي
الميت واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت
لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوايف واولاد الاخوات مطلقا
سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا فهذه ست طوايف باعتبار

جدة فاسدة بين الانثيين
جدة فاسدة
من قبل الام
من قبل الاب
ام ام ام من قبل الام جدة صحيحة
ام ام ام من قبل الاب جدة صحيحة

الذكور

الذكورية والانوثية والعاشر بنو الاخوة لام اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كلاهما لاب و
ام او لاب واحدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت واقلهم
عشرة طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا قوله
مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوايف الثلث اي سواء كانت العمة
لاب وام او لاب او لام وكذا الخال والخالة فصاروا تسعة طوايف
والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا اي سواء كان العم لاب وام
او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع
منهم اي من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموعها واصول الاصناف الاربعة
ثمانية وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف الرابع اثنى وعشرون
لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولدا
ذكرا صار اقلهم عشر طوايف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العمين والخالين
مطلقا بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا فحصل اثنى عشر بنتا فصار
فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف
الاول والثالث واصول الصنف الثاني كما يفهم من قوله وكل من
تفرع منهم لزاد عدد ذوي الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة
فليتدبر في هذا المقام ما استبد به فكري غيرنا وجدت في بعض الشروح
انهم خمسين نفرا وفي البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات

يعني بعضهم الا وما موصول الا الذي في بعض صح

كلهم واولادهؤلاء واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان
لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب
يقسم بينهم فثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه
وما اصاب قرابتي الام كذلك قوله فهؤلاء مبتداء ذووا الارحام
خبره ولايرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج و
الزوجة اي لايرث ذووا الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى
الزوج والزوجة لانهما من ذوي الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل
من فرضهما لان تعلقهما بالميت كتعلق الدّاين به فما بقي بعد فرضهما
لذوي الارحام كما بقي بعد الدين ولاعصبة معطوف على اسم كان
وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول في الميراث على الاصناف
الثلثة عند ابي حنيفة رضه فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بينا آنفا في الصنف الاول
ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يعني بعد انعدام الاصناف الثلثة
الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف
الثاني اي بنات الاخوة واولاد الاخوة مقدم على الجد والجدة
الساقطان ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في
الدرجة والجهة كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب
وام اولاب اولام قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
ان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم

من جانب

من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان منهم
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز جميع
المال وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا الخال و
الخالة سيد وان وجد منهم واحد لاغير اي اذا انفرد واحد من اصناف
ذوي الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوي الارحام طويل
وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها
فصل في المفقود وهو غايب لم يدر موضعه ولاحياته ولاموته
المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء اي لايقسم ماله لورثته ولا
تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان
دون اثبات ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر
الرواية فان في هذا الزمان قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة
الحكم بموته مائة سنة وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة
والمختار انه مفوض الى رأي الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة و
الازمنة والذوات وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربع سنين
يفرقها القاضي ان سألته وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج بزوج آخر
فان جاء الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده
فلا سبيل للاول عليها كذا قضى عمر في امراة خراستهوا الجن بالمدينة
في السنة الرابعة ولنا ما رواه علي رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام
في امراة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروي ان عمر رضي
الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنه وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره من المورث ونحوه

الا ان [illegible] وانفقا لا شبهة عندنا وبه علم
[illegible] بين الامر
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الطاعون [illegible]

ان ما في الامكنة فان كان من وباء [illegible] البرد وحر
الطاعون يحكم الحاكم فيه بموته وان كان
في البرد او ما في الزمان فان غاب في زمان
الفترة يحكم وان غاب في الامن [illegible] في
الذوات فان كان غاب حال كونه عليلا او شيخا
يحكم وان كان صحيحا او شابا [illegible]

فيوقف نصيبه منه من ذلك الغير الى تسعين سنة كالحمل في بطن
امه الى ان يلد كما يأتي في فصله واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له اي للمفقود من مال غيره يرد
الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير
نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير مماته
فليطلب طريق التصحيح في شروح الفرايض **فصل** في الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم
ولم يعلم ترتيب موتهم كما غرقوا في سفينة او حرقوا في دار او سقط
عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم
او المؤخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء لا يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر
الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدي الى الدور الباطل
فلا يورث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد
ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ايضا
ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما
لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ومال ابنه لابن ابنه الحي ايضا
عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل
لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه الحي
فحصل لابن الرجل الذي في وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحي ثمانمائة

والنصف الاخر ثمانمائة درهم لابنه الحي صح

درهم كذا في منحة السلوك ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم اي الحرقى
والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا حجب متعلق بلا يعتد اي
لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لابعد من نفسه في ورثة
الباقين **فصل** في توارث الكفار والمرتدين الكفر كله ملة واحدة
فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فالنصراني
يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا ان يختلف دارهم كما مر في
موانع الارث مثلا مات نصراني وله ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث
واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم تتباين الدار
حكما كذا في البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار
الاسلام ودار الحرب والداران المختلفان من دار الحرب تختلف باختلاف
ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية
واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله ولا من مسلم ولكن اذا
ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم صارت دار حرب
فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه
ببني حنيفة فاصابت عليا رضي الله عنه منهم جارية فولدت له محمد الحنفية
سيد الشريف وحكم ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد
فصل في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند
ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي رحمه اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت
لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل والشافعي ما روى ان ضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو تضحك فسمي ضحاكا وان

عبد العزيز الماحشون ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انهما نادر
لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال ابن عباس
قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وفي رواية اخرى وفصاله
في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل ستة اشهر الحمل
يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا
عند ابي يوسف في رواية الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان
يلد ولدا واحدا لا الاكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن يؤخذ الكفيل
من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة رضه يوقف له نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط
لقول الشريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربع بنين في بطن
واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين وضمير هما
في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب
الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا من ابيها المتوفى فللام
ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابي
يوسف رحمه فلها النصف ايضا وهو ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط
النصف بالثلث فتعول بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله
الباقي من السهمين وهو واحد واما على قولهما فكما اذا تركت امراة
حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب
الفرايض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر
بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين

بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره
هذا غاية جهدي في تتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحث غريب ويقسم
الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان
يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او
ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد ظهور احد هذه العلامات ان
خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا
فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج
راسه اولا وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم يخرج تمام الصدر لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر
سرته فقسها على الصدر في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة
متعلق بيولد اي يولد الحمل في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند
موت مورثه لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد ولا في
درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون
من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت
تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المراة اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان
جاءت لكن لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا اقاربه عنه
فلا نسب له كما لا ميراث واما ان كان من غير الميت بان يترك امراة حاملا
من ابنه او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت
بالقتل او الرقية او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب
احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المراة بولد لستة اشهر

وانما اعتبرنا الاكثر في الخروج القدم ولان
الاعضاء والاكثر ما فوق السرة اولا فيصير
النصف في البدن وهو السرة وانما اعتبر
الموت بعد الاستهلال لان الموت انما يكون
بعد الحياة فلا اطلاع على الحياة الا بالاستهلال
منه

فان قيل الخلافة لا تتحقق الا بصفة الحياة فلا يجوز ان يكون
النطفة خلفا عن الميت اذ الميت لا يكون خلفا عنه
قلنا نعم ولكنها مستعدة بالحياة في الحال فيعطى لها حكم
الحياة باعتبار المآل كذا في الضوء
منه

او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة طلاق باين او في
عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت نسبه
من المطلق او المتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا
ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب **فصل** في الرد ضد العول
اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي اي
ما فضل من سهم اصحاب الفرايض يرد عليهم بقدر فروضهم الا على
زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة
وبه اخذنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا وفي فتاوى
النسفية الفتوى في زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال وقال زيد
بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرايض مطلقا اي نسبيا كان او سببيا
ويوضع الفاضل عند بيت المال به اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يرد على الجدة ايضا كما لا يرد على الزوجين
بل يوضع الباقي من فروض الزوجين في بيت المال ان لم يكن للميت
احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان الوارث
واحدا من اصحاب الفرايض النسبي اخذ كل المال بالرد لا بالفرض
ثم مسايل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات **كتاب الكسب**
مع الادب الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر
به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا او آجلا والادب

التخلق

التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم
والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا اوردها
المصنف في آخر كتابه وحصل كلا منها بانواعها وبدأ بالكسب اولا وقال
طلب الكسب لازم لطلب العلم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عليه السلام ان من الذنوب ذنبا
لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عليه السلام ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا فالحاصل
ان انبياء الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام كان زرع
الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها ونوح عم كان نجارا وابراهيم
عم كان بزازا وداود كان يصنع الدرع وسليمان يصنع المكتيل و
ادريس كان خياطا وزكريا كان نجارا ومحمد خاتم الرسل كان غازيا
وكل نبي كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق بزازا
وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب ويواجر نفسه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد
والخانقاهات وتركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس
ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال
الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى وانفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث الربانية عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق
انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة الاول منها فرض وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه وعياله ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو
ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق

والكفاف من الرزق القوت وهو ما كف
صاحبه عن الناس اي اغنى صحاح

آل محمد كفافًا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر
كفايتهما بزازيه وقضاء دينه اى وكذا فرض الكسب لقضاء دينه قال
فى البزازية وقضاء دينه اى وكذا فرض الكسب لقضاء مديون ليس له
مال وله حرفة والدين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضى دينه والنبى عليه
السلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن آخر دينه قال عم صاحب
الدين ماسور بدينه اى محبوس حتى يقضى عنه دينه وفى الخزانة لا ينبغى
لاحد ان يصبغ لحيته بالزيت مادام عليه دين درهم واحد قال عم
الدين يشين الدين ومنه ما قيل اداء الدين من الدين مسئلة
الداين اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وماتا قال اكثر المشايخ الخصومة
فى القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات المديون قبل
الدين ووهبه الداين ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى وان
تصدقوا فهو خير لكم فهو اولى من الترك لوارثه وفى النوازل مات
الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالاخذ فى الآخرة له لا للورثة
فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز وبرء من الدين رجل
سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا غير لا يؤاخذ به فى الآخرة ولكنه يأثم
اثم السرقة انتهى والثانى منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية
وذلك ليواسى به اى ليحسن بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اى الكسب
الزايد على الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة لان منفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس والثالث مباح
وهو كسب الزايد على ذلك اى على الزايد بالمواساة وذلك للتنعم و
التجمل لانه قد صح ان النبى عليه السلام ادخر قوت عياله لسنة كذا فى

الخزانة

الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر و
التكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال عليه السلام من طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وافضل الكسب
الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى ثم
التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال التاجر الصدوق مع البررة
الكرام ثم الزراعة قال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض
ثم الصناعة قال عليه السلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال فى البزازية
الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل
حيوان وفيه احياء الارض الموات وانها ادخل فى التوكل من التجارة
انتهى والعلم ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه
لاداء الفرايض من التميز بين الفرض والواجب والسنة وبين
الصحة والفساد ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه وانما اخر العلم
عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة والكسوة واما
من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له التصدق وان
تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع كذا فى المبارق والثانى
مستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه بتشديد اللام من
يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام احوال الزكاة والحج ليعلمهما من
يحتاج الى معرفتهما من وجبا عليه وهو اى تعلم الزايد على ما يحتاج
اليه افضل من نفل العبادة قال فى البزازية النظر فى كتب اصحابنا
خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل
من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد آخره كفضلى على ادناكم اذ

نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم
قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى فى جهنم والعالم يتقدم
على القرشى غير العالم قال الامام الزندوسى حق العالم على الجاهل
وحق الاستاد على التلميذ سواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه فى المشى وعن خلف
انه وقعت الزلزلة فام الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم خيرهم خير من
خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم انتهى والثالث مباح وهو تعلم
الزايد على ذلك اى على النوع الثانى للزينة والكمال لانه كلما يزداد
زينته ونوره قال عليه السلام العلم ينور صاحبه والرابع حرام و
هو تعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء قال النبى عليه السلام
من تعلم علماً ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء الجم يوم القيمة
بلجام من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة وراء قدر
الحاجة وفى الخزانة لا يحل النظر فى كتب الكلام فانهم شر البرية لان
فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح الشكوك فى الذهن
ويمكن الوهن فى العقايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالسحر وقد
صنف الاشعرى كتباً كثيرة فيه لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى
تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف
كتاباً ناقضاً لما صنفه اولاً وقد نهى ابو حنيفة رضه ابنه حماداً عن ان
يشتغل بكتب الكلام انتهى ويجب على العالم التعليم بغيره اذا طلب منه
الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء الفرايض كما مر ولا

يجب

يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم ان ما يسئل
عنه لا يعلمه غيره فيجب عليه ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض
كفاية ولو طلب كافر عن مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به بان
يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل فانه رجاء على ان يطلع
الكافر على محاسنه فيسلم وكان عليه السلام يقرء القرآن على
المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزاً وليقف على
وجوه احكام الشرع

فصل

والاكل على ثلثة مراتب فرض
وهو قدر ما يندفع به الهلاك اذ الاكل والشرب لبقاء البنية
ويمكن معه الصلوة قائماً ويوجر الاكل على ذلك القدر ولا يحاسب
فيه قال النبى عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم
به صلبه ويوارى به عورته وما يكف به عن الحر والقر اى البرد و
قال عم ان المؤمن ليوجر فى كل شيئ حتى اللقمة يلقيها الى فيه و
المرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى
اى يزداد قوته على العبادة فلا اجر فى هذا الاكل ولا وزر فانه
يحاسب فيه حساباً يسيراً ان كان ما اكله من حل قال الله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النبى عليه السلام من اكل خبزاً يابساً
وشرب ماءً بارداً فقد اصاب النعم كلها والثالثة حرام وهو ما
زاد على ذلك اى ياكل زايداً على ادنى الشبع والنبى عليه السلام لم ياكل
فى جميع عمره فى مجلس الى ان يشبع وروى ان رجلا تجشى فى مجلس
النبى عليه السلام فغضب النبى عليه السلام وقال نح عنا جشاءك
ما علمت ان اطول الناس عذاباً يوم القيمة اكثرهم شبعاً فى الدنيا

ولانه ينبغي لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد
به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب الا ان ينوي بالاكل
فوق ادنى الشبع للصوم في غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحيي فلا يأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا
باكرامه ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الا ان يضعف بدنه عن اداء
العبادات قال النبي عم نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجوعها حتى تضعف عن اداء العبادة واما تجويعها القهرها
بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح ومأجور خزانه ولو
صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات مات عاصيا
فكانما قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى
فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة
بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون المريض مأجورا
بترك المعالجة قال النبي عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا
بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يعرفون الحليلج
ولا البليلج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال الله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينتقص درجته ويدخل
تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا خزانه والجمع بين انواع
الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته
ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رضه يأكل انواع الطعام
ويتقيأ فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا ينفخ وعن ابي
يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا بما له صوت نحو اف برازيه وكذا

قيل اراد به الجمع في المعدة الا الاكل بعد
الشبع فانه حرام لانه يضر البدن
ويميت القلب ويورث
البرص مله

وضع

وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون لانه اسراف
ولانه عليه السلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون قصده
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانه رفع الخبز على الخوان بكسر
الخاء افصح والضم لغة وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي وفي
المجمل يسمى به لانه يتخون ما عليه اي ينقص قال في النوازل والبزازية
وكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا
وضعه تحت القصعة ليعتدل اي لتستوي القصعة لان ذلك اهانة
بالخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكرامه ان لا ينتظر الى الادام
اذا حضر خزانه وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها اي
ولو اكل الكسيرة التي مسح بها الاصابع او السكين فح جاز المسح وكره
وضع المملحة عليه على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانه
وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك ما عداه لانه اسراف ومن
الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع الحواشي او يأكل ما انتفخ فيه و
يترك الباقي بغير عذر الا ان يناوله غيره فلا بأس به ومن الاسراف
ترك التقاط الكسيرة من الارض قال عليه السلام الق عنها الاذى
ثم كلها خزانه ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده
قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم اراد عليه السلام بالوضوء غسل اليدين والادب فيه ان
يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله ليكون
اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام
بالكلية خزانه ومن سنن التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله

لعله اراد [illegible] رفع الخبز عليه ترك الاكرام
به بان لا [illegible] اليه [illegible] فانه صاحبه
ومن صفة الفراغة [illegible] قوله عليه السلام
العلم يؤتى اليه ولا يأتي مله

وفي الشرعة ومن السنن ان يكرم الخبز فان الله
تعالى [illegible] من بركات السماء [illegible]
[illegible]
الارض [illegible] مله

والشكر بعده اى يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل ومن
اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب اى يفرض فرض الكفاية خزانة
على كل من علم بحاله اطعامه او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى
مرض او مات اشترك كله من علمه في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله
من بات شبعان وجاره جايع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين
وان لم يعلم به احد يجب عليه اى على ذلك الجايع ان يسئل ويعلمه من
باب الافعال اى يظهر بحاله على جيرانه لان السؤال نوع من الاكتساب
لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد
فان لم يفعل اى ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى مات كان قاتل
نفسه وفي البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره
ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكه
وان خاف عطشا اخذ الماء بقدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع
قاتله بلا سلاح ليأخذ بهما ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال
ع م من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر ويباح له الاخذ يعني
من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الآخر بلا سؤال
يباح له الاخذ والقبول ما لم يملك نصابا الاضحية كما مر في الفطر
قال ع م من اتاه رزقه فرده فكانما رد على الله تع والسائل في المسجد
قيل يحرم اعطاؤه لما روى انه ينادى يوم القيمة ليقم سايل المسجد
بغيظ الله تع والمختار انه ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسئل الناس الحافا اى الحاحا
ولجاجا يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روى ان السؤال كانوا

يسئلون في المسجد على عهد رسول الله ع م حتى روى ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى يؤتون الزكاة وهم
راكعون وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اى
التخطى رقاب الناس او المرور بين يدى المصلى والسؤال بالالحاح
واللج يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين
على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا يكفر بسبعين فلسا
والمعطى للصدقة افضل من آخذها بمد الهمزة وكسر الخاء ويده اى
يد المعطى هي العليا قال ع م اليد العليا خير من يد السفلى فعلوية يد
المعطى ظاهر وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال
واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنويا
كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله تع
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال ع م اللهم من احبني
فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده كذا في
البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
من الله تع على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضه كرمكم
تقويكم وشرفكم غناؤكم قال المصنف والاول عندى اصح وبه ناخذ
واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم
والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة هذا في زمان العدلة
والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان صاحب تجارة او زراعة
حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا يخلو عن قليل الحرام والعبرة
للغالب وكذا اكل طعامهم والا اى وان كان اكثر مالهم حراما حرم

العقول والاكل الا اذا علم انه حلال ورخصه او استقرضه وكان
الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري
شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال كان كذا روى يعقوب عن ابي
حنيفة وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان
وقع في قلبه حلّه قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك
وهو فيمن بورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله تعالى ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه من
اين حصّله يحل له وان علم انه حصله من كسب خبيث كبيع البازق
واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه يردّه عليه والا تصدق بنية
خصما بيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني والنائحة
ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه برضاه من غير شرط
لكنه خبيث لتحصيله بالخبث كذا في النوازل وطعام الولادة والعقيقة
والختان وقدوم المسافر وطعام الموت ليس بسنة عندنا خلافا
للشافعي رحمه دليله مسطور في المصابيح وطعام العقيقة ذبح شاتين
للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة للجارية وضيافة الناس
بها وحلق شعره مباح في اليوم السابع لا سنة ايضا بزازية وطعام
العرس وقت التزويج الى ثلثة ايام بعده بزازية سنة قال في
الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي
ان يذبح حيوانا مما وجد ويصنع طعاما ويدعوا الجيران والاقرباء و
الاصدقاء وينبغي لهم ان يجيبوا قال عم من لم يجب دعوة الوليمة فقد
عصى الله ورسوله فان كان صايما اجاب ودعا والا اكل ورعى وان لم

يأكل

روي ان عثمان رضي الله عنه قال لبعض من
دخل عليه وكان نظر الى امرأة اجنبية ايدخل على احدكم ويعين
زانية فقال اعليه وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل
بفراسة صادقة
سلمه

مطلب

العرس سنة وطعام الولادة العقيقة وطعام
السفر والعقيقة وطعام الموت الوضيمة
وطعام العرس الوليمة
سلمه

يأكل اثم وجفي انتهى واما ان كان طعامها بالرياء او للمباهاة او
كان فيها امر منهي عنه كاللهو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة
وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا
دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والمواساة وانتم اليوم تدعون
للمباهات والمكافات كذا في الحدائق شرح المشارق عن نوادر الاصول
وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام قال بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره وفي الخزانة لا يباح اتخاذه
الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذوا طعاما للفقراء فكان
حسنا لو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره اي يحرم على الضيف
خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن المضيف ويحل للضيف
في الاصح ان يطعم ضيفا آخر قوله في الاصح احتراز عما روي عن محمد فانه
قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على الضيف حالة
الاكل لحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف اي حال كون الكلب و
الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف
من المائدة لحما او خبزا وان اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا
او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسرات في المائدة ولا يشتهي
اهل البيت ان يأكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة او البقرة وهو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق ليأكلها النمل كذا
في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاح

مطلب طعام

ولا يكثر السكوت عند الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء
بابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان
يجلس حيث يُجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان
لا يقدم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان
عم اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة و
نزلت عليكم الرحمة خزانه **فصل** واللبس على ثلثة مراتب ايضا
فرض وهو قدر ما يستر بدنه اى قدر ما يصح به اداء الصلوة ويدفع
عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك عن
نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اى مقدار الفرض مما يستر البدن
ثابت في وسط ثياب القطن او الكتان اى بين النفيس والدنى لئلا
يحتقر بالدنى ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي البس من الثياب
ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء قال المصنف والقطن
عندى افضل من الكتان لان القطن لباس الصلحاء قال عمر رضى الله عنه
لامير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا اى البسوا الخشن
والخلق وتشبهوا بالمعد والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى خصوصا اذا كان ذا علم
وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال
كريم يحب الكرم جواد يحب الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على
عبده وانه عليه السلام يلبس في الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة
الاف درهم وكان امام يرتدى برداء قيمته اربع مائة دينار وكان
الامام يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة

كذا

كذا في البزازية والثالث حرام وهو لبسها اى لبس الثياب الجميلة
للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام لمقداد بن معدى كرب كل
واشرب غير مخيلة ولبس الثوب الحمرة والمعصفر حرام وكذا المصبوغ
بالزعفران والورس لما روى انه عليه السلام راى على ابن عمر ثوبين
معصفرين قال عليه السلام هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما
فقال عم بل احرقهما وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام خير لباسكم
البيض وهو احب الالوان الى وكذا لبس السواد مستحب وروى انه
عليه السلام لبس ثوبين احضرين ويستحب ارخاء طرف العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر حيث امر اصحابه بارسالها فقال عم
ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة
صماء وقال انها ذى اليهود والنصارى مع العزبة كالصلوة مع
المسواك كذا نقل عن تفسير البغوى وقيل طوله مقدار شبر وقيل
يبلغ الى موضع الجلوس ونقل عن فتوى الصوفية ان ارخاءها من
العاتق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب مأخوذ في العمل
عند المشايخ السلف من كمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات
في الاحاديث والكتب الفقهية ارخاؤها بين الكتفين وعليكم العمل
بالعروة اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهى على رأسه
كورا كورا هكذا فعله النبي عليه السلام ولا يلقيها على الارض دفعة
واحدة ولا بأس بلبس القلانس وقد روى انه عليه السلام كان يلبسها
بزازيه ويحرم ارخاء الستور جمع الستر في البيوت او الباب لانه من
زى الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد

وبخوه كذا في البزازية وفي الخزانة لا بأس بان يستر البيت بسترة ديباج
او فرش ديباج لكن لا يقعد عليها ولا ينام وكذا آواني الذهب
للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج
والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر
الجدران به انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها
والتكبر لما روي ان عائشة رضه سترت الحيطان بالنمط فلما رآه النبي
عليه السلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين ويحل
ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد لانه نوع منفعة

فصل

والكلام على ثلث مراتب ايضا الاولى مستحب كالتسبيح والتحميد و
التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو ذلك وكذا
يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصفه بصفاته العظيمة بان يقول
قال الله تعالى للتعظيم ولا يقوله بلا ارداف وصف وكذا يستحب
اذا كتب اسمه تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله بل يعقبه بتعالى
ويجب لسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او تعالى وتقدس او
سبحانه وتعالى كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عليه السلام
للسامع كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عم عند الطحاوي لقوله عليه
السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال السرخسي
انها واجبة في اول مرة ومستحبة في البواقي الاول اصح وفي النظم لو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل
مجلس ثناء حدة ولو تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم
النبي عليه السلام وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه

لانه

لانه مامور بالصلوة غير مامور بالثناء عليه تعالى كذا في الزاهدي و
الثانية مباح وهو قول انسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو
ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بمعصية ولا عبادة اذا تكلم بقدر
حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرا او وزرا والثالث
حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وهو التواضع
والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال عم
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاستاذه والولد لوالديه
والعبد لمولاه ومنه ما قال في ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق
من العبد كما ان الاب يحب من ولده والنفاق ونحو ذلك من ذلات
اللسان فان امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب
الكذب في اربعة اموره في الحرب للخديعة وهي ان يوهم صاحبه
خلاف ما يريده للمكر وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله
والرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم لانا امرنا بهذا فان عرض
بالكذب اي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة
قيل يحرم التعريض به ايضا لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه
صادق في قصده خزانه مثل ان يقول له اي الانسان كل معنا
فيقول اكلت ويعني به اي بقوله اكلت الاكل بالامس وكذا
استثنى من الغيبة غيبة مظالم عند الشكوى عنه اي من الظالم
بان يعلم للسلطان بان فلانا جائر جائف خائف ليزجره عن الجور و
الحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى منها
غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون

عيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلي ويؤذي
الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه **فصل** ويحرم
التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة
القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي محرم ذكرها
جهراً في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص و
القراء اذا قصد بها تشييع المجلس وتعظيمه او عند عرض سلعة
مريداً به اعلام المشتري جودة متاعه نوازل او عند فتح فقاع ونحوها
على قصد تحسين شربته وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى
والصلوة على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع
واعتقاده في هذه المواضع لا خفاء في انه امر هايل عظيم نعوذ بالله
سبحانه من ذلك كذا في البزازية ويحرم ايضا جهر قراءة القرآن في خمسة
مواضع عند النايم وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند
المصلي وعند الجنب ويحرم ايضاً قراءة آية وما فوقها للجنب او
الحايض والنفساء لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي
بال لانها ليست بآية تامة بل هي قطعة آية في سورة النمل يبدء بها
عند القراءة وغيرها تيمناً وكذا الكلمتي الشهادة ليست بآية تامة حيث
لم يجتمعا في القرآن في موضع واحد فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرناه
في صدر الكتاب ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه
بالتسبيح ونحوه اهل مجلسه بان قال لهم سبحوا الله اكبروا او كبروا
الله او صلوا على النبي عم او امر الغازي به رفقاءه عند المبارزة
حل ويثاب به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعاير الدين فرا نه

يعني قوله او عند فتح فقاع ونحوها ... محمد

ودع ... الطلاق ... الا القران ... التسمية ... سورة ... الانفال ... اه

اعلم ان عدم كون التسمية آية تامة ... لعبادة ... لئلا ... يكون الجنب والحايض والنفساء ... عند كل امر ذي بال ... كذا في ... ترتيب

ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية انهم يشتغلون
بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم والتسبيح في السوق بنية
تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا حسن وهو اي
التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح في غير السوق قال عليه السلام
ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله ولانه ذاكر ومذكر
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع و
الترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في
الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا بأس
به لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند
ابي يوسف عملا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو
موسى الاشعري رضي لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرته
لك تحبيراً او اللحن في القرآن حرام بلا خلاف على التالي والسامع قال
الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرا القرآن ولم
يعمل به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءاً وعسى ان يحمله
ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي فانه مطيع بصلوته عاص
بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في فصله وكره
ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور لان اهلها جيفة وكذا
القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة الآدمي المكرم
قال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى تبلغ الجلد
خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر عظم الميت
ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق ويتوهم انه محدث لا يمشي فيه بزازية

قال له الاشعري حين اخبر حسن النبي صوته بالقراءة التحبير ... تحسين الصوت ... والتشديد ... الموضع ... الصحاح

لانه يلزم وطي القبور ... الطريق ... على القبر ... على بطن ...

وقال محمد لايكره وينتفع به الميت وهذا اى قول محمد هو المختار وقد
اشتهر ذلك فى الاخبار وورد فيه الآثار • وعليه العمل فى الامصار •
فى كل الدهور والاعصار • فانه حجة يعمل فى الاقطار • وقد قال عم
انى نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان يزور قبور اقربائه من
المؤمنين ويدعولهم وعن ابى حنيفة رضه القراءة على القبر بدعة حسنة
ولايمنع القارى من قرائته وقال مالك لاينتفع الميت بقراءة ونحوها
كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لاينفع الآخر ودليلنا مر فى
بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء افتى القدورى
فى شرحه الكبير ان السماع والرقص الذى يفعله المتصوفة فى زماننا
حرام لايجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغنا والمزامير
سواء وفى الحاوى يكره المشى فى الذكر وكذا الدوران لكن لما قيل ان وقيل صح
سعد بن مسيب مشى ودار وسقط فى حلقة الذكر مغشيا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جوه فقصدوا ذلك ثم قال لاتدجوه
لكن اربطوه بهذا العمود ولا ابرح من مكانى حتى اجد دايا نه كذا فى
كراهية الحاوى لان ذلك اى رفع الصوت والتمزيق حرام عند
سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذى هو حرام
خصوصا فى هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود رض انه سمع قوما
اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه عم جهرا فراح اليهم فقال
ما راينا ذلك على عهد النبى عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر

حتى جاء فى الحديث انه لا يقطع حشيش المقابر لانه يسبح وينتفع بتسبيحه الميت ويرفع العذاب عن الميت ويقطع اليابس جايز منه

بالجهر

بالجهر ان كان بالمسجد لايمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود
يخالف ذلك قلنا هذا دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس
بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض يلحقه فكذا
غير الجايز يكون جايزا لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الافضل تعليما للجواز كذا فى كتاب الاستحسان من البزازية قال فى
حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة وكراهة الجهر فى
الذكر الغير الواجب اولى لما مر فى تكبير التشريق ولو تمسك من قال
بالذكر جهرا لما ذكر فى الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جايز كالاذان
والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة
وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا
لمن يدعى السلوك فى طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى
لكن ذكر الطيبى ان الشيخ المرشد المربى قد يامر المريد المبتدئ برفع
الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الديرى
صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام فعليهم
منا بهذا اسلام حيث فتشوا الكتب فلم يجدوه فلهذا اعتدناهم لا يلام
ليس فى الكتب والمنايا يبيح رقص • واما الرقص بحبة وغرام القلوب
صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام • فان خلطوا السماع
بلهو فحرام على الجميع حرام • ثم لما بدء المصنف فى الخطبة بالثناء والتقلية
فى هذا الكتاب • فنبين ما كلفنا بشرح من اوتى له الحكمة وفصل الخطاب •
من الصحة والفساد والحل والحرمة والآداب وفرغ عما ذهب اليه اهل

الحق ممن نطق بالصواب • مستدلين بكلام من عنده فرابن رحمة
ربك العزيز الوهاب • ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب
لاخوانه فى الدين من الاجانب والاصحاب • ارشادا لهم بان للمتقين
لحسن مآب • جنات عدن مفتحة لهم الابواب • ومن تذكر به نعم العبد
انه اواب • وقال اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا والتوفيق
جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه السلام لو كان الدنيا
ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرهما فى
محل النصب صفتان لما قبلهما لوجب جواب لو على العاقل ان يختار
الآخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان
والآخرة ذهب باق فكان قائلا قال باى شئ تحصل السعادة
الاخروية الباقية فاجاب بقوله وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى
الله وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب محارمه
وهى اى التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله كما صدر
المصنف كتابه بآية الحمدلة والتسلية من القرآن ختمه بآية الوصية منه
تبركا وتيمنا به فى الابتداء والانتهاء ثم لما كانت التقوى سببا
للسعادة الابدية والسيادة السرمدية وصى بها ثانيا من عنده
بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعم الآخرة الحمد لله على التمام لوصول التحرير بالاختتام • والشكر له
بالفوز على حصول المرام • والصلوة والسلام على نبينا سيد الانام •

وعلى

المراد بالامم من قبلنا غيره الا هم والامم السالفة
الذين قصد قوله اوتوا الانبياء وجمع كتبهم
او بقوله الذين اوتوا الكتاب
منه

وعلى آله الكرام • وصحبه نجوم الظلام • ما دامت الارض والسماء على هذا
النظام • وانما جعلته لافوز يوم البعث والقيام • النجاة عن الرغام
والنيل بالرغام • يوم السؤال والميزان فى الزحام • وفى معبر
تدحض فيه الاقدام • برحمة ربنا ذى الجلال والاكرام • وشفاعة نبينا
عليه الصلوة والسلام • وبفاتحة من نظر اليه من الاعاجم • و
الاروام • وقد وقع الفراغ من تسويد التاليف فى شهر كتب فيه
الصيام • من تاسع وسبعين وتسعمائة العام • فى بقعة ذيله
من بقاع الروم • حرس الله تعالى اهلها على العموم • من البليات
والفتن والهموم • ومن اشرار آخر الزمان والغموم • وقد تم تحرير
الشرح رابعا على يد العبد الضعيف النحيف مؤلف الكتاب ابى الليث
المحرم بن ابى البركات • محمد بن العارف الزيلى • عاملهم الله بلطفه الخفى
والجلى • واكرمهم بحسن الخاتمة • ورزقهم الله الفوز من هول يوم القيمة •
فى يوم الحادى عشر من شهر المحرم الحرام • من شهور سنة اربع وثمانين وتسعمائة
حامدا الله ومصليا ومسلما على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم • وعلى آله
وصحبه مؤمنا موقنا بما جاء به من عند الله تعالى وآخر قوله عند الخروج
من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله بعون الله لا حول ولا قوة الا بالله
وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين • وعلى الملائكة المقربين • وعلى عباده
الصالحين • من اهل السموات والارضين • والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين • آمين
لمغفرة مؤلفه وكاتبه ولمراد
قاريه فاتحه

مغفر
كاتب اين شرح ابن خواهم
تا رحم از ناظران دعا خواهم

ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح
الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب
الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر
اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال
البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده درر غرر قوله لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
وابتداء اي مبتدأ ايمانا وعرفانا لا يقال البقاء في نفس الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر
والمسلم سيان في الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر ايضا معصية لانا نقول
المسلم عارف بالله تعالى وبما انزل ومعتقد بحرمة الحرام وبجزاء السيئات فالبقاء
بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعي الوارد في حق
كل منهما كاف في الفرق بينهما ولك ان تقول في الفرق المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
واطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فان وقع في زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون فمثل ايمان اليأس شجر
غرس في وقت لا يمكن فيه النماء ومثل توبة اليأس شجر نابت الثمر في الشتاء
عند ملايمة الهواء وانى على الدرر رح قوله سيد البشر لابد ههنا من تاويل
اما بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبر المبتدأ مضمر لقوله فانه سبب العصمة اي بهذا
الدعاء سبب للعصمة ملتقت بدعاء سيد البشر او مثل ذلك وانى رح